تحفة الأبرار
شرح مصابيح السنة

تأليف

الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥هـ)

قدم له:

فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقاً)

تحقيق

أ. د. محمد إسحق محمد إبراهيم

الأستاذ في قسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

الجزء الأول

تحفة الأبرار
شرح مصابيح السنة

تأليف

الإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت : ٦٨٥هـ)

قدم له :

فضيلة الشيخ / عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة (سابقاً)

تحقيق

أ. د. محمد إسحق محمد إبراهيم

الأستاذ في قسم السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

الجزء الأول

محمد إسحاق محمد إبراهيم ١٤٣٢هـ

ح فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البيضاوي، عبد الله عمر

تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة./ عبد الله عمر البيضاوي؛

محمد إسحاق إبراهيم، - الرياض، ١٤٣٢هـ

٣مج.

ردمك: ٣- ٨٤٦٢- ٠٠- ٦٠٣ -٩٧٨ (مجموعة)

٠- ٨٤٦٣- ٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨(ج١)

١. الحديث شرح ٢. الحديث. تخريج ٣. الحديث. جوامع الكتب

أ. إبراهيم، محمد إسحاق محمد(محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣٧.٣ ١٤٣٢/ ٩٢٣٩

رقم الإيداع: ١٤٣٢/ ٩٢٣٩

ردمك: ٣- ٨٤٦٢- ٠٠- ٦٠٣ -٩٧٨ (مجموعة)

٠- ٨٤٦٣- ٠٠- ٦٠٣- ٩٧٨(ج١)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م

يطلب الكتاب من المحقق على عنوان:

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب: ٦٠٦٩١ - الرمز: ١١٥٥٥

الجوال: ٠٥٩٨٨٤٨٨٥٥

فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٤٥٠٠١٢

البريد الإلكتروني: aal_ibrahim@yahoo.com

تحفة الأبرار
شرح مصابيح السنة

تأليف الإمام

ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي

(ت: ٦٨٥هـ)

قدَّم له

فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية (سابقاً)

تحقيق

أ.د. محمد إسحاق محمد إبراهيم

أستاذ السنة وعلومها

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

عبد الله بن محمد الغنيمان
المدرس بالمسجد النبوي الشريف
المدينة المنورة
كلية الدعــوة - الجامعة الإسلامية

Abdullah B. Mohd. Al-Ghunaiman
Profit Mohd. Mosque's Teacher
Madina Munawarah
Propaganda College
Islamic League

التاريخ ________ DATE ________

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد فإن من الكتب المؤلفة في السنة ذات الاهتمام لدى العلماء، مصابيح السنة للإمام البغوي، اهتم به العلماء كثيرًا لما حواه من مهمات الدين فمنهم الشارح له ومنهم الملخص ومنهم المختصر والمنقح ومن بين هؤلاء الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي رحم الله الجميع وأفضل عليهم الجزيل من فضله، فقد اختار البيضاوي رحمه الله تعالى جملة كبيرة من أحاديث المصابيح فتولى شرحها واستنباط المعاني منها مما يتعلق بالعقائد والفقه والأخلاق والآداب والفوائد الحديثية والأصولية والفقهية وغير ذلك فأفاد وأجاد ومعروف أن البيضاوي من أئمة الماتريدية المتكلمين، والمذهب الاعتقادي يجعل صاحبه غير خارج عنه في كل ما يكتبه ويقوله ولهذا أدخل في شرحه هذا بعض مسائل عقيدة الماتريدية في كل مناسبة وبعضها بطريقة خفية على طريقة الزمخشري في تفسيره.
وهذا لا يمنع الاستفادة من شرحه ففيه جوانب مفيدة ولذلك ينقل عنه العلماء مثل ابن حجر في فتح الباري وغيره
يضاف إلى ذلك أن المحقق قد مارس فن التحقيق وله يد في قراءة المخطوطات وهو متخصص في الحديث وعلومه كل ذلك يضفي على الكتاب زيادة ثقة به؛ أسأل الله تعالى لي ولمحقق الكتاب وجميع المسلمين العفو والمغفرة والتوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
قاله عبد الله بن محمد الغنيمان في ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ

مقدمة

فضيلة الشيخ/ عبد الله بن محمد الغنيمان

رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (سابقاً)

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن من الكتب المؤلفة في السنة ذات الاهتمام لدى العلماء مصابيح السنة للإمام البغوي، اهتم به العلماء كثيرًا لما حواه من مهمات الدين فمنهم الشارح له ومنهم المعلق ومنهم المختصر والمنقح ومن بين هؤلاء الإمام عبد الله بن عمر البيضاوي رحمه الله الجميع وأفضل عليه الجزيل من فضله، فقد اختار البيضاوي رحمه الله تعالى جملة كبيرة من أحاديث المصابيح فتولى شرحها واستنباط المعاني منها مما يتعلق بالعقائد والفقه والأخلاق والآداب والفوائد الحديثية والأصولية والفقهية وغير ذلك فأفاد وأجاد، ومعروف أن البيضاوي من أئمة الماتريدية المتكلمين، والمذهب الاعتقادي يجعل صاحبه غير خارج عنه في كل ما يكتب ويقول ولهذا أدخل في شرحه هذا بعض مسائل عقيدة الماتريدية في كل مناسبة وبعضه بطريقة خفية على طريقة الزمخشري في تفسيره.

وهذا لا يمنع الاستفادة من شرحه ففيه جوانب مفيدة ولذلك ينقل عنه العلماء مثل ابن حجر في فتح الباري وغيره.

يضاف إلى ذلك أن المحقق قد مارس فن التحقيق وله يد في قراءة المخطوطات وهو متخصص في الحديث وعلومه كل ذلك يضفي على الكتاب زيادة ثقة به.

أسأل الله تعالى لي ولمؤلف الكتاب ومحققه والمسلمين العفو والمغفرة والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قاله: عبد الله بن محمد الغنيمان

في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعِزِّ جَلالِه. وأستعينُه استعانةَ مَنْ لا حولَ له ولا قوَّةَ إلا بِه. وأستهديه بهُداه الذي لا يضِلُّ مَنْ أنعم به عليه. وأستغفره لما أَزلَفْتُ وَأَخَّرْتُ: استغفار من يُقِرُّ بعبوديَّته، ويعلمُ أنه لا يغفر ذنبَه ولا يُنْجِيه منه إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن سنة المصطفى هي أحد الوحيين وثاني الأصلين، وقد قال النبي ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ القُرآنَ ومِثلَهُ مَعَهُ**...»[١]. فجاءت كاملة صالحة شاملة محيطة بجميع ما يحتاجه المسلم، فما من أمر يحتاج إليه إلا وفي التنزيل منه خبر، تصريحاً أو تلويحاً، يعرفه العالم البصير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى[٢].

وقال: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة[٣].

وقال أبو حاتم عن البخاري: وسمعته يقول: لا أعلم شيئاً يُحتاج إليه

(١) أخرجه أبو داود: (٤٦٠٤).

(٢) انظر: الرسالة (ص: ٢٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٤٧٧).

إلا وهو في الكتاب والسنة، فقلت: يمكن معرفة ذلك كله؟ فقال: نعم[١].

ودعا رسول الله ﷺ لحَمَلتها بالنضرة، فقال: «**نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع**»[٢]، ولذا شَرُف أهل الحديث بحملها، وعلت رُتَبهم بخدمتها وتبليغها[٣]، فنشطوا في القرون الثلاثة الأولى لاختراع طرقٍ متنوعة لجمعها وترتيبها، وقواعِدَ لتحملها وأدائها، وضوابط لتحديد درجات المقبول منها والمردود، فصنفت الدواوين كالصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والمصنفات والموطآت...، حرصًا على حفظها، وخوفًا عليها من الضياع، ثم تفنن العلماء في القرون التالية بجمع السنة بطرق مختلفة فمنهم من جمع بين الصحيحين[٤] ومنهم من جمع بين الكتب الستة[٥] ومنهم من جمع أحاديث في أبواب العلم المختلفة، ولكل من هذه الكتب مزية يعرفها أهل هذا الشأن، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام، وانتشرت

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٧) والترمذي (٥/ ٣٤) رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود، وأطال ابن عبد البر في ذكر طرقه في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٥ ـ ١٩١) من رقم ١٨٤ إلى ٢٠٠، طبعة دار ابن الجوزي.

(٣) انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص: ٢٥-٢٧).

(٤) منها الجمع بين الصحيحين للحميدي (ت٤٨٨هـ) بتحقيق د.علي البواب، والجمع بين الصحيحين للأشبيلي (ت٥٨١هـ) وكذلك للصاغاني (ت٦٥٠هـ) مطبوع.

(٥) ومنها: أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح للتجيبي (ت٦٤٦هـ) والتجريد للصحاح والسنن لرزين العبدري (٥٣٥هـ)، وتابعه ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) في كتابه: جامع الأصول... طبع في ١١ مجلدًا. وغيرها.

في بلاد الإسلام، وعظم الانتفاع بها، وحرص طلاب العلم على تحصيلها، ومن هؤلاء الإمام البغوي - رحمه الله- فجمع كتاب «**مصابيح السنة**»، وضمّنه أحاديث في مختلف أبواب الدين، ورواها البغوي بأسانيده المتصلة إلى النبي ﷺ، ولكنه حذف أسانيده طلباً للاختصار.

ولقد نال كتاب البغوي هذا استحسان أكثرمن جاء بعده لحسن جمعه وترتيبه، كما وصفه الصدر المناوي بقوله: "فإن أجمعَ المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات للآثار المحمدية كتابُ "المصابيح" وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون، وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء والمحدثون، وقال بتميزه الموافقون والمخالفون"(١).

فاحتل كتاب "المصابيح" مرتبة عالية من بين كتب السنة، وأقبل العلماء عليه إقبالاً شديداً، فألفوا حوله الكتب الكثيرة ما بين شرح وتخريج، أو جمع بين الشرح والتخريج.

ومن أبرزها كتاب «**تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**» للحافظ عبد الله ابن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

وقد حاول المؤلف - رحمه الله - أن يُسهم في خدمة هذا الكتاب النفيس، ويقدم شيئاً يتميز به عمله، فخدم الكتاب خدمة تمثلت في:

شرح ١٥٠٠ حديث فقط.

(١) انظر: مقدمة كتاب كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (ص: ٣٩).

وقد بذلت جهدًا كبيرًا في طباعته وإخراجه على الشكل الذي أرجو أن يحوز رضا القارئ، وقد وضحت تفصيل عملي هذا فيما سيأتي مفصلًا.

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى سماحة الوالد الشيخ/ صالح بن محمد اللحيدان/ رئيس مجلس القضاء الأعلى (سابقًا) وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله تعالى بخير وعافية، وأمد في عمره وأعانه وسدد خطاه - الذي تجشم عناء الاطلاع على هذا الكتاب وقرأ جزءًا كبيرًا منه على كثرة مشاغله، ، ثم أشار عليَّ بطبعه، فجزاه الله خير الجزاء، ووفقه لكل خير.

كما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ / عبدالله الغنيمان حفظه الله الذي تكرم واطلع على الكتاب فأضاف بعض التوضيحات ألحقتها في أماكنها كما هي فجزاه الله خيراً وأشكر كل من أعانني من مشايخي وإخواني وزملائي سائلا المولى ﷻ أن يجزيهم من عنده خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والله أسال أن يجعله عملًا خالصًا متقبلًا، وأن ينفع به طلاب العلم والدين، والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد إسحاق محمد آل إبراهيم
حي الريان، الرياض
Aal ibrahim@yahoo.com

ترجمة البيضاوي(١)

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام العلامة المحقق المدقق القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي(٢). الشيرازي الشافعي، ولد في مدينة البيضاء بفارس - وإليها نسبته- قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديدًا والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري.

---

(١) مصادر الترجمة: البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، الوافي بالوفيات (٥/ ٤٤٧)، نزهة الجليس (٢: ٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى عبد الوهاب السبكي (٨/ ١٥٧)تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي (القاهرة ١٩٦٤م). شد الإزار وحط الأوزار (٢٩٩). هدية العارفين (١/ ٤٦٢). مفتاح السعادة (١/ ٤٣٦). اكتفاء القنوع (١/ ٤٠). كشف الظنون (٢: ٨٩)، القاضي البيضاوي، محمد زحيلي، سلسلة أعلام المسلمين رقم ٢٧ (دار العلم، دمشق). التعريف بالمؤرخين في عهد المغول والتركمان، عباس العزّاوي، (بغداد ١٩٥٧م).

(٢) وقد شارك البيضاوي في نسبته إلى البيضاء عدد من العلماء، منهم: القاضي أبوبكر محمد بن أحمد بن العباس الفارسي البيضاوي، قال فيه السبكي: كان إماماً جليلاً له الرتبة الرفيعة في الفقه، وله معرفة بالأدب، صنّف في كل منهما، وكان يعرف بالشافعي، له كتاب: "التبصرة" في الفقه، و"الأدلة في تعليل مسائل التبصرة"، و"التذكرة في شرح التبصرة" و"الإرشاد في شرح كفاية الصيمري". توفي سنة: ٤٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٩٦-٩٧).

ومنهم: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد أبو عبدالله البيضاوي الفقيه، ولِيَ القضاء برَبْع الكرخ، من بغداد. وحَدّث بيسير عن أبي بكر بن مالك القطيعي، والحسين بن محمد بن عُبيد العسكري، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان ثقةً، صدوقاً، ديّناً، سديداً.

توفي فجأة، في ليلة الجمعة ١٤رجب سنة: ٤٢٤هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٤٧٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٥٢-١٥٣).

شيوخه:

تتلمذ الإمام البيضاوي على جملة كبيرة من الشيوخ، منهم:

١- والده الإمام أبو القاسم عمر بن محمد بن علي البيضاوي، (ت: ٦٧٥هـ) أخذ عنه الفقه على مذهب الشافعي، وكان من الأئمة وتولى القضاء بشيراز، ودرَّس وحدَّث وجمع بين العلم والتقوى، وقد تأثر به البيضاوي كثيرًا وكان يشير إلى أقواله في ثنايا كتبه.

٢- الشيخ محمد بن محمد الكحتائي الصوفي، صحبه البيضاوي وأخذ عنه الطريق واقتدى به في الزهد والعبادة.

٣- الشيخ شرف الدين عمر البوشكاني الزكي (ت: ٦٨٠هـ)، كان من أكابر العلماء العاملين، علاَّمة في جملة من الفنون، كان الإمام البيضاوي عينَ تلامذته، ولما توفي رثاه البيضاوي بقصيدة طويلة كانت مكتوبة على مرقده.

صفاته:

كان الإمام البيضاوي إمامًا بارعًا مصنفًا، مبرزًا نظارًا خيرًا صالحًا متعبدًا، فقيهًا أصوليًّا متكلمًا مفسرًا محدثًا أديبًا نحويًّا مفتيًا قاضيًا، فريد عصره، ووحيد دهره، أثنى على علمه وفضله غير واحد، وهو قاضي قضاة شيراز وعالم أذربيجان ونواحيها. وتصدَّى سنين طويلة للفتيا والتدريس، برع في الفقه والأصول وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته التي تشهد له برسوخ القدم وعلو

الكعب وانتفع به الناس وبتصانيفه، وولي قضاء شيراز وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز ثم صرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز حتى توفي فيها.

ومن مواقفه ما أخبر به التاج السبكي في طبقاته: أنه لما صرف الإمام البيضاوي عن قضاء شيراز رحل إلى تبريز وصادف دخوله إليها مجلس درس. فجلس في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحدًا من الحاضرين لا يقدر على جوابها وطلب من القوم حلها والجواب عنها فإن لم يقدروا فالحل فقط فإن لم يقدروا فإعادتها، فشرع البيضاوي في الجواب، فقال: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمت فخيره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبهت المدرس، فقال: أعدها بلفظها، فأعادها ثم حلها وبيَّن أن في تركيبه إياها خللا، ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها ودعى المدرس إلى حلها فتعذر عليه ذلك، وكان الوزير حاضرًا، فأقامه من مجلسه وأدناه إلى جانبه وسأله من أنت؟ فأخبره أنه البيضاوي وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه وخلع عليه خلعة القضاء في يومه ورده مكرمًا بعد أن قضى له حاجته.

تلاميذه:

أخذ عن الإمام البيضاوي من لا يحصى كثرة من التلامذة، عرف منهم:

الشيخ الإمام فخر الدين أبو المكارم أحمد بن الحسن الجاربردي

(ت: ٧٤٦هـ) شرح المنهاج في أصول الفقه لشيخه، وتصريف ابن الحاجب وله حواش مشهورة على الكشاف.

الشيخ كمال الدين أبو القاسم عمر بن إلياس بن يونس المراغي أبو القاسم الصوفي (ولد عام ٦٤٣هـ وتوفي بعد ٧٣٢هـ)، قرأ عليه المنهاج والغاية القصوى والطوالع.

الشيخ جمال الدين محمد بن أبي بكر بن محمد المقرئ، كان صاحب تصانيف فائقة.

الشيخ روح الدين بن الشيخ جلال الدين الطيار.

القاضي رزين الدين علي بن روزبها بن محمد الخنجي (ت: ٧٠٧هـ)، كان عالما ورعًا صالحًا جمع بين المعقول والمنقول وصنف في الفروع والأصول وشرح كتاب الغاية القصوى لشيخه.

القاضي روح الدين أبو المعالي (ت: ٧٥٣هـ)، شرح كتاب الغاية القصوى كذلك. تاج الدين الهنكي.

ثناء العلماء عليه:

قال ابن قاضى شهبة فى طبقاته: "صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية. ولى قضاء شيراز". وقال السبكى: "كان إماماً مُبرِزاً نظَّاراً خَيِّراً، صالحاً متعبداً". وقال ابن حبيب: "... تكلَّم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير (المنهاجِ) الوجيزِ لفظُهُ المحرَّرُ لكفاه.

عقيدته ومذهبه الفقهي:

الحكم في عقائد الناس أشد من الحكم في دمائهم، والسبيل إلى معرفة ما كان عليه السابقون إنما يؤخذ مما كتبوه لا مما قيل فيهم من غير تثبت ولا سبر لأقوالهم، عَاشَ الْعَلَّامَة البيضاوي فِي بِيئَةٍ كَانَ فِيهَا تأويل الأسماء والصفات مُنْتَشِراً، والمصنف رحمه الله كان أشعريًّا في معتقده كما هو معروف لدى أهل العلم، بل هو من أكابر علماء الأشاعرة، ومن المنظِّرين لهذه العقيدة.

إن أشعرية البيضاوي تبدو واضحةً للعَيَان عند الاطلاع على كثير من كتبه، فمؤلفاته في التفسير والحديث والأصول وغيرها من العلوم التي ألَّف فيها كالمنطق والعقيدة ففي علم الكلام ألّف كتاب الطوالع ومصباح الأرواح وغيرها، قال فيه الإسنوي: «هو كتاب دقيق للغاية، وأجلّ مختصر صنّف في علم الكلام» فمؤلفاته تنبئ بأنه كان متكلمًا أشعرياً متمسِّكا بها. ومن خلال كتابه هذا "تحفة الأبرار" ظهر معتقده الأشعري ظهوراً بيناً[1].

وأما مذهبه الفقهي فلا يساور أحداً الشكُّ بأن البيضاوي شافعيُّ المذهب، بل من أئمة المذهب الشافعي في عصره بإجماع من تَرْجَم له،

(١) انظر مثلا الأحاديث: رقم: ٣٢٩ في حديث «وذلك يوم يكشف عن ساق» فأول الساق بالأمر العظيم والهول الشديد. وكذلك حديث رقم: ٣٣١، ورقم: ٣٥٢.. وقد نبهت عليها في مواضعها.

وقد اشتهر ذلك لدى العلماء، منهم ابن خلكان والذهبي والسبكي وغيرهم. أما اختياره لمذهب الأشاعرة وللمذهب الشافعي فقد كان والد البيضاوي شافعي المذهب فكان لذلك أثر في تكوين شخصية البيضاوي، وبحكم البيئة التي نشأ بها والعلماء الذين تلقى عنهم ودرس عليهم. وقد صنفه السبكي والإسنوي ضمن فقهاء الشافعية.

مؤلفاته:

امتاز الإمام البيضاوي بتصانيفه البديعة المشهورة والتي تنوعت فنونها، منها:

التفسير المسمى بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». اشتهر وبهر وتلقاه العلماء بالقبول، وذاع ذكره في سائر الأقطار وسار مسير الشمس في رابعة النهار، واشتغل به العلماء إقراءً وتدريسًا وشرحًا، وظل يدرس في معاهد العلم في العالم قرونًا عديدة، وهو كتاب عظيم الشأن غني عن البيان لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن تفسير الراغب (تحقيق البيان في تأويل القرآن) ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضم إليه ما رواه زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة، فكان تفسيره يحتوي فنونًا من العلم وعرة المسالك وأنواعًا من القواعد مختلفة الطرائق، ثم إن هذا الكتاب رزق من عند الله سبحانه وتعالى بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول

فعكفوا عليه بالدرس والتحشية فمنهم من علق تعليقة على سورة منه، ومنهم من كتب على بعض مواضع منه، ومنهم من حشى تحشية تامة، ومن أوائلها حاشية أبي بكر بن الصائغ الحنبلي (ت: ٧١٤هـ) المسماة «الحسام الماضي وإيضاح غوامض القاضي» احتوت على علوم جمة وفوائد كثيرة، ومنها حاشية الشيخ محمد بن قرة منلا الخسرواني (ت: ٧٨٥هـ) وهي من أحسن التعاليق وأرجحها، ومنها حاشية محمد بن محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي بن إمام الكاملية (ت: ٨٦٤هـ) وهي مطولة اشتهرت وتداولها الناس كتابة وقراءة، ومنها حاشية الشيخ الصديقي الخطيب الإمام العالم الفاضل الكازروني (ت: ٩٤٠ هـ) أورد فيها ما لا يحصى من الرقائق والحقائق، وقد طبعت مع التفسير في ٥ أجزاء بطهران عام ١٢٧٢هـ، ثم بالمطبعة الميمنية عام١٣٣٠هـ، وحاشية محمد ابن الشيخ العارف بالله الشيخ مصلح الدين القوجوي الشهير بشيخ زاده (ت: ٩٥١هـ) وهي من أعظم الحواشي نفعًا وأكثرها فائدة وأسهلها عبارة كتبها على سبيل الإيضاح والبيان في ٨ مجلدات ثم اختصرها بعد ذلك فعمت بركتها واستعملها العلماء وانتفع بها الطلاب، وقد طبعت في ٣ مجلدات ببولاق عام ١٢٦٣هـ باعتناء وضبط الشيخ قُطَّة العدوي، ومنها حاشية القاضي عبد الحكيم السيالكوتي (ت: ١٠٦٧هـ) طبعت في القسطنطينية سنة ١٢٧١هـ، ومنها حاشية الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري (ت: ١٠٦٩هـ)

المسماة «عناية القاضي وكفاية الراضي» جمع فيها لب الحواشي وأجاد وأفاد، وقد طبعت في ٨ مجلدات بمطبعة بولاق عام ١٢٨٣هـ، ومنها أيضًا حاشية إسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي (ت: ١١٩٥هـ) وضعها بإيعاز السلطان العثماني عبد الحميد طبعت في ٧ مجلدات بالقسطنطينية سنة ١٢٨٦هـ. وقد اعتنى بطبع هذا التفسير العلامة فلايشر الألماني في لايبزك من عام ١٨٤٤م إلى ١٨٤٨م ووضع العلامة فل الألماني لهذه الطبعة فهارس مستوفية طبعت في لايبزك عام ١٨٧٨م.

منهاج الوصول إلى علم الأصول: في أصول الفقه، وهو مختصر مرتب على مقدمة وسبعة كتب. وقد أخذ كتابه من «الحاصل» للأرموي والذي أخذ مصنفه من «المحصول» للفخر الرازي، و«المحصول» استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا أحدهما: «المستصفى» للغزالي والثاني: «المعتمد» لأبي الحسن البصري، والمنهاج متن مشهور، وقد اعتنى به العلماء، وعليه شروح كثيرة من أوائلها شرح الجاربردي تلميذ المصنف، وشرح الشيخ سراج الدين القرشي المخزومي (ت: ٨٦١هـ) وسمى شرحه «توضيح المبهم والمجهول في شرح منهاج الأصول» وشرحه الشيخ تاج الدين السبكي وسماه «الإبهاج شرح المنهاج»، ومن أشهرها شرح الإسنوي المسمى «نهاية السول»، وقد طبع هذا المتن بمطبعة كردستان عام ١٣٢٦هـ مع مجموعة متون أصولية.

طوالع الأنوار في أصول الدين. وهو متن متين، قال عنه السبكي: وهو أجل مختصر صنف في علم الكلام، وقد اعتنى العلماء به إقراء وتدريسًا وشرحًا، وكان من الكتب المعتمدة في تدريس علم الكلام بالجامع الأزهر مدة طويلة، وممن شرحه الشريف الفرغاني الشهير بالعبري (ت: ٧٤٣هـ) ومن أشهر شروحه شرح شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤- ٧٥٩هـ) المسمى «مطالع الأنظار شرح مطالع الأنوار» وقد طبع مع المتن بالمطبعة الخيرية بمصر عام ١٣٣١هـ.

الغاية القصوى في دراية الفتوى على مذهب الشافعية. وقد شرحه الشريف الفرغاني (ت: ٧٤٣هـ) كما شرحه الشيخ غياث الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي الشافعي (ت: ٧٩٦هـ) وقد طبع الكتاب في مجلدين بتحقيق: علي محيي الدين القره داغي وطبع بدار الإصلاح.

شرح المحصول في أصول الفقه للرازي.

مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام وهو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأصول.

الإيضاح في أصول الدين، ولعله شرح لكتاب «المصباح» للمصنف.

شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي في أربعة مجلدات.

شرح المنتخب في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي.

لب اللباب في علم الإعراب وهو مختصر كافية ابن الحاجب، وهو مشتمل على فوائد جلية، شرحه مولانا محمد بن بير علي البيركلي (ت: ٩٨١هـ) وهو المعروف بامتحان الأذكياء، وله شروح أخرى. والكتاب مخطوط.

مصباح الأرواح في الكلام، وقد شرحه القاضي عبيد الله بن محمد الفرغاني العبري. والكتاب مخطوط.

منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى(١) قال البيضاوي في سورة الحشر آية: ٢٤: ومن أراد الإطناب في شرح هذه الأسماء وأخواتها، فعليه بكتابي المسمى بمنتهى المنى.

تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة. وهو كتابنا هذا. وسيأتي الكلام عنه.

رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها «مخطوط».

نظام التواريخ، وهو عن تاريخ الدولة الفارسية وقد كتبه باللغة الفارسية، وهو مخطوط. وغيرها من الكتب.

وفـــاته:

توفي البيضاوي بتبريز ببلاد الفرس في سنة (٦٨٥هـ) الموافق عام ١٢٩٢م وقيل: سنة (٦٩١هـ) وأما قول الشهاب الخفاجي في حاشية

---

(١) انظر: أنوار التنزيل للبيضاوي (٢/ ٤٨٤)، وهدية العارفين (٥/ ٤٦٣).

التفسير: إنه توفي سنة ٧١٩هـ، فمما لا يعول عليه، وقد أوصى للقطب الشيرازي أن يدفن بجانبه، فدفن في «خرانداب» بتبريز بجانب الشيرازي(١) رحمهم الله تعالى.

التعريف بكتاب: "مصابيح السنة":

حظي كتاب "المصابيح" بمكانة عظيمة، ولقي عناية خاصة من مؤلفه فقد أخلص النية فيه، وبذل فيه من الجهد والعناية ما جعله مقبولاً لدى الخاص والعام، فاستخرج أحاديثه من كتب متفرقة ثم رتب هذه الأحاديث على الأبواب بحيث استوعب الأبواب كلها، كالعقائد، والأحكام، والسير، والآداب، والرقاق، والفتن، وأشراط الساعة، والمناقب، والفضائل، ولم يفته سوى أبواب التفسير، والمغازي.

منهج البغوي في "المصابيح":

بيّن البغوي طريقته في مقدمة كتابه وأوضح بعض جوانب منهجه فيه وهي كما يلي:

١- السبب الباعث على تأليف الكتاب، وهو أن يكون عوناً للمنقطعين للعبادة.

٢- عدم ذكره للأسانيد خوف الإطالة، واعتماداً على نقل الأئمة، وقد يسمي الصحابي أحياناً لمعنى دعا إليه.

---

(١) انظر: روضات الجنات (٥/ ١٣٤)، الطبقات الكبرى (٥/ ٥٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٣٠٩)، حاشية أنوار التنزيل للشهاب الخفاجي (١/ ٣).

٣- تبيين اصطلاحه في تقسيم الأحاديث إلى صحاح: وهي ما أخرجه الشيخان، أو أحدهما، وحسان: وهي ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما من الأئمة.

٤- إن أحاديث قسم الحسان أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبتت بطريق حسن.

٥- اشتراط أن يشير إلى الأحاديث الضعيفة، والغريبة.

٦- اشتراط عدم ذكر المنكر والموضوع.

٧- إن المقصود بهذا الكتاب هو جمع أحاديث النبي ﷺ المرفوعة، دون غيرها، من آثار الصحابة والتابعين.

ترتيبه:

رتب البغوي كتابه على ترتيب كتب الجوامع من حيث العموم. حيث افتتح كتابه بكتاب الإيمان، ثم العلم، ثم بدأ بكتب الأحكام من عبادات ومعاملات، وختمه بكتاب الآداب والفتن وأحوال القيامة والفضائل والمناقب.

وهذا الترتيب هو ما تشتمل عليه كتب الجوامع في الغالب، ولم يخالف إلا بتقديم كتاب فضائل القرآن والدعوات حيث جعلهما بعد الصيام وقبل المناسك وسار في كتب الأحكام على طريقة الشافعية من حيث العموم، حيث بدأ بالعبادات، ثم بالبيوع وفروعاته، ثم النكاح

وأحكامه، ثم العتق والديات، والحدود، فالجهاد، ثم الأطعمة...

ومن المعلوم أن كتب المذاهب تختلف في هذا الأمر، خاصة في إدخال بعض الأبواب في العبادات فالحنابلة والمالكية يدخلون الجهاد ضمن العبادات.

بينما الحنفية والشافعية يعدونه في المعاملات، كذلك تختلف كتب المذاهب في ترتيب أبواب المعاملات المحضة فالأحناف والمالكية يضعون النكاح بين العبادات والمعاملات، بينما يضع الحنابلة والشافعية البيوع ثم النكاح، وهكذا(١).

ثم قسم كل كتاب إلى أبواب، وكل باب إلى قسمين: الصحاح، والحسان. وأورد تحت كل قسم طائفة من الأحاديث تغطّي الباب على طريقته.

وهو يترجم لكل باب بترجمة مشهورة مختصرة وقد يهمل ذكر الترجمة ويكتفي بذكر "باب" هكذا مهملاً أو "فصل" كما فعل في كتاب فضائل القرآن وهذا قليل جدًّا.

إعجاب العلماء بهذا الترتيب:

لقد أثنى العلماء على هذا الترتيب فقد قال محمد بن عتيق الغرناطي (ت ٦٤٦هـ) بعد أن ذكر طائفة من كتب الحديث: والمصابيح أحسن

(١) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته ٩.

ترتيباً، فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، فوضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه[1].

تقسيم البغوي لأحاديث كتابه:

قسم البغوي أحاديث كتابه إلى قسمين: صحاح وحسان، فبعد كل ترجمة يذكربابا يعنونه بقوله: ومن الصحاح، ثم يورد تحته ما في الصحيحين ثم بعد إيراده لأحاديثهما تحت هذا العنوان، يتبعه بعنوان آخر: ومن الحسان.

وقد نص على ذلك في مقدمة كتابه، فقال: وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح، وحسان[2] أعني بالصحاح: ما أخرجه الشيخان، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رحمهما الله - في جامعهما، أو أحدهما، و أعني بالحسان: ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة، من صحة الإسناد، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، وما كان فيها من ضعيف أو غريب

---

(١) البضاعة المرجاة ٥٨.

(٢) المصابيح (١/ ١١٠، ٢/ ٣٠٥).

أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً.

وقد انتقد البغوي في تقسيم أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان، وفق الاصطلاح الذي اتخذه:

فقال ابن الصلاح[١]: ما صار إليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين: الصحاح والحسان، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين... فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك.

وقال النووي[٢]: وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن، فليس بصواب، لأن في السنن: الصحيح والحسن والضعيف والمنكر.

وممن ردّه أيضاً: ابن كثير[٣] والطيبي[٤] والعراقي[٥] وغيرهم.

وفي المقابل قبل بعض العلماء هذا الاصطلاح ودافعوا عنه، فقال التبريزي[٦]: ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني: ابن الصلاح والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (٣٧).

(٢) التقريب والتيسير (٣٠).

(٣) الباعث الحثيث (٢١).

(٤) الخلاصة (٤٦).

(٥) التقييد والإيضاح (٥٨).

(٦) انظر: تدريب الراوي (١/ ١٨٠).

الاصطلاح . وقد أيد التبريزي على قوله هذا الحافظ ابن حجر[١] فقال: ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحًا خاصًّا له، أن يقول في مواضع من قسم الحسان: هذا صحيح تارة، وهذا ضعيف تارة، بحسب ما يظهر له ذلك. وقال الكافيجي[٢]: ثم إن تقسيم البغوي حديث المصابيح إلى صحاح، وحسان، تقسيم يستحق القبول لا الرد، وإن كان مخالفا لما اشتهر عندهم، فإن ذلك اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح. وهذا هو الراجح.

مراد البغوي بالأحاديث الصحاح والحسان:

قال البغوي[٣]: فالصحاح منها ما أورده الشيخان البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين، وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحة، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان من أتباع التابعين ثم يرويه عنه من أتباع التابعين، الحافظ المتقن المشهور، وله رواة من الطبقة الرابعة.

وأردت بالحسان ما لم يخرجاها في كتابيهما... ثم منها ما يكون

(١) قاله بعد أن ذكر قول التبريزي انظر: النكت (١/ ٤٤٥ - ٤٤٦).
(٢) المختصر في علم الأثر (١١٤) وانظر أيضا: المقنع في علوم الحديث (١/ ٩٧).
(٣) المصابيح (١/ ٣٠٥)، وقد أورده في آخر المجلد الأول بتجزئته هو أي بعد فراغه من كتاب المناسك.

صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، ولكن لا يكون للصحابي إلا راو واحد بنقل العدل عن العدل أو إلى التابعي ولا يكون للتابعي، إلا راو واحد ثم قال: مستدلاً لكلامه هذا فكان مسلم يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الدرجة، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية رحمه الله.

رأي العلماء في هذا:

يمكن تلخيص كلام البغوي بالآتي: أنه يقسم الصحيح إلى قسمين:

١- ما كان رواته مشهورين بالرواية من الصحابي فمن دونه، ويكون لكل راو منهم راويان، مع اشتراط الثقة، والإتقان، وهذا هو ما أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما، وأورده البغوي في قسم الصحاح، وهو أعلى درجات الصحيح.

٢- ما هو دون ذلك، وهو ما يكون بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي، لكن لا يكون للراوي إلا راو واحد، أو في رواته من ليس له إلا راو واحد.

وهذا النوع من الصحيح جعله البغوي في قسم الحسان لأنه دون الأول في القوة في اجتهاده ونظره.

أقول: ليس صنيع البغوي في القسم الأول - غريباً - بل هو ما نص عليه الحاكم في كتابيه "المدخل" والمعرفة[١] والميانجي[٢] والجويني[١]

---

(١) المدخل إلى الإكليل ٢٩، معرفة علوم الحديث ٦٢.

(٢) ما لا يسع المحدث جهله (ص ٢٤).

والبيهقي[٢] وابن الأثير[٣] والبيضاوي[٤].

ولكن الحافظ أبو بكر الحازمي في "شروط الأئمة الخمسة"[٥] رد هذا الرأي وقال: إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي ﷺ فهذا غير صحيح طرداً وعكساً، وقال: لو استقرأ الكتاب - أي كتاب البخاري - حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه.

وقد دافع ابن الأثير عن دعوى الحاكم هذه، وقال عنه: إنه كان عالماً بهذا الفن، خبيراً بغوامضه، عارفاً بأسراره، وما قال هذا القول، وحكم على الكتابين بهذا الحكم، إلا بعد التفتيش والاختبار، والتيقن لما حكم به عليهما، ثم قال: على أن قول الحاكم له تأويلان:

أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة، عن كل راو راويان، وكذلك إلى

=

(١) النكت لابن حجر (١/ ٢٣٨).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٥) قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: أخرجه أبو داود، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه، جريا على عادتهما في أن الصحابي والتابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين.

(٣) جامع الأصول (١/ ١٦٠).

(٤) شرح البيضاوي للمصابيح (٣/ ١).

(٥) (ص ٣٧). وقال: وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبو حاتم ابن حبان البستي.

البخاري ومسلم.

والثاني: أن يكون للصحابي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث. والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية، والرواة، والأصحاب[١].

وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله[٢]: إن البخاري ومسلماً لم يخرجا في الصحيحين حديث الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد.

وذكر مثله أبو علي الجياني كما نقله عنه القاضي عياض[٣].

وقال أبو عبد الله ابن المواق متعقباً الجياني وعياضا بأن هذا الحمل ليس بيناً ولم يصرحا به[٤].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشيخين لم يصرحا بما سبق ذكره، وواقع كتابيهما لا يؤيد ذلك لأن أول حديث في صحيح البخاري وهو «**إنما الأعمال بالنيات**» وآخر حديث فيه «**كلمتان خفيفتان**» وهما فردان غريبان، باعتبار المخرج، بل في الصحيحين ما يزيد على مائتي حديث

(١) جامع الأصول (١/ ١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٠٥).

(٣) تدريب الراوي (١/ ١٣٥).

(٤) تدريب الراوي (١/ ١٣٥).

من الغرائب مما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات.

إذاً اشتراط العدد لرواية الحديث عن الراوي أو للرواية المطلقة عنه في أحاديث الصحيحين ليست صحيحة، ويؤيد ما قلت وجود بعض الصحابة الذين أخرج الشيخان لهم ممن ليس له إلا راو واحد(١).

تسمية البغوي لكتابه:

إن البغوي لم يذكر تسمية مستقلة لكتابه هذا، إنما وصف أحاديثه بقوله:

أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى، خرجت من مشكاة التقوى...

وهذا مجرد وصف، وليست تسمية، ولذا اختلفت أقوال العلماء في تسميته: فأكثر العلماء اقتصروا على تسميته بالمصابيح منهم:

ابن خلكان، وابن الصلاح، والطيبي، وأبو الفداء، والنووي، والذهبي، وزين العرب، والصفدي، والعلائي، والتاج السبكي، والمؤلف، وابن حجر، والسيوطي، وابن العماد، والملا علي القاري، وطاش كبري زاده(٢)،

---

(١) مثل حديث مرداس الأسلمي عند البخاري (٦٤٣٤) وحديث المسيب بن حزن في الصحيحين البخاري (١٣٦٠) وفي مسلم (٢٤) مع أنه ليس لهما إلا راو واحد.

(٢) انظر على الترتيب: وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، علوم الحديث ٣٧، الكاشف عن حقائق السنن (١/ ٨٤)، المختصر في أخبار البشر (٢/ ٢٢٩)، التقريب والتيسير ٣٠، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٠)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٦٣)، النقد الصحيح ٢٥، طبقات الشافعية =

وسماه السخاوي[١] والتبريزي[٢]: "المصابيح في الحديث".

وسماه الكتاني[٣] "مصباح السنة".

وقد طبع قديماً في بولاق، ثم طبع حديثاً طبعةً جديدةً محققة باسم: مصابيح السنة، واشتهر بهذا الاسم حتى أصبح عَلَمًا عليه، عند أهل العصر[٤]، وقد يطلق عليه "المصابيح" اختصاراً.

مكانة "المصابيح" العلمية:

لقد رزق كتاب "المصابيح" حسن القبول من العلماء، فأثنوا عليه وشهدوا بحسن ترتيبه وشمول مادته، وأقبلوا عليه، وقبلوه قبولًا حسنًا، ويبدو أنه رزق القبول لحسن قصد مؤلفه وصدق نيته.

قال التبريزي: وكان كتاب المصابيح أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها[٥].

وقال المناوي: فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات المحمدية، كتاب المصابيح[٦].

= الكبرى (٤/ ٢١٤)، هداية الرواة من طبقات الحفاظ ٤٥٧، شذرات الذهب (٤/ ٤٩)، المرقاة (١/ ١٠)، مفتاح السعادة (١/ ١٨٩)، البضاعة المزجاة ٥٨.

(١) فتح المغيث (١/ ٨١).

(٢) شرح مشكلات المصابيح ق ١.

(٣) الرسالة المستطرفة ١٣٣.

(٤) انظر: الحديث والمحدثون ٤٣١، علوم الحديث لصبحي الصالح ١٦١.

(٥) المشكاة (١/ ٣).

(٦) كشف المناهج (١/ ٥).

وقال الجشتي: طبقت شهرته الآفاق، واتخذت الأعاجم قراءته ديدنها، وظنوا أن من قرأه بإمعان، فقد وصل إلى درجة المحدثين.

وقال أيضاً: ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع أبوابه وجودة ترتيبه، وغزارة مادته في تآليف معاصريه، وكان كتاب المصابيح للقراء كالمثل السائر القائل: "كل الصيد في جوف الفرا" فقد تداولته أيدي النظار، وانثال عليه علماء الأمصار، مطالعة وقراءة، وإقراء، وتلخيصاً، وشرحاً، وتعليقاً، فاشتهر في الأقطار كالشمس في رابعة النهار(١).

وقال الذهبي: بورك لمؤلفه في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته(٢).

عناية العلماء بالمصابيح:

لأهمية الكتاب التي سبق ذكرها والإشارة إليها فقد عنى العلماء بكتاب المصابيح تخريجاً وشرحاً وتعليقاً واختصاراً وهذه عناية لم تحصل إلا لكتب معدودة من كتب الحديث، مما يدل على المكانة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب العلم، وقد تنوعت هذه العناية فشملت التخريج، والشروح، والاستدراكات، والانتقادات.

أولاً: كتب تخريج أحاديث المصابيح:

١- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي

---

(١) البضاعة المزجاة (ص ٥٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١).

(٨٠٢هـ) وقد طبع بتحقيقنا في خمس مجلدات.

٢- هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) لخص فيه كتاب المناوي حيث قال في مقدمته: وقفت على تخريج المصابيح لقاضي القضاة صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي، وقد سمعت عليه بعضه، ثم ذكر أن المناوي أطال النفس في التخريج، وتجاوز ذلك إلى بيان الغريب، وربما نقل الخلاف[١] وتبرز أهمية هذا الكتاب أنه اشترط على نفسه في مقدمته أن يبين الصحيح، والضعيف، والمنكر، والموضوع، وما سكت عن بيانه، فهو حسن.

٣- تخريج التبريزي في المشكاة. وهو يعتبر تخريجا للمصابيح بالعزو. لأنه قام بعزو كل حديث إلى مُخَرِّجِه.

٤- تخريج المصابيح الذي قام به محققو المصابيح في أربع مجلدات وهم: يوسف مرعشلي، ومحمد سمارة، وجمال الذهبي، وهو مطبوع.

ثانياً: الشروح:

للمصابيح شروح كثيرة، منها:

١- التلويح في شرح المصابيح تأليف أبي الحسن ابن محمد الخاوراني (ت٥٧١هـ) (بروكلمان ٦/ ٢٣٧).

٢- تصحيح المصابيح أو التوضيح في شرح المصابيح تأليف شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت٦٣٣هـ) في ٣ مجلدات (كشف

(١) هداية الرواة (١/ ٥٧-٥٨).

الظنون ٢/ ١٦٩٩).

٣- شرح المصابيح تأليف علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ) (كشف الظنون ٢/ ١٧٠٠).

٤- شرح المصابيح تأليف علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب المعري (ت٦٥٠هـ). ذكر له بروكلمان (٦/ ٢٣٦) عشر نسخ خطية وحدَّد أماكن وجودها، وانظر أيضا كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨)، (ومنه نسخة كاملة بمكتبة جامعة الإمام برقم ٧٠٢٢ تقع في ٥٠٩ لوحة).

٥- الميسَّر في شرح مصابيح السنة تأليف شهاب الدين فضل الله بن حسين التور بشتي (ت٦٦١هـ). طبع في ٤ مجلدات، وقد حقق في جامعة الإمام، كلية أصول الدين بالرياض، في رسائل علمية.

٦- شرح البيضاوي تأليف ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، ذكر له بروكلمان ٦ نسخ خطية وحدد أماكن وجودها (٦/ ٢٣٦). وهو كتابنا هذا.

٧- التلويح في شرح المصابيح تأليف صدر الدين أبي المعالي المظفر العمري (ت٦٨٨هـ) (البضاعة المزجاة ٥٩).

٨- شرح المصابيح تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن محمد البقاعي، الملقب بالأشرف البقاعي (ت٧١٥هـ) (بروكلمان ٦/ ٢٣٦) وكشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

٩- المفاتيح في شرح المصابيح تأليف مظهر الدين الحسين بن

محمود الزيداني (ت٧٢٧هـ) (بروكلمان ٦/ ٢٣٦)، وكشف الظنون (٢/ ١٦٩٩).

ومنه نسخة مصورة بجامعة الإمام برقم (٣٧٥٢) تقع في ٣٢٥ لوحة.

١٠- شرح المصابيح تأليف شمس الدين محمد بن المظفر الخلخالي (ت٧٤٥) بروكلمان (٦/ ٢٣٧)، وفهرس المجمع الملكي (٣/ ١٥٤٥).

١١- الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار تأليف يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي (ت٧٧٥هـ).

ذكر له في فهرس المجمع الملكي (١/ ١٧٠) ثماني نسخ.

١٢- شرح المصابيح تأليف غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي (٧٩٧هـ)، بروكلمان (٦/ ٢٣٦) كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨).

١٣- التجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) بروكلمان (٦/ ٢٣٦).

هذه أهم الشروح، وقد ذكر محقق المصابيح ٤٣ شرحا للمصابيح (١/ ٦٤- ٧٣)، وانظر كذلك كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨-١٧٠١).

ثالثًا: الاستدراكات والمكملات والحواشي:

١- مشكاة المصابيح تأليف ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله التبريزي (ت: ٧٤١ هـ) أكمل فيه المصابيح وقال في مقدمته: "وكان

كتاب المصابيح الذي صنفه الإمام محيي السنة، وقامع البدعة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي- رفع الله درجته - أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها، ولما سلك طريق الاختصار، وحذف الأسانيد، تكلم فيه بعض النقاد... فاستخرت الله تعالى واستوفقت منه، فأعلمت ما أغفله، إلى أن قال: وسردت الكتب والأبواب كما سردها، واقتفيت أثره فيها، وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة: ..." فأضاف التبريزي فصلا ثالثا، وقد بلغت زياداته على البغوي (١٥١١) حديث، (انظر: المرقاة ١/ ١٠) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة في العالم: ففي بومبائي الهند سنة ١٢٧٠هـ وفي دهلي سنة ١٣٠٠هـ وفي كلكتة سنة ١٣١٩هـ وفي بطرسبرج سنة ١٣١٥هـ وفي تتارستان بروسيا سنة ١٩٠٩م وفي القاهرة ١٣٠٩هـ وفي دمشق سنة ١٣٨١هـ، وأخيرًا صدر عن المكتب الإسلامي في ثلاثة مجلدات بتحقيق الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وترجم إلى الإنجليزية، وطبع بكلكتة سنة ١٨٠٩م، والأردية باسم: "أنوار المصابيح في شرح وترجمة مشكاة المصابيح".

وقد اشتهر هذا الكتاب ورزق القبول والعناية، ووصفه بعضهم بأنه "أجمع كتاب في بابه" فأقبل عليه العلماء قراءة وتدريسًا وتعليقًا وشرحًا، ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها، ومنها:

أ- الكاشف عن حقائق السنن تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي

(ت: ٧٤٣هـ)، وهو أول شرح للمشكاة، وقد طبع في كراتشي، باكستان، في ١٢ مجلدًا، في عام ١٤١٣هـ. وطبع كذلك في دار الكتب العلمية، سنة١٤٢٢هـ في ١٢ مجلدًا.

ب- حاشية الجرجاني على المشكاة تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) انظر: كشف الظنون (٢/ ١٧٠٠)، البضاعة المزجاة ٦٣، وفهرس المجمع الملكي(٢/ ٦٨٨).

ج- شرح غريب المشكاة لجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١ هـ) فهرس المجمع (٢/ ١٠٠٠).

د- فتح الإله شرح المشكاة تأليف ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم: ٢٧٧، وتقع في ٨٥٢ لوحة، البضاعة المزجاة ٦٤.

هـ- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف الملا علي القاري المكي (ت: ١٠١٤ هـ)، وقد طبع قديما في الهند بحاشية المشكاة، وطبع في القاهرة سنة ١٣٠٩هـ، ثم طبع في باكستان، وطبع أخيرًا سنة ١٤١٣ هـ في بيروت.

و- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح تأليف عبد الحق الدهلوي (ت: ١٠٥٢ هـ)، وبدأت مكتبة المعارف العلمية بلاهور باكستان بطبعه وصدر منه حتى الآن أربع مجلدات.

ز- التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح تأليف محمد بن إدريس

الكاندهلوي (ت: ١٣٩٤ هـ)، وقد طبع في لاهور سنة ١٣٥٤ هـ في سبعة مجلدات.

ح ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤ هـ)، ولم يتمه، بل وصل فيه إلى نهاية كتاب المناسك، وطبع من قبل الجامعة السلفية بالهند في تسعة مجلدات، وهناك المجلد العاشر أنجزه المؤلف قبل وفاته ولم يطبع بعد. وغيرها من الشروح، انظر: المجلة السلفية العدد الخامس عام ١٣٩٨.

٢- تكملة المشكاة المسمى: المنتخب من أنوار المشكاة صنفه معين الملة والدين جنيد الواعظ، وهو عبارة عن فصل رابع أكمل به فصول المشكاة الثلاثة. انظر: كشف الظنون(١/ ١٧٠٠).

٣- الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة لأبي الخير نور الحسن خان الحسيني القنوجي البخاري ابن النواب صديق حسن خان، طبع في الهند طبعة حجرية سنة ١٣٠١هـ، بروكلمان (٦/ ٢٤٢). انظر: مقدمة المصابيح للمرعشلي، ومقدمة الميسّر في شرح المشكل من مصابيح السنة للتوربشتي (من أول المناسك إلى نهاية الجهاد) للدكتور/ إبراهيم الناصر.

٤- تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة تأليف أبي الوزير أحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ) ومات قبل أن يتمه، ثم أكمله بعد وفاته

تلميذه: أبو سعيد محمد شرف الدين (ت: ١٣٨١ هـ)، وهو تخريج مع شرح مختصر، وقد طبع في أربعة أجزاء، عن المجلس العلمي السلفي، باكستان.

رابعًا: الانتقادات على كتاب المصابيح:

استخرج الحافظ سراج الدين عمر بن علي القزويني (ت: ٧٤٨هـ)، تسعة عشر حديثًا من المصابيح، وعدها موضوعة، اعتمادًا على ذكر الحافظ ابن الجوزي لها في كتابه "الموضوعات"، ودافع الحافظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت: ٧٦١ هـ) عن هذه الأحاديث، وتكلم عليها بما يقوي حالها، ويرفعها عما رماها به ابن الجوزي والقزويني، في جزء سماه: "النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح" وقد طبعت أجوبة العلائي مرتين: الأولى بتحقيق الدكتور/ عبد الرحيم القشقري، ثم بتحقيق الشيخ/ محمود سعيد.

ثم أجاب الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) عن هذه الأحاديث التي رميت بالوضع، وزاد عليها حديثًا واحدًا، وقد طبعت أجوبة الحافظ ابن حجر في آخر شرح المشكاة للطيبي كما طبعت في آخر كتاب المشكاة بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله وفي طبعة المرعشلي للمصابيح. انظر المصدرين السابقين. وألحقت تلك الأجوبة في آخر الكتاب.

دراسة عن كتاب
«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

ـ سمى البيضاوي كتابه هذا بـ"تحفة" كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب.

ـ سماه بهذا الاسم كل من ترجم له، وذكره من مؤلفاته.

ـ إلا أن هذا العنوان غير مثبت على الصفحات الأولى من المخطوطات للكتاب، بل فيها:شرح مصابيح السنة فقط.

ـ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/ ١٦٩٨) وقال: سماه: تحفة الأبرار.ما أدري من أين أخذ هذا الاسم ،لم أجده منصوصاً عليه من المؤلف.

نسبته إلى المؤلف ثابتة بدون أدنى شك، ويدل على ذلك:

- إسناده في الكتاب في المقدمة الأولى.
- وإحالته إلى كتابيه فقال في أول الشرح: "التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وزيادة ورعه وعلو منصبه إلى غير ذلك كما بيناه في كتابي (المنهاج والمرصاد).
- جميع المخطوطات تعزوه للبيضاوي.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر البيضاوي في مقدمة كتابه أسباب تأليف هذا الكتاب فقال: "ثم

إلى الله ﷻ أرغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب «المصابيح» المقتبسة من النور العُلويّ الفائض على الروح القدسي المصطفوي، وحل مشكلاته وإبانة معضلاته واستكشاف أسراره واستيقاد أنواره، والتنبيه على مزالق أهل الأهواء عن صراط السواء وما ارتبكت به عِلَّاتهم، واشتبكت به جهالاتهم، والإرشاد إلى ما يظهر عِمايَتَهُم، ويزيح غوايتهم بحسب ما تسعه قدرتي وتفي به مُنتي، ليكون «تحفة» لمن سمت همته إلى اقتباس المعالم الدينية، واقتناص المعارف القدسية، وترقى بمراقي الفكر إلى عوالي الدرجات، بلغه الله أقصى الغايات، ووفقه لاستجماع أنواع الكمالات، ودليلا إلى يوم القيامة يهديني، ونوراً على الصراط يسعى بين يدي وبيميني، والله سبحانه ولي التوفيق، وبإسعاف راجيه حقيق.

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

ولما كان غرض المحقق جمع أكبر عدد من المخطوطات والاطلاع عليها، ودراستها ومقارنتها ليختار منها ما يمكن الاعتماد عليه لإخراج نص سليم للكتاب المحقق يمكن الاعتماد عليه والوثوق به، فقد سعيت وبذلت جهدي للوصول إلى ما أمكنني من هذه النسخ، وبعد جولة في مكتبات العالم وجدت نسخاً كثيرة من هذا الكتاب واخترت من بين هذه النسخ ثلاث نسخ فقط:

١- نسخة محفوظة في تركيا، قونية، مكتبة يوسف آغا برقم ٦٩٠ عدد

أوراقها ٢٢٨ ورقة ومسطرتها: ٢٥ سطراً في كل صفحة. وهي بخط نسخي واضح. لا يوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ وجعلت هذه النسخة أصلا للتحقيق. وكأن هذه هي أقدم النسخ، وفي أولها فهرس للكتاب استغرق أربع صفحات. وعليها تملكين:

أ - قد سعد بتملكه وفاز بتصرفه الفقير الحقير علي بن الحسين الواعظ الكاشفي المدعو بالصفي أمدّه الله باللطف الخفي وفي جمادى الأول سنة:٩٣٤هـ(١).

ب - صار هذا الكتاب الشريف الذي شرحه للأحاديث الصحاح مصابيح يكاد زيتها يضيء ولولم يمسسه نار،فحلّه للأخبار الحسان يتلألأ في أفق الحق كالنجوم الطالعة من مشارق الأنوار، ملكاً للعبد الفقير الراجي من الله العفو من عذاب النار ، ببركة مطالعة أحاديث النبي المختار خليل الله بن عبد الغفار الحقه الله بزمرة الأبرار في شهور سنة ٨٥٩هـ.

٢- نسخة محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث برقم: (٧٣٢٣) كتبت في سنة٧٠٥هـ، وهي نسخة كاملة كتبت بخط نستعليق مشكلة بدقة وخطها جيد ومقروء، وعدد أوراقها ٢٤٤ ورقة وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٣ سطراً، في بداية المخطوط تملك مؤرخ سنة ٧٠٧هـ، وتملك آخر سنة ٧٥٧هـ وجعلت نسخة مركز الملك فيصل نسخة ثانية.

---

(١) توفي في سنة :٩٣٩هـ. انظر:إيضاح المكنون (٤/ ٤٠٤).

ورمزت لها بـ«ص».

٣- ولدي نسخة ثالثة قابلتها على النسختين السابقتين، مصورة من تركيا، أزمير، مكتبة أزمير، عدد أوراقها: ٢٤٦ ق. بخط نسخي جيد، وهي نسخة كاملة. ومنها نسخة في مركز جمعة الماجد برقم: ٨٥٧٤. لا يوجد عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. ورمزت لها بـ «ز».

٤- نسخة خطية رابعة في البوسنة، تقع في (١٧٨) ورقة، تمّ نسخها سنة ١٠٤١هـ/ ١٦٣١م، كتبت بخط فارسي جيد، كتبها الناسخ علي بن سنان. وهي محفوظةٌ حالياً في خزانة مكتبة الغازي خسرو بيك بسراييفو تحت رقم: (٣٧٥/ ٤٦٨)، و قد نُقلت إليها من المكتبة القنطميريّة. ومنه نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد، في الإمارات العربية المتحدة، برقم: ١١٨٤٢. وهي ناقصة الأول بمقدار صفحتين تقريباً.

اعتمدت النسخة الأولى (التركية) وجعلتها الأصل، وذلك لجودة خطها، ولأن فيها زيادة لم أجدها في غيرها وهي: المقدمة الرابعة. (فيها أسانيد المؤلف إلى البغوي صاحب المصابيح).

قابلت بين هذه النسخ الثلاث، وطريقتي في المقابلة:

بأن أثبت ما في الأصل، وإن ترجح عندي صحة ما في إحدى النسخ الأخرى أثبته في الأصل وأشرت في الهامش إلى نسخته.

لم أدوّن الفرق بين النسخ إلا إذا ترتب عليه اختلاف في المعنى.

منهج المؤلف في الكتاب:

بدأ المؤلف بأربع مقدمات للكتاب.

المقدمة الأولى: في بيان طرق رواية المؤلف لكتاب «المصابيح»[(١)].

والمقدمة الثانية: في بيان فضل هذا الفن من العلم عن سائر الفنون سنتلو عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدل على مؤاخاة وتناسب بين الكتاب والسنة وأنهما من وادٍ واحد وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وهي كعين ينشعب عنها أنهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية.

والمقدمة الثالثة: في بيان تناسب الكتاب والسنة.

والمقدمة الرابعة: في بيان أنواع الأحاديث.

مما يتميز به هذا الشرح على غيره من شروح المصابيح، اهتمامه بالجوانب الآتية:

عنايته بغريب الحديث:

اعتنى البيضاوي كثيرًا بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث، معتمدًا في ذلك على كتب غريب الحديث، واللغة، وهذه ميزة لهذا الكتاب، فإنه نادراً ما يترك غريبًا إلا ويشرحه، انظر على سبيل المثال: وغيرها .

(١) ذكر المؤلف نسبه في مقدمة كتابه «الغاية القصوى في دراية الفتوى» حيث قال: «فاعلم أنّي قد أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف وبقية السلف، إمام الملة والدين أبي القاسم عمر قدَّس الله روحه وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد بن الإمام القاضي صدر الدين أبي الحسن علي البيضاوي قدَّس الله أرواحهم عن الإمام العلامة...» ثم ذكر سنده إلى رسول الله ﷺ.

منهجه في الشرح:

أنه لم يستوعب كافة أحاديث المصابيح في شرحه، بل شرح ألفًا وخمسمائة حديث فقط من مجموع (٤٩٣١) حديث.

كما أنه لم يستوف كل القضايا التي يشتمل عليها الحديث.

فقد يشرح كلمة واحدة من حديث طويل.

لا يتعرض للمسائل الفقهية إلا نادراً.

لا يناقش الحكم على الحديث ولا يبين درجته بالصحة أو الضعف غالبًا. كما لم يتعرض للرواة جرحًا وتعديلًا.

يولي اهتماما كبيرا بالألفاظ اللغوية الغريبة فلا يتجاوز الأحاديث التي فيها ألفاظ غريبة فيبين معاني الغريب عند العرب دون أن يحدد المصدر. وبعد البحث وجدت أنه ينقل كثيرًا عن الزمخشري في الفائق وابن الأثير في النهاية.

يشتمل كتابه على ألفاظ لغوية كثيرة وهو مغرم بتتبعها والتعليق عليها مما يدل على تضلعه في اللغة وعلومها.

ويمتاز البيضاوي في مؤلفاته ومصنفاته بتركيز الكثير من المعلومات في أسلوب مقتضب لا إسهاب فيه.

وكثيراً ما يهتم بتوضيح العبارات المغلقة فيوضحها، وإذا مرت عبارات يفيد ظاهرها التعارض، حاول الجمع والتوفيق أو الترجيح والبيان، كل ذلك بأسلوب متين ودقة واختصار.

سلك مسلك الأشاعرة في تأويل الصفات. وقد نبهت على ذلك في مكانه.

ولما لهذا كله من الأهمية والفائدة رأيت خدمةَ هذا الكتاب وتقديمَه للطبع، فهو فيما أعلم أول إخراج للكتاب بصورة محققة مدققة توفي الغرض وتؤدي المطلوب.

اهتمام العلماء بهذا الكتاب واستفادتهم منه:

حوى هذا الكتاب كثيرا من الفوائد العلمية التي جعلت العلماء يهتمون به وينهلون منه خاصة شراح الحديث ومن أبرز هؤلاء:

الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» وقد اعتمد عليه كثيراً ونقل من هذا الكتاب صفحات، واذكر بعض تلك الصفحات:

١/ ٦٠، ٢٦٤.

٢/ ١٩، ٨٨، ١٧٨، ٢٠٧، ٢٩٦، ٣٧٥، ٣١٢.

٣/ ١٨٠، ١٨١، ٢٧.

٤/ ٣٠٥، ٣٣١.

٦/ ٤٧٥، ٦٠٨.

٧/ ٣٤، ٣٩، ٢١٣.

٩/ ٦١٧، ٦٢٨.

١٠/ ١١. ٥٢٥/ ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٥٦، ٥٨٠، ٥٩٠، ٦٣٣.

١٣/ ٣٦، ١٢٦.

والحافظ العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»: ٣/ ١٨ ١٢./ ٣٦. ١٦/ ٤٥ . ٢٠/ ٧٤، ١٦٦. ٢١/ ٢٦١.

والحافظ السيوطي استفاد ونقل منه في أكثر من كتاب أذكر على سبيل المثال:

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: ١/ ٣٥، ٦٨.

حاشية السيوطي على سنن النسائي: ١/ ١٢. ٢/ ٤٠. ٣/ ٢٠٣. ٤/ ١٠، ٥٨، ٦٥. ٨/ ٦٥.

عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (مجلة الجامعة الإسلامية: العدد: ٧٣-٤ / ص: ٧١).

وجعله حسن بن محمد الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) من مصادر كتابه في شرح المصابيح ورمز له بـ (قض) وانظر حديث: « فأعطى الفارس سهمين..».

والصالحي في: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:

٢/ ٢٣٧. ٣/ ١٤٠، ٣١٠. ٨/ ٣٦٤. ١٠/ ١٠.

وابن علان في كتابه: « دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين »:

١/ ٣٠، ٤١، ٨٠. ٢/ ٤١١، ٤٢٢، ٥٤٠. ٣/ ١٨، ١٩٦.

وعلي بن سلطان القاري في كتابه: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»:

٣/ ١٠٦١. ٦/ ٢٤٦٩. ٨/ ٣٢٧٤، ٣٥٢٨، ٣٥٣٩.

وعبد الرءوف المناوي في كتابيه: التيسير بشرح الجامع الصغير:

١/ ٥٥، ٧١، ٨١، ١٤٨، ٢٨٦، ٣١٠. ٢/ ١٠، ٣٠، ٢٣٧، ٣٣٠، ٤٨٣.

وفيض القدير شرح الجامع الصغير:

٢/ ٥٣، ٦٩. ٣/ ٢٧٠، ٤١٦. ٤/ ٣١٣. ٥/ ٤١٥. ٦/ ٤٢٩.

والصنعاني في كتابيه: سبل السلام ١/ ٢٢٩.

والتنوير شرح الجامع الصغير: تحت حديث رقم: ٤٠٧٣.

والعظيم آبادي في كتابه: عون المعبود شرح سنن أبي داود:

١/ ٤٦، ٧٠٠. ٢/ ٢٥٧. ٣/ ١١٣، ١٧٥. ٤/ ١٣٤. ٥/ ٨. ٢٩٣/ ٦/ ٣١٦، ٣١٨. ١١/ ٢١١، ٢٢٣. ١٢/ ١٠٩.

والمباركفوري في: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:

٢/ ١٥، ١٢٩. ٤/ ١٢١. ٥/ ٥٧. ٦/ ٢٧١، ٣١٣. ٧/ ١٠٥، ٢١١. ٨/ ٤٦٦.

والزرقاني في شرحه على الموطأ:

١/ ٢٥٦، ٢٧١، ٣٩٧. ٣/ ٦١، ١١٦، ٢٤٥. ٤/ ٣٦٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٦٦١.

والشوكاني في كتابه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

٢/ ٢٩٩، ٣٢٣. ٣/ ٢٢٣. ٤/ ٩٣. ٥/ ٥، ٢٢١. ٨/ ١٦١.

عملي في الكتاب:

- قمت بعزو كل الأحاديث إلى مظانها من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وغيرها، حيث قمت بذكر رقم الحديث فقط، ورقم الجزء والصفحة إن لم يوجد له رقم.

- قمت بعزو النصوص والاقتباسات إلى الكتب التي نقل منها المؤلف، خاصة عند تصريح المؤلف بالمصدر الذي نقل منه، فإن لم يصرح اجتهدت في معرفة ذلك.

- ترجمت للرجال الواردين في النص، فإن كانوا من رجال الكتب الستة، فالاعتماد في ذلك على "تقريب التهذيب" للحافظ ابن حجر غالبًا، وأضيف إليه "تهذيب الكمال" أحيانًا، وإن لم يكونوا من رجال الكتب الستة فإنني أنقل أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل التي بين يدي.

- قمت بتخريج الأحاديث التي جاءت عرضًا أثناء النص.

- حاولت جاهدًا أن أبحث عن الحكم على أحاديثه فبذلت أقصى جهدي في البحث فإن وجدت حكماً لمن سبقني نقلته، وقد اعتمدت غالبًا كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله بل حاولت أن أذكر حكمه على جميع الأحاديث خاصة من قسم الحسان.

- ما كان من زيادة ضرورية في النص مما أراه ساقطًا من الأصل جعلتها بين معقوفتين ونبهت على ذلك.

ـ قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل.

ـ عرّفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص، تاركًا المشهور من ذلك..

ـ تعقبت المؤلف فيما ذكره من تأويلات بعض النصوص العقدية التي تخالف منهج السلف، وبينت الحق والصواب فيها معتمداً على أقوال علماء السلف.

هذا وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعني بعملي هذا حيًا وميتا، وأن ينفع به عباده إنه سميع قريب، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نماذج من صور المخطوطات

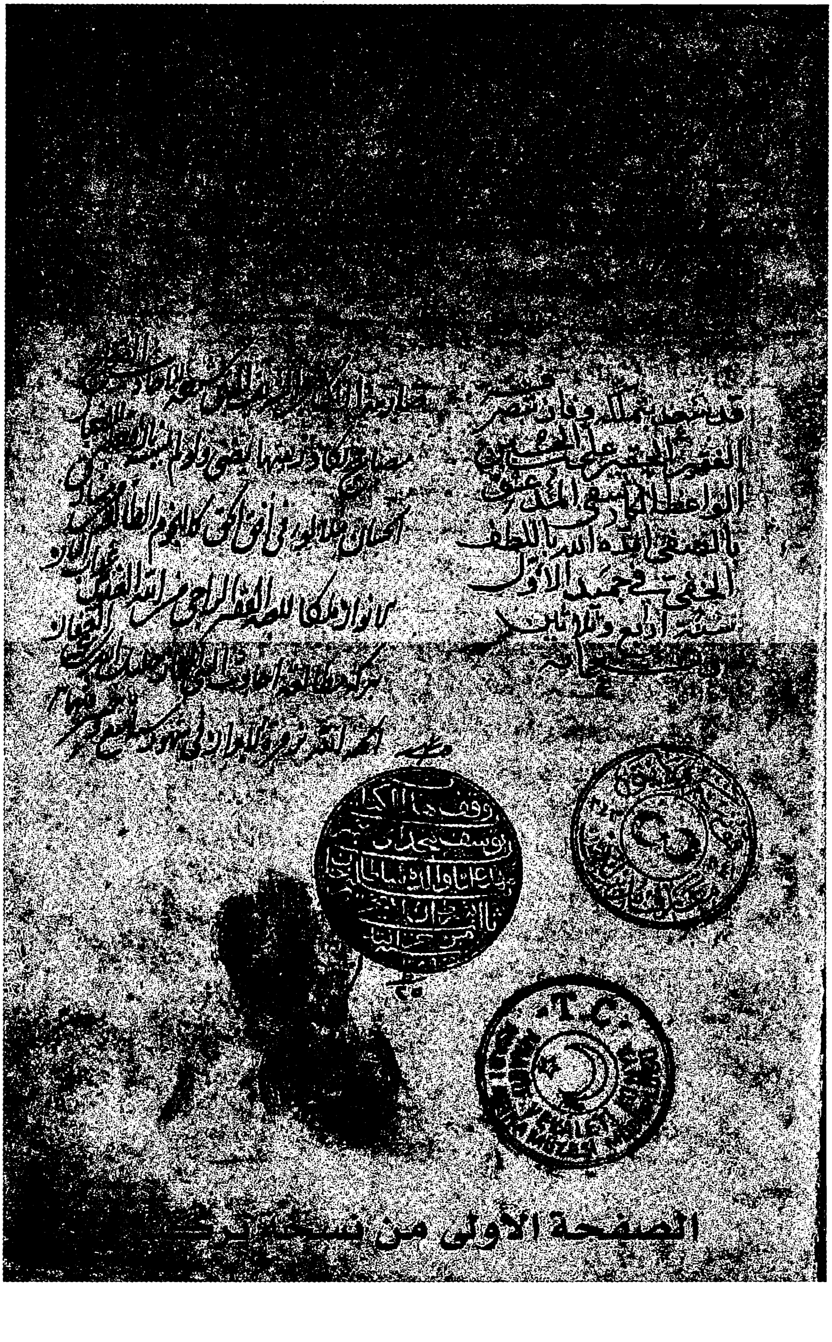

الصفحة الأولى من نسخة تركيا

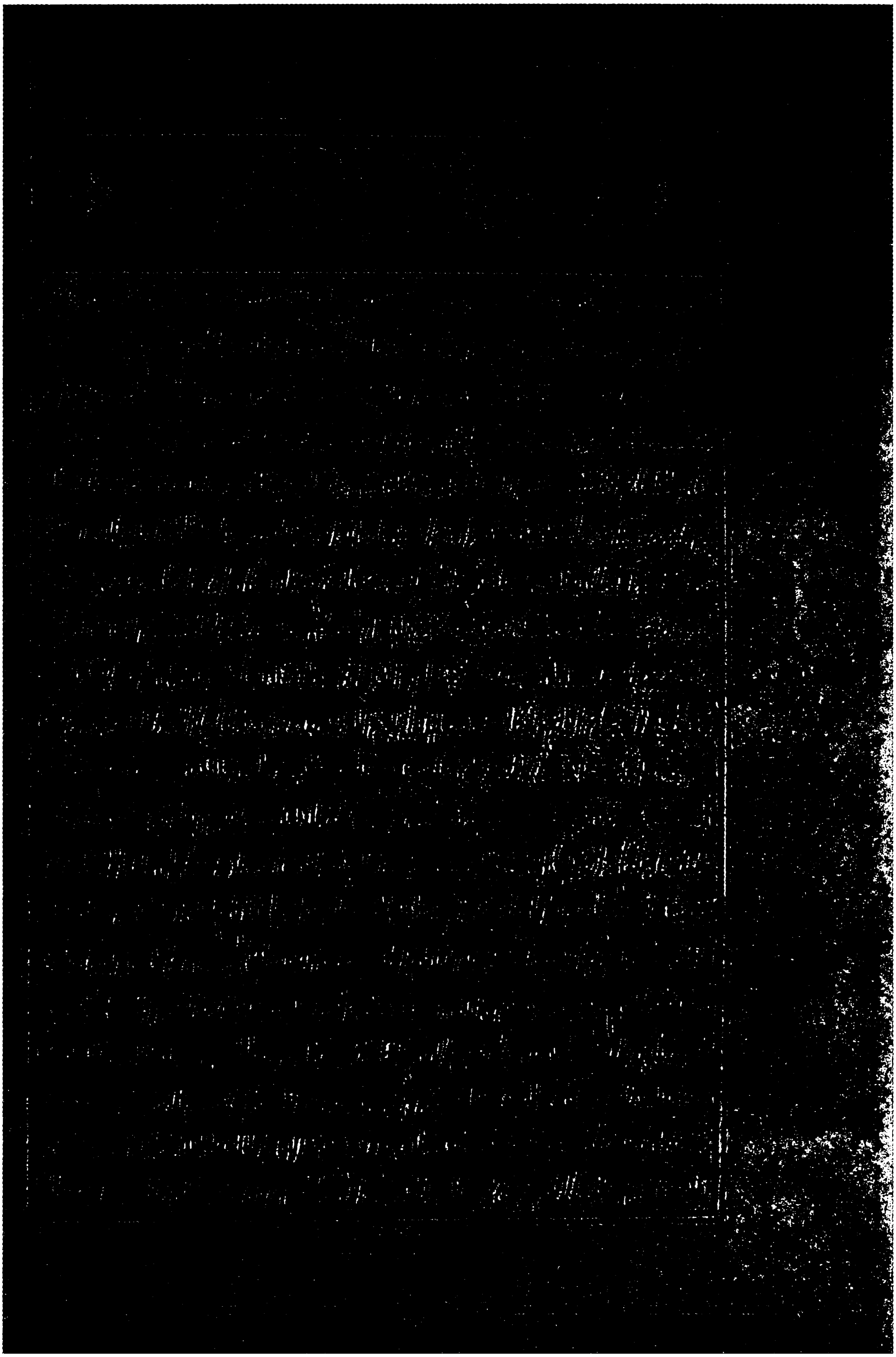

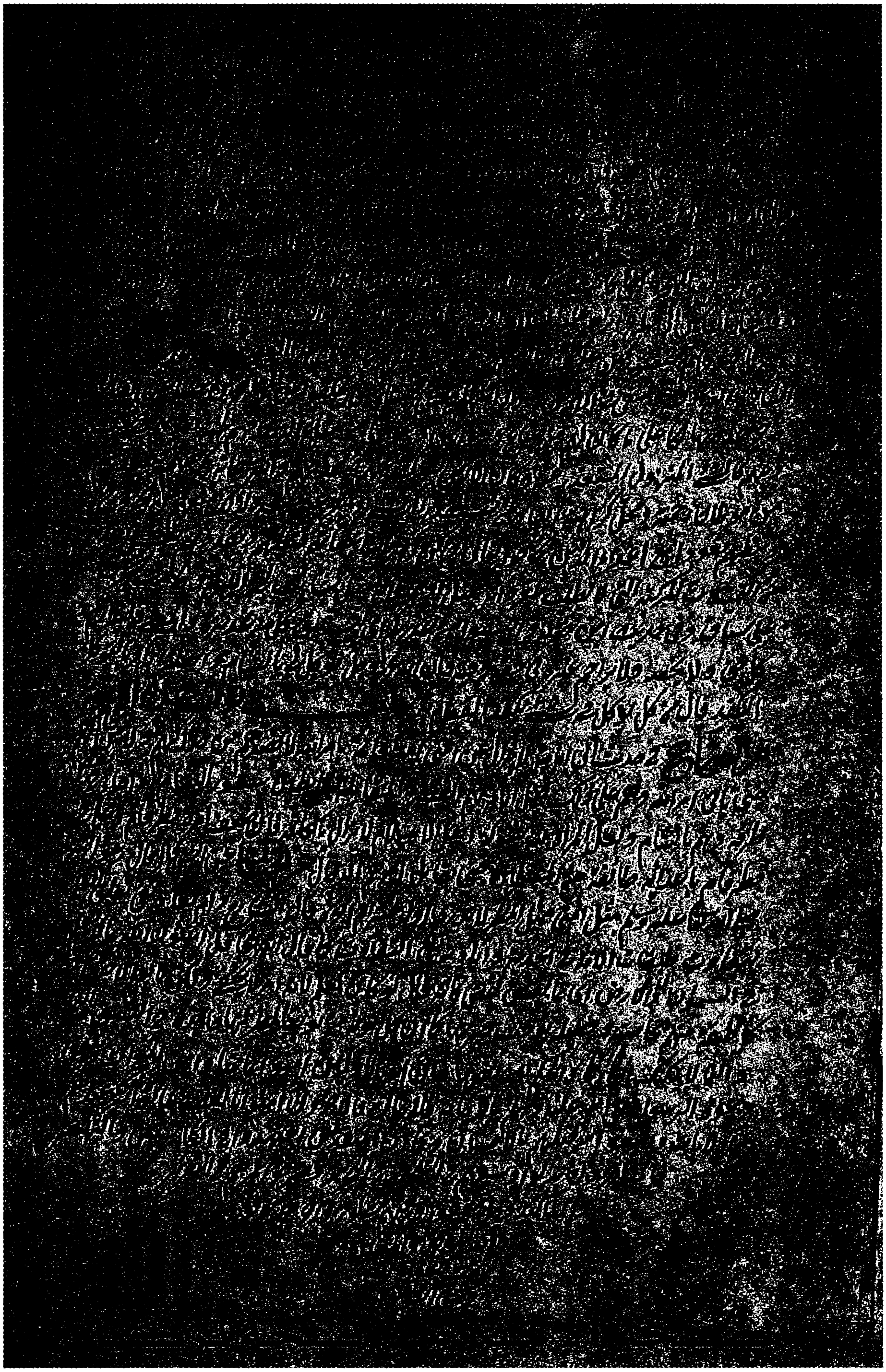

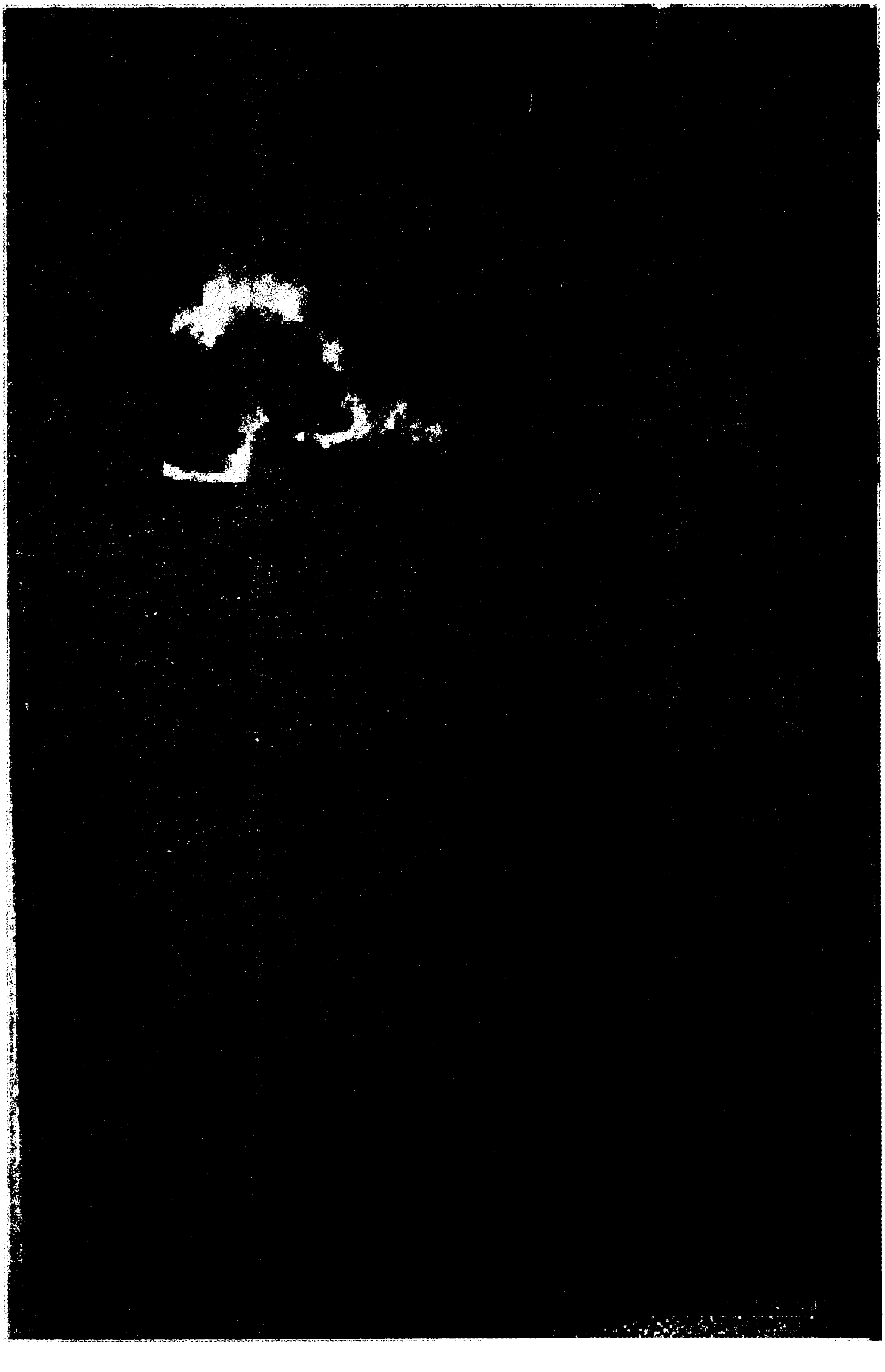

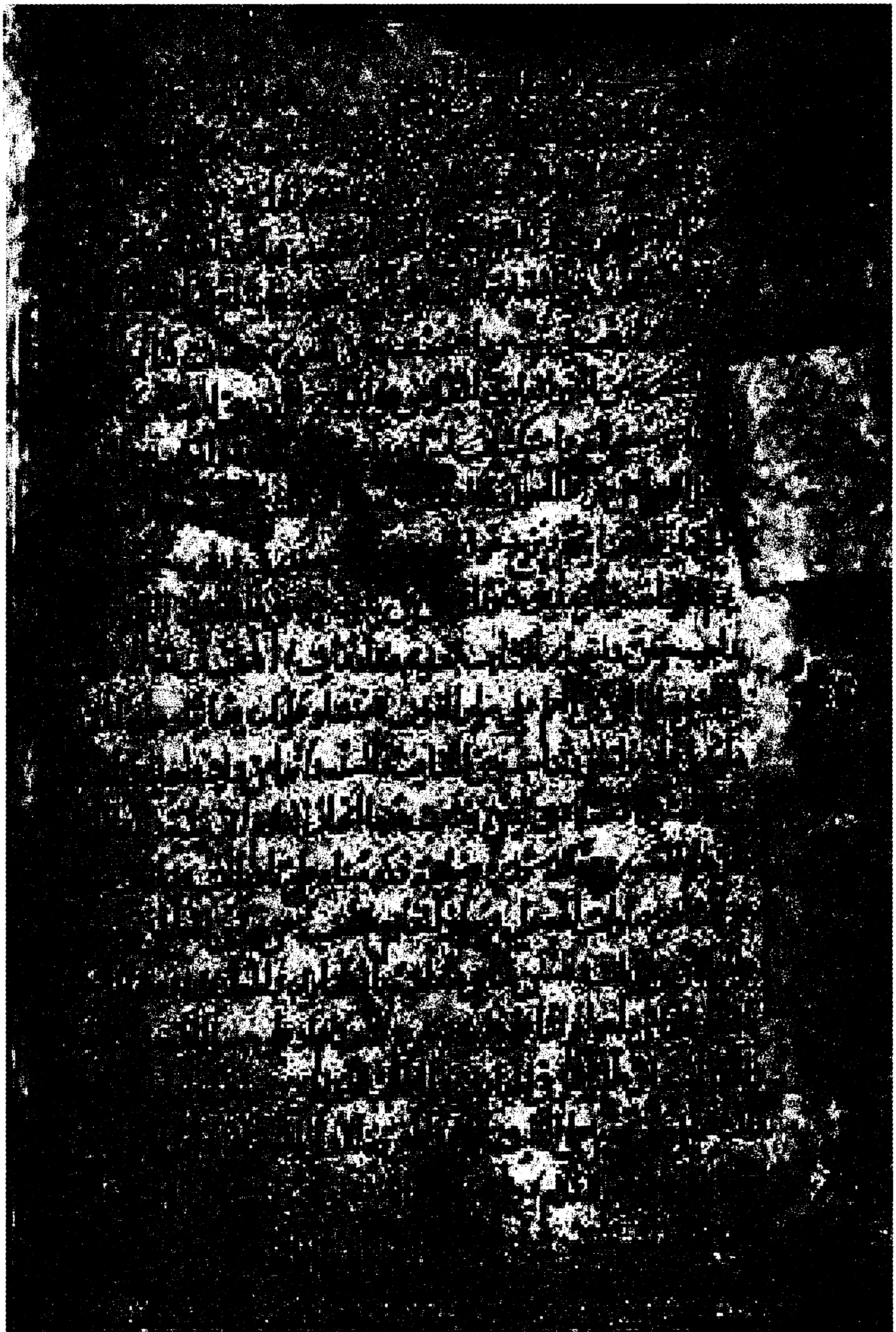

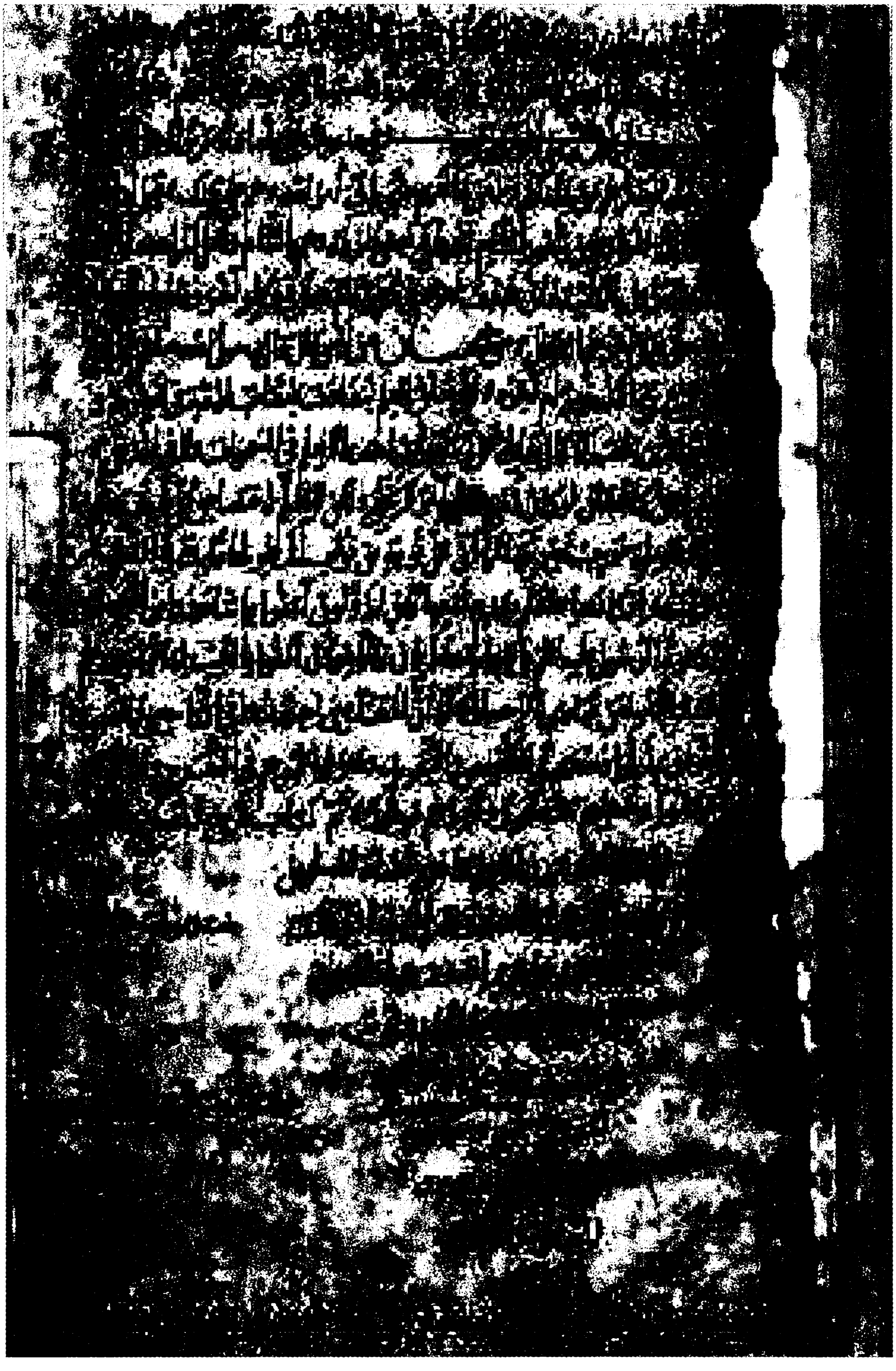

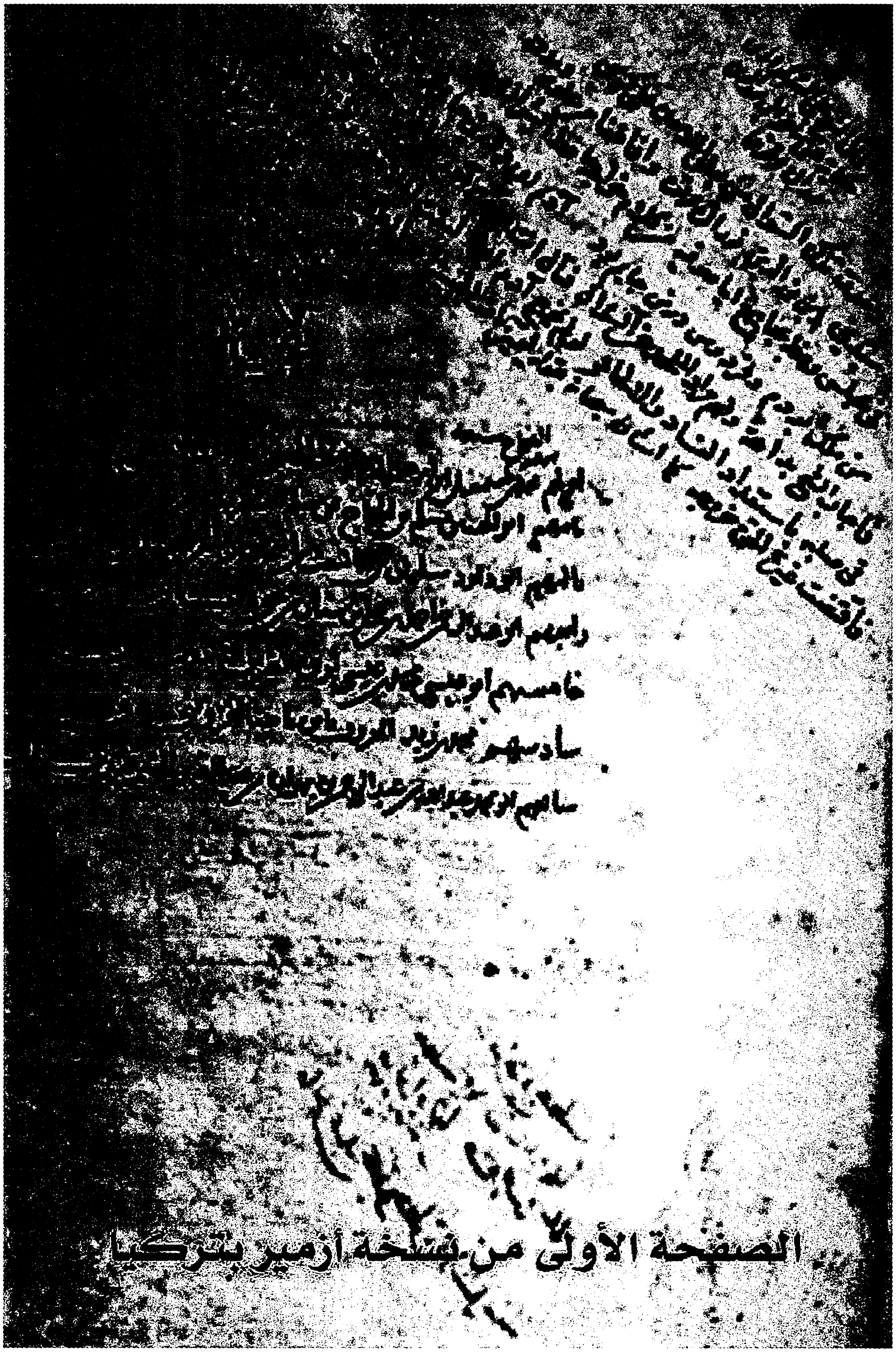

الصفحة الأولى من نسخة أزمير بتركيا

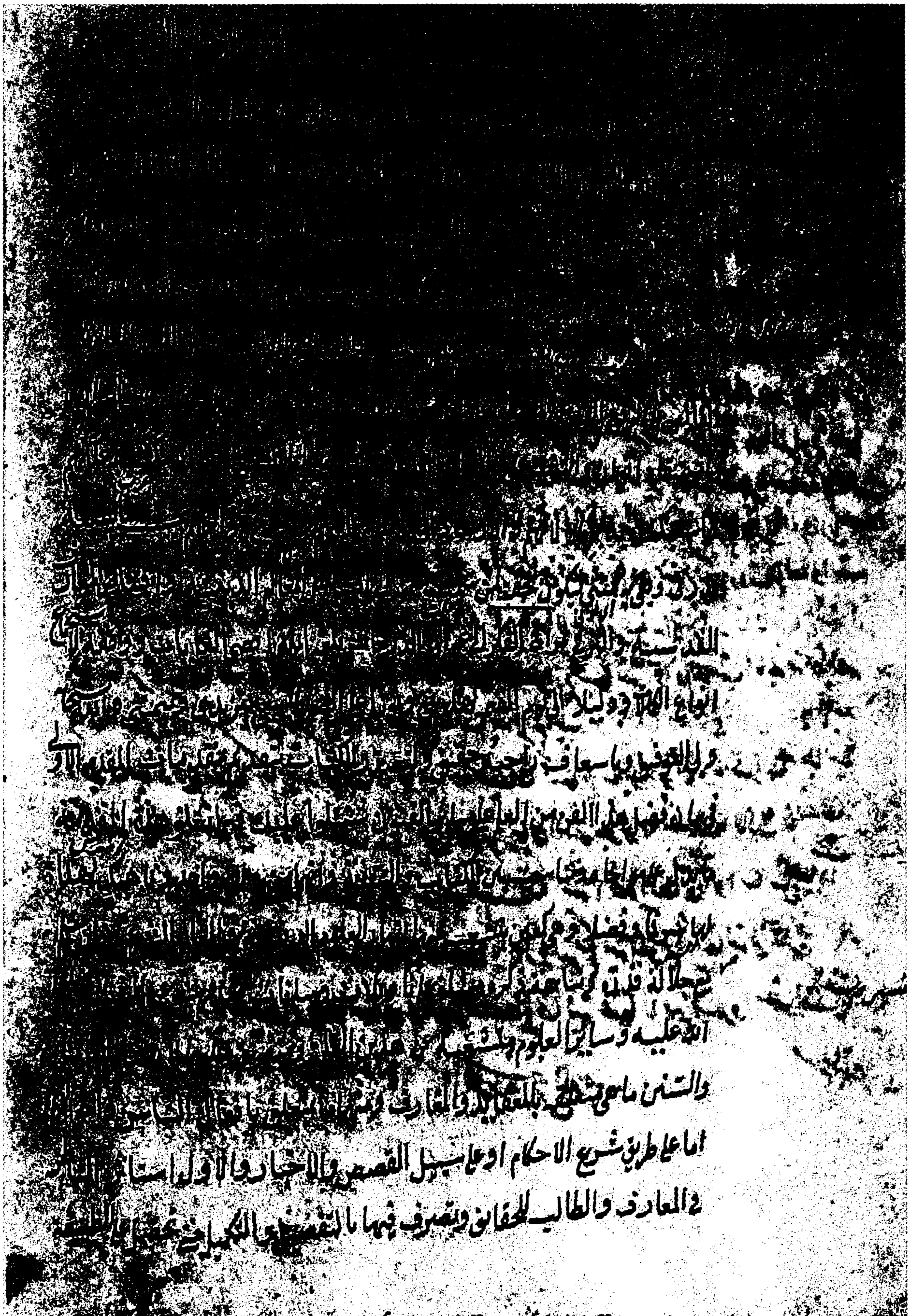

الصفحة الثانية من أزمير بتركيا

الصفحة الأخيرة من نسخة أزمير بتركيا

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

المقدمة

بحمد الله ومنّه أسْترفِد، وبحسن توفيقه استنجد، وعلى سابغ لطفه استند، وفي أوضح سبله بأبين دلائله أسترشد، وبعصم الهداية عن غياهب الضلالة أستبعد، وبالتوسل بمحمد ﷺ سيد البشر وشفيع المحشر أستسعد[٢]، وباقتفاء هديه وإتباع أمره ونهيه أستمجد، وفي

(١) في نسخة «س» زيادة: أستوفق الله لإتمامه وإتقانه.
(٢) التوسّل بذات النبي ﷺ غير مشروع فمراد المؤلف بالتوسّل هنا التوسل بدعائه وحبه وطاعته ﷺ لأن حبه عمل صالح يتوسل به إلى الله. وتوسّل أصحابه به أي طلبهم الدعاء منه، ولذا كانوا يأتونه إذا أجدبت الأرض ويطلبون منه أن يدعو الله أن يفرّج عنهم.
وأما من أجاز التوسل بذات النبي ﷺ محتجاً بقول عمر: «اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا» فَيُسْقَوْنَ. فقد ردّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بقوله: «هذا ولا ريب فهم خاطىء وتأويل بعيد لا يدل عليه سياق النص لا من قريب ولا من بعيد، إذ لم يكن معروفاً لدى الصحابة التوسل إلى الله بذات النبي ﷺ أو جاهه، وإنما كانوا يتوسلون إلى الله بدعائه ﷺ حال حياته.. وعمر لم يرد بقوله: «إنا نتوسل إليك بعم نبينا» أي ذاته أو جاهه، وإنما أراد دعاءه، ولو كان التوسل بالذات أو الجاه معروفًا عندهم لما عدل عمر عن التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه، بل ولقال له الصحابة إذ ذاك: كيف نتوسل بمثل العباس ونعدل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق! فلما لم يقل ذلك أحد منهم، وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه، وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل لا بذاته.
وبهذا يتبين أن الحديث ليس فيه متمسك لمن يقول بجواز التوسل بالذات أو الجاه.
=

الصلاة عليه وعلى آله وصحبه غاية وسعي أستنفد.

ثم إلى الله ﷻ أرغب في تيسير ما هممت به من تفسير معوصات كتاب «المصابيح» المقتبسة من النور العلويّ الفائض على الروح القدسي المصطفوي، وحل مشكلاته وإبانة معضلاته واستكشاف أسراره واستيقاد أنواره، والتنبيه على مزالق أهل الأهواء عن صراط السواء وما ارتبكت به غُلاتُهم، واشتبكت به جهالاتهم، والإرشاد إلى ما يُظهر عَمايتهم، ويزيح غوايتهم بحسب ما تسعه قدرتي(١) وتفي به مُنّتي، ليكون [تحفة لمن سمت همته إلى اقتباس المعالم الدينية، واقتناص المعارف القدسية، وتراقي بمراقي الفكر إلى عوالي الدرجات، بلّغه الله أقصى الغايات، ووفقه لاستجماع أنواع الكمالات](٢) دليلًا لي يوم القيامة يهديني، ونورًا على الصراط يسعى بين يدي ويميني، والله سبحانه(٣) ولي التوفيق، وبإسعاف راجيه حقيق.

ولنصدّر الكتاب بتقديم مقدمات:

=

انظر: أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (ص:٥٣) ط. الوزارة، ومجموع الفتاوى (١/ ٢٨٤)، وقاعدة جليلة في التوسل (ص:٢٢٩).

(١) ليست في (س).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من نسخة "س" وفيه: ليكون لي يوم القيامة دليلاً يهديني ...

(٣) هذه الكلمة ليست في (س).

المقدمة الأولى(١)

في بيان طرق روايتي لهذا الكتاب وهي من طرق متعددة ووجوه مختلفة، أجلّها وأقواها أني قد قرأته وسمعته مرارًا على والدي ومولاي ولي الله الوالي قاضي القضاة الأعظم السعيد إمام الحق والدين أبي القاسم عمر بن المولى الإمام العلامة قاضي القضاة المغفور فخر الدين أبي عبد الله محمد بن الإمام الماضي صدر الدين أبي الحسن علي، قدس الله أرواحهم ونور ضرائحهم، وهو يرويه عن والده المذكور لقبه واسمه ونسبه وعن عمّه أقضى القضاة السعيد شمس الدين أبي نصر أحمد بن علي، وعن الإمام الماضي حجة الدين عبد المحسن بن أبي العميد الأبهري(٢)، وعن الصدر السعيد كافي الدين فنا خسرو بن خسرو

---

(١) المقدمة الأولى غير موجودة في نسخة «ز» وفي "س".

(٢) عبد المحسن بن أبي العميد بن خالد بن عبد الغفّار بن إسماعيل. الإمام، حجّة الدّين، أبو طالب، الخفيفيّ، الأبهريّ، الشافعيّ، الصوفيّ.
ولد في رجب سنة ستٍّ وخمسين وخمسمائة. وتفقّه بهمذان على أبي القاسم بن حيدر القزوينيّ، وعلّق التّعليقة عن الفخر النّوقانيّ. وسمع بإصبهان من الحافظ محمد بن عبد الجليل كوتاه، وأحمد بن ينال التّرك، وأبي موسى المدينيّ، وببغداد من أبي الفتح بن شاتيل، وأبي السّعادات، القزّاز، وبأبهر من أبي الفتوح عبد الكافي الخطيب، وبهمذان من أبي المحاسن عبد الرزّاق بن إسماعيل القومسانيّ، وعبدالمنعم الفروايّ. وبدمشق من عبد الرحمن بن عليّ اللّخميّ، وإسماعيل الجنزويّ، وبمصر من هبة الله البوصيريّ، وبالإسكندرية من القاضي محمد بن عبد الرحمن الحضرميّ، وبمكّة من محمود بن عبد المنعم القلانسيّ الدّمشقيّ، وبواسط من أبي بكر ابن الباقلانيّ. وكان كثير الأسفار والحجّ، وصاحب صلاة، وتهجّد، وصيام، وعبادةٍ. وله قدمٌ في الفقه، والتّصوّف، وجاور =

فيروز الشيرازي، وعن الإمام زين الدين عمر بن إبراهيم بن الحسين البيضاوي، وهؤلاء يروونه عن الإمام الحافظ الناقد أبي موسي محمد المديني، عن مؤلفه الإمام محيى السنة ناصر الحديث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي رحمهم الله، وكان ﷺ يرويه أيضًا عن الإمام السعيد مخلص الدين أبي عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد القرشي(١) عن والده عن المؤلف، وعن الإمام المقتدي أرشد الدين علي

= مدّةً، وحضر حصار عكّا مع السلطان صلاح الدّين، ثمّ أقام ببغداد، وأمّ بالصوفية برباط الخليفة. وسمع الكثير بقراءته على بن كليب، ويحيى بن بوش، وطبقتهما. وكان يحجّ كلّ سنة على السّبيل الّذي للجهة. قال ابن النجّار: كان كثير المجاهدة، والعبادة، دائم الصّيام سفراً وحضراً، عارفاً بكلام المشايخ، وأحوال القوم. وكانت له معرفةٌ، وحفظٌ، وإتقانٌ. كتبنا عنه، وكان ثقةً صدوقاً، ثمّ حجّ، وجاور، وصار إمام المقام إلى أن توفّي في ثامن صفر. انظر: تاريخ الإسلام (٤٥/ ٢٠١-٢٠٢)، و سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٩-٢٦٠)، والعبر للذهبي (٣ ١٩٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣١٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥ ١١٤).

(١) أبو عبد الله محمد بن معمر بن عبد الواحد بن الفاخر القرشي، العبشمي، الأصبهاني.
ولد: في سنة عشرين وخمس مائة.
وسمع من: فاطمة الجوزدانية حضورا، ومن: جعفر بن عبد الواحد، وإسماعيل الإخشيذ، وابن أبي ذر، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، والحسين بن عبد الملك الخلال، وزاهر الشحامي، وعدة.وأملى ببغداد، وكان رئيسًا، محتشمًا، محدثًا، مفيدًا، متفننًا، بصيرًا بمذهب الشافعي، له صورة كبيرة في الدولة.
روى عنه: ابن خليل، والضياء، وأبو موسى ابن الحافظ، وجماعة.
وأجاز: للبرهان ابن الدرجي، وابن البخاري.
مات: بشيراز، في ربيع الأول، سنة ثلاث وست مائة، وكان لا يجيز المناكير والموضوعات.
انظر: التكملة للمنذري (٢/ الترجمة: ٩٦١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٢٨).

ابن محمد التبريزي، والإمام المتبحر موفق الدين أبي القاسم عبد الرحمن السروستاني، عن الإمام السعيد قوام الدين أبي مقاتل مناور بن فركوة الديلمي، عن المؤلف.

وأعلاها أنه قد أجاز لي روايته خالي الإمام السعيد الرباني شهاب الدين أبو بكر بن الإمام الماضي نجم الدين عبد الرحمن البيضاوي، والصاحب السعيد غياث الدين أبو مُضر محمد بن أسعد العقيلي، والإمام المرحوم جمال الدين أحمد بن محمد المهداني المعروف بـ«عاج»، وهؤلاء رحمهم الله يروونه عن الحافظ عن المؤلف.

وإني قد سمعت بعضه وأجاز لي رواية باقيه الإمام المعمّر جمال الدين عثمان بن يوسف المكي عن الإمام أبي منصور بن حفدة الطوسي عن المؤلف، ولها طرق أخرى تركتها حذرًا عن الإكثار وإيثارًا للاختصار، والله الموفق.

***

المقدمة الثانية

في بيان فضل هذا الفن من العلم عن سائر الفنون سنتلوا عليك فيما يتلو هذه المقدمة ما يدل على مؤاخاة وتناسب بين الكتاب والسنة، وأنهما من وادٍ واحد وناهيك بهذا لها[١] شرفاً وفضلاً ،وهي كعين ينشعب عنها أنهار العلوم الدينية والمعالم الشرعية، فإن علم التفسير مع جلالة قدره ونباهة ذكره مبناه على تأويلات وبيانات صدرت عن الشارع صلوات الله عليه، وسائر العلوم متشعبة عن هذين العلمين ومتفرعة عليهما لأن من الآيات والسنن ما هي متعلقة بالعقائد والمعارف، ومنها ما يتعلق بأفعال الناس وأحوالهم إمّا على طريقة شرع الأحكام أو على سبيل القصص والإخبار والأوّل: استأثره الناظر في المعارف والطالب للحقائق وتصرّف فيها بالتفصيل والتكميل حتى تحصّل على الطبقة العليا[٢] والمعرفة الأولى المسماه [٣] بالعلم الإلهي وعلم الأصول[٤] وعلم الشريعة وعلم الكلام، والقسم الثاني وهو ما يتعلق بالأفعال على طريقة التخيير أو الاقتضاء انقسم قسمين يتعلق أحدهما بالأعمال الظاهرة وثانيهما بالأحوال الباطنة، فأخذ المجتهد في طلب الأحكام

(١) في نسخة «ز» زيادة «لها».
(٢) في نسخة «ز» «الأعلى» بدل »العليا».
(٣) في نسخة (س): (في بيان).
(٤) في نسخة (س): (أصول الدين).

الشرعية القسم الأول من هذين القسمين وجعل ما كان منهما معربًا عن قاعدة كلية يمكن التوصل بواسطتها إلى أحكام شتى أوضاعًا وأساسًا ،وسمّاها مع ما انضاف إليها مما يشاكلها ويتعلق بأذيالها أصول الفقه، وما كان دليلًا على قضايا تختصّ بفعل فعلٍ سندًا وأصولاً وتأمل فيها حق تأمله، وبذل غاية جهده حتى حصل له من مفهوم منظومها ومدلول مفهومها ومقتضى معقولها أحكام يقف الحاصر دون إحصائها، وسمّاها علم الفقه وعلم الشريعة وعلم المذهب.

واستخلص أرباب السلوك السائحون في الملأ الأعلى السائرون[١] إلى الله تعالى قسيم[٢] هذا القسم وغاصوا فيها وجعلوها ظهرًا لباطن[٣] ففهموا ظواهرها وورّثوا بالعمل بها حقائقها وبواطنها فجمعوا الأمرين (ق/ ٣) مناصحة للمريدين ومعاونة للمقتبسين.

فسموا القسم الأول: علم التصوف وعلم الحقائق[٤] وعلم مكارم الأخلاق وعلم الرياضة وعلم التزكية وعلم التحلية.

وسموا الثاني: علم الحقائق وعلم المشاهدة وعلم المكاشفة.

والقسم الثالث من الأقسام الثلاثة الأول أخذه القاص باعتبار الحكاية نفسها تارة متبددة وتارة متسقة وبنى عليه علمي القصص

---

(١) في الأصل « الحائرون »، أثبت ذلك من نسخة «ز».

(٢) في الأصل «قسم »، وأثبت ذلك من نسخة «ز».

(٣) في نسخة (س): (لبطن).

(٤) «علم الحقائق» غير موجودة في نسخة «ز».

والتواريخ والمذاكر(١) باعتبار ما يصحبها من الاعتبار والمرغّب والمرهّب واستخرج منها علم التذكير، فظهر بهذا أن علم الحديث رئيس العلوم ورأسها ومبنى قواعد الدين وأساسها.

***

(١) في نسخة (س): (والمذكَّر).

المقدمة الثالثة

في بيان تناسب الكتاب والسنة، قد جرى فيما مضى من الكلام أن الأحاديث تنقسم إلى أقسام ثلاثة: عقائد وأحكام وأخبار، والقسم الأخير بأسره غيب لا يمكن الوقوف عليه إلا بإيحاء وتوقيف، سواء كانت أخبارًا عن أمور مترقبة كالفتن الحادثة والوقائع النازلة في دور دور ،والأشراط الدالة على دنو القيامة، أو قصصًا وحكايات عن أشياء سالفة وأشخاص دارجة فإنها أيضًا ممن لم يكن حاضر تلك الأحوال ولم يمارس شيئًا من كتب الأخبار ولم يصاحب أحدًا يعلم هذا الفن ويعتمد فيه على قوله، غيب صرف، لا يتصور معرفته إلا بنوع من الوحي والإلهام من عالم الغيب والشهادة، والقسمان الآخران وإن أمكن أن يكون فيهما ما صدر عن استدلال عقلي في مسألة اعتقادية[١] عقلية[٢] أو اجتهاد في حكم واقعة لم يجد فيه نصًّا فإن الشافعي وأبا يوسف رحمهما الله[٣] جوزاه وتوقف فيه الباقون غير أبي علي وابنه فإنهما منعا، وجمعٌ فرقوا بين الحروب وغيرها إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤] يمنع ذلك، **فإن قلت**: من

(١) في الأصل «علمية» وهي غير موجودة في نسخة «ز» وكتب في الحاشية: اعتقادية.
(٢)عقلية، غير موجودة في نسخ أخرى.
(٣) في نسخة (س): (رضي الله عنهما).

المحتمل أنه تعالى أوحى إليه وأمره بالاستدلال والاجتهاد وحينئذ يكون ما قاله استدلالًا واجتهادًا قولًا بالوحي واتباعًا له.

قلت: أخبر ﷺ أن ما يقوله وحي لا أنه بالوحي وتسمية ما يكون مسببًا عن الشيء باسمه مجاز والأصل يمنعه، فظهر إذن أن الأحاديث كالآيات في كونها وحياً منزلاً من عند الله تعالى، لكنها يفارقها[1] من وجوه:

الأول: أن الكتاب هو المنزل لأجل الإعجاز والتحدي به، ولا كذلك الحديث.

والثاني: أن ألفاظ القرآن متعبد بها لا يجوز تغييرها وتعويضها بما يفيد عين فائدتها بخلاف السنن فإن أكثر الأمة على جواز نقلها بالمعنى.

والثالث: أن ألفاظ القرآن ما هو مكتوب في اللوح المحفوظ[2] وليس لجبرائيل ولا للرسول صلوات الله عليهما تصرف فيه أصلًا[3].

---

(١) في نسخة (س): (تفارقها).

(٢) يقصد أن الله تعالى لم يتكلم به وإنما أخذ جبريل من اللوح المحفوظ كما هو مذهب الأشاعرة. قاله الشيخ عبدالله الغنيمان حفظه الله. وقد وضّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال :«من قال إن جبريل أخذ القرآن من الكتاب ولم يسمعه من الله فهذا كلام باطل» انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ١٢٦).

(٣) يقصد أنهما مؤتمنان على الوحي، نزل به جبريل القوي الأمين على قلب النبي ﷺ من عند الله لا تبديل فيه ولا تغيير ولهذا وصف الله تعالى جبريل ﷺ الذي هو رسول الله إلى محمد ﷺ بأنه قوي أمين، ليتبيّن أنه أمين على القرآن، قوي على حفظه وعدم التلاعب به .

وأما الأحاديث فمن المحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفًا فكساه حلة عبارته وبينه للرسول. بتلك العبارة أو ألهمه كما لقنه فأعرب الرسول بعبارة تفصح عنه، هذا ما لاح لي ارتجالًا والعلم عند الله تعالى وحده.

***

المقدمة الرابعة

في بيان أنواع الأحاديث: ينبغي لك أن تعلم أنه ليس كل ما ينسب إلى الرسول ﷺ صدق، والاستدلال به جائز فإنه روي عن شعبة رحمه الله أنه قال: «نصف الحديث كذب»[(١)]؛ وعن أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من أئمة الحديث رحمهم الله نحو[(٢)] ذلك ولأنه نُسب إليه صلوات الله عليه أنه قال: «سيكذب علي»[(٣)] فهذا الخبر إن كان صدقًا فلابد من أن يكذب عليه، وإن كان كذبًا فقد كذب عليه، وللمخافة عن هذا أوعد الشارع عليه وقال: «**من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(٤)]، وهذا الكذب إنما وقع عن الثقات لا عن تعمد بل إما لنسيان كما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أن الميت ليعذب ببكاء أهله، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال: ذهل أبو عبد الرحمن إنه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت

---

(١) لم أقف عليه وذكره المناوي في الفيض (٦/ ٢١٦).

(٢) في نسخة «ز». «نظائر» بدل «نحو».

(٣) قلت: لم أجده بهذا اللفظ.

وقد ذكره ابن الملقن في تخريج أحاديث المنهاج برقم (٤٨) وقال: هذا الحديث لم أره كذلك. نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يكون في آخر الزمان دجالون كذابون.

انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٢٧٦)، والمحصول (٤/ ٣٠٠) وتنزيه الشريعة المرفوعة (١/ ٨) وفواتح الرحموت (٢/ ١٢١) وكشف الخفاء (١/ ٤٦٥) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (١/ ٢٢٣). الباعث الحثيث (١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

فقال: «**إنه ليبكي عليه وإنه ليعذب**»[١].

أو لالتباس لفظ أو وقوع خطأ في تغيير العبارة والنقل بالمعنى، نظيره: أن ابن عمر رضي الله عنهما روى أنه ﷺ وقف على قليب بدر فقال: «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟» ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول» فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها وعن أبيها فقالت: لا، بل قال: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»[٢] أو لأنه ذكره الرسول حكاية فحسب الراوي أنه يقول من تلقاء نفسه.

كما روي أنه قال: «**الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار**»[٣] فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما قال رسول الله ﷺ حكاية عن غيره.

أو لأن ما قاله صلوات الله عليه[٤] كان مختصًّا بسبب فغفل الراوي عنه كما روي أنه قال: «**التاجر فاجر**»[٥] فقالت عائشة: إنما قال ذلك في تاجر يدلس أو لنحوها.

وقد وقع عن تعمد: إما عن الملاحدة طعنًا في الدين وتنفيرًا للعقلاء

---

(١) انظر: أقوال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٦).

(٤) في نسخة (س): (ﷺ).

(٥) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب (٨٠٢) وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٣٨) وقال: هذا حديث لا يصح. وأبو سحيم اسمه المبارك بن سحيم.
قال البخاري: وأبو حاتم الرازي هو منكر الحديث. وقال النسائي: هو متروك.وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

عنه كما روي أنه قيل له: يا رسول الله مم ربنا؟ فقال: «**خلق خيلًا فأجراها فعرقت فخلق نفسه عن ذلك العرق**»(١) تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا وتبرأ الرسول عما بهتوه بهتانًا عظيمًا.

وأما عن الغواة المتعصبين تقريرًا لمذهبهم وردًّا لخصومهم، كما روي أنه قال: «**سيجيء أقوام من أمتي يقولون القرآن مخلوق فمن قال منهم فقد كفر بالله العظيم وطلقت امرأته من ساعته**»(٢) لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر، أو عن جهلة القصاص ترقيقًا لقلوب العوام وترغيبًا لهم(٣) في الأذكار والأوراد كما حكي أن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين رحمة الله عليهما حضرا مسجد رُصافة في جماعة فقام بين أيديهم قاصّ وقال: أخبرنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة منها طيرًا منقاره من ذهب وريشه من مرجان...**» وأخذ في قصة طويلة فنظر يحيى إلى أحمد وقال له: أنت حدثته؟ فقال: والله ما سمعته إلا الساعة، فدعاه يحيى وقال له: أنا يحيى وهذا أحمد وما سمعنا بهذا قط! فقال: لم أزل أسمع أن يحيى أحمق وما تحققته إلا الساعة، ليس في الدنيا غيركما أحمد ويحيى قد كتبت عن سبعة

---

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٥)، وابن عراق في تنزيه الشريعة (١/ ١٣٤).

(٢) أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٠٧) وقال هذا حديث موضوع والمتهم به محمد بن يحيى بن رزين.

(٣) فيض القدير (٦/ ٢٨٠).

عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[١]، أو عن المتهالكين على الجاه والمال تقربًا إلى الحكام كما وضعوا في دولة بني العباس نصوصًا على إمامة العباس (ق/ ٤) وأولاده إلى غيرهم من الزائغين عن الهدى، إذا عرفت هذا فنقول: ما نقل عن الرسول صلوات الله عليه ثلاثة أقسام:

١- ما يُعلم صدقه.

٢- وما يعُلم كذبه.

٣- وما لا يُعلم حاله.

والأول: كل خبر بلغت كثرة رواته في كل طبقة مبلغًا أحال العقل تواطئهم على الكذب ويسمى متواترًا.

والثاني: ما يخالف قاطعًا ولم يكن يقبل التأويل، أو كان من الشواذ المروية في أمر يتوافر الدواعي على إشاعته، إما لغرابته أو لكونه أصلًا في

(١) أوردها الذهبي في السير (١١/ ٨٧) وفي الميزان (١/ ٤٧) وقال: هذه الحكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة، وهي باطلة، أظن البلدي وضعها، ويعرف بالمعصوب.
قال ابن القيم في «المنار المنيف» (ص: ٥٠) فصل: ونحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا.
فمنها اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ، وهي كثيرة جدًّا، كقوله في الحديث المكذوب: من قال لا إله إلا الله، خلق الله من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة، يستغفرون الله له.
ومن فعل كذا وكذا، أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء. وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقا قصد التنقيص بالرسول ﷺ، بإضافة مثل هذه الكلمات إليه.

الدين ويسمى موضوعًا.

والثالث: على ثلاثة أقسام لأنه إما يكون راجح الصدق، أو راجح الكذب، أو مستوي الطرفين.

والأول: ما سلم لفظه ومعناه واتصل إسناده إلى الرسول صلوات الله عليه(١) بعنعنة ثقات معلومي العدالة ،ويسمى صحيحا، وقد يقسّم هذا القسم بنوعين من التقسيم إلى أقسام أربعة: أحدهما: أن رواته إن كانت مثنى أو أكثر إلى الصحابي كالأحاديث التي أوردها الإمامان محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري في جامعيهما تسمى صحاحًا وإن كانت فرادى في كل الطبقات أو بعضها تسمى حسانًا، وعلى هذا اصطلح صاحب الكتاب، ولا شك في أن القسم الأول عند التعارض أرجح من الثاني لتأكد الظن فيه واتفاق القائلين بالخبر الواحد على هذا النوع خاصة.

والثاني(٢): أن الحديث إن كان مما دوَّنه الحفاظ وشاع فيما بينهم سمي مشهورًا، وإن تفرد به حافظ واحد ولم يذكره غيره سمي غريبًا، وقد يطلق الغريب ويراد به ما رواه التابعي عن صحابي لم يكن مشهورًا به، والثاني: ما يكون في لفظه ركاكة أو خلل لا يحسن إصلاحه أو في معناه خوَر، مثل أن يكون على خلاف آية أو خبر متواتر أو إجماع ويسمى

(١) في نسخة (س): (ﷺ).

(٢) في نسخة «ز». «ثانيهما » بدل «الثاني».

سقيمًا، أو في أحد رواته قدح وتهمة ويسمى ضعيفًا ومنكرًا وقد يطلق السقيم عليه أيضًا.

والثالث: ما لا يكون في متنه علة ولا في راويه[١] خلل بيّن، لكن بعض رواته لم يعلم بعينه أو وصفه.

والأول: إن كان هو الصحابي سمي الحديث مرسلًا، وإن كان غيره سمي منقطعا، وإن كان كليهما[٢] سمي معضلًا.

والثاني: ما لا يعرف عدالة رواته وسمي مجهولاً، والمنقطع والمعضل لا استدلال بهما، وفي المرسل والمجهول خلاف، فاعتبرهما أبو حنيفة ورد الشافعي رضي الله عنهما المجهول مطلقًا والمرسل إذا لم يكن مؤيدًا بإرسال آخر أو فتوى بأكثر أهل العلم، أو العلم بأن الراوي الفرع لا يروي إلا من العدل وللكلام بعد مجال لكن الاقتصار أولى والاشتغال بالمقصود أحرى.

***

(١) في نسخة (س): رواته.

(٢) جاء في حاشية نسخة «ز». «الصحابي وغيره».

عنوان الكتاب

قوله: «وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه»، لذكر الصحابي فوائد:

أحدها: معرفة الناسخ والمنسوخ، لأنه إذا تعارض خبران وعلم أن أحدهما يرويه من كان له صحبة مع الرسول ﷺ زمانًا محدودًا أو راوي الآخر أسلم بعد انقطاع صحبته علم أن الأول منسوخ بالثاني.

والثانية: التنبيه على رجحان الخبر بحال الراوي من علمه وزيادة ورعه وعلو منصبه إلى غير ذلك كما بيناه في كتابي (المنهاج والمرصاد).

والثالثة: أن الحديث الواحد قد يروى عن جماعة بطرق مختلفة طعن في فروع بعضهم فينسب الحديث إلى الآخر توقيًا عن ذلك.

والرابعة: أن المعاني المتقاربة قد تروى عن أشخاص من الصحابة بألفاظ متفاوتة فيذكر الصحابي الذي يرويه بهذه العبارة تمييزًا لها عن أخواتها.

قوله: «وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه»: مر تعريف أقسام الأحاديث. ولقائل أن يقول: الضعيف كما ذكرتَ ساقط عن درجة الاعتبار والاحتجاج فَلِمَ أثبته في تضاعيف ما أورده؟

وجوابه: أن حاصل الضعف راجع إلى طعن رُمي به الراوي وليس كل ما هو قادح عند أحد قادحاً عند كل أحد ،فإن مجال الخلاف في أسباب

الجرح فسيح، فلعلّ الحديث الضعيف عنده لم يكن ضعيفاً عند غيره بل كان أصلاً يبنى عليه المسائل، وكم من خلاف منشأه ذلك فأثبته الشيخ في الكتاب تعميماً لنفعه وأشار إلى ضعفه تنبيها إلى ما هو عنده، وأيضاً كثير من الأحاديث الضعاف استشهد به من لم يتحقق كنه حالها ولا ركاكة رجالها وشهّرها بين الناس حتى صارت من الذائعات المقبولة فأوردها وذكر ضعفها إزاحة لذلك، والله أعلم.

صحاح:

[١] عن عُمَرَ ﷺ قال: قال رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[١].

الموجب لتقديم هذا الحديث أمران:

أحدهما: أن أول [٢] ما يجب على العبد هو القصد إلى النظر المفيد للمعرفة، كما بُيِّن في الكتب الأصولية، ومن قال بان أوّل الواجبات هو المعرفة، أراد به أوّل الواجبات المقصودة بالذات، لا أوّل ما يجب كيف كان ،فكان جديراً بأن يقدَّم ما ورد فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ١٩٠٧، ٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) في نسخة (س): أقل.

وثانيهما: أن يكون أول ما يقرع السمع ويتمكن في النفس أن الأعمال بالإخلاص، فيزكي المتعلّم أولًا سِرَّه عن الأغراض والمطامع الدُنيوية، ويتوجّه بقلبه إلى الحضرة الألوهية، ولا يقصد بسعيه سيَّما في هذا الفن سوى الفوز بالمعرفة والزلفى من الله تعالى.

ولفظة «إنما »:تفيد الحصر لأنها مؤلفة من «إن» التي للإثبات و«ما »التي للنفي، والأصل يقتضي بقاء مفهومهما[1] بعد التركيب ولا ريب في أنَّ «إنَّ»لا يقتضي إثبات غير المذكور، و«ما» نفي المذكور فتعين عكسُه، ويشهد له قول الأعشى:

إنّما العزّة للكاثرِ[2]

وقول الفرزدق:

وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِم[3] أَنَا أَوْ مِثْلِي

فالمعنى: لا عمل إلا بالنية، والنفي المضاف إلى الأعمال[4] مثل: لا صلاة ولا صيام ولا نكاح متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية والمراد به نفي الأحكام المتعلقة بوجودها كالصحة والفضيلة، والحمل على نفي الصحة أولى لأنه أشبه بنفي الشيء نفسِه ولأن اللفظ يدل بالتصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على

---

(١) في نسخة «ز»زيادة: «ما لم يمنع مانع ».
(٢) ديوان الأعشى: ٩٤.
(٣) في نسخة (ز) و(س) «أحسابنا».
(٤) في نسخة (س): الأفعال.

نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات.

و«النية» :عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب (ق/ ٥) نفع أو دفع ضر حالاً أو مآلاً[١]،وتحقيق ذلك: أن الأفعال الاختيارية لا تتم إلا بثلاثة أمور: علم وإرادة وقدرة ، فإن الفعل لا يوجد إلا بتأثير القدرة ، والقدرة لا تعمل ما لم تستعملها الإرادة ولم تعين لها أحد الطرفين الممكنين أعني الفعل والترك، والإرادة لا تنبعث ولا تتوجه نحوه ما لم يتصور فيه مصلحة تدعوه إليه ، فتلك الإرادة إذا انبرمَتْ وصارت عزماً جزماً عُبِّر عنها بالنية لغةً، والشرع خصّصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء الوجه[٢]لله تعالى وامتثالًا لحكمه ، فمن فعل نائماً أو غافلاً ففعله مُعطل مهمل مماثل[٣] أفعال الجماد، ومن أتى طاعة رِيَاءً وسُمعةً أو طمعاً في عطاء دنيويّ أو توقعاً لثناء عاجلي أو تخلصاً من تعنيف الناس فهو مزوِّر أو مستعيض لا مطمعَ ولا مطمح له سوى الدنيا وما له في الآخرة من خلاق كما قال ﷺ: «**إن أول الناس يُقضَى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرَّفه نعمه فعرفها قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبتَ ولكنك قاتلت لأن يقال رجل جريء، وقد قيل، فأمر به فسُحِبَ على وجهه حتى**

(١) نقل الحافظ ابن حجر عن البيضاوي هذا الكلام في الفتح (١/ ١٣).

(٢) في نسخة (س): لوجه.

(٣) في نسخة (س): يماثل.وفيها كذلك:مهمل معطل.

ألقي في النار»[١] الحديث.

ومن عمل صالحا وهو مخلص في عمله مستقبل بوجهه نحو معبوده صَعد من الحضيض الإنسي[٢] إلى الأوج القدسي واستحق ما أعد من الثواب في دار المآب.

وتحقيق ذلك :أن المقصود الأعظم من شرح[٣] الأعمال وآداب الجوارح تمثل الملكات الفاضلة في النفس وتمكن العقائد الحقة فيها فإن العبادة تذكر المعبودَ وتمكن ذكره تكررها والمواظبة عليها وتوجب للنفس صِدقاً في محبته وشوقاً إلى قربه وشغفًا إلى ما عنده من نعائم العقبى وطرائفها وزهداً في خطام[٤] الدنيا وزخارفها، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَآؤُهَا وَ لَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وقوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم**[٥] **بل إلى قلوبكم ونيّاتكم**»[٦]. وقوله: «**نية المؤمن خير من عمله ونية الفاجر شر**

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في نسخة (س): الأرضي بدل الإنسي.

(٣) في نسخة (س): شرع.

(٤) في نسخة (س): حُطام.

(٥) في نسخة (س):إلى صوركم وأموالكم ..

(٦) بهذا اللفظ لم أقف عليه وقد ورد بلفظ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**» أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

من عمله»[١]، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه بما بعده وتقسيمه بقوله: «**فمن كانت هجرته...**» إلى آخره فإنه تفصيل لما أجمله واستنباط للمقصود عما أصَّله، إذ رُوِي أنَّ رجالاً هاجروا شغفاً بمهاجرات وطمعًا في منح الأنصار فورد فيهم الحديث، والله أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه القضاعى في مسند الشهاب (١٤٨) من طريق محمد بن حمران القشيري، عن عثمان بن عمر الضبي، عن عثمان بن عبد الله الشامي، عن بقية، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان عنه به بلفظ: «نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله».
وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو كثير التدليس عن الضعفاء، وقد عنعن في هذا الإسناد.
وضعف الحديث العجلوني، والسيوطي، وقال في «التدريب» بعد أن أورده مع أحاديث أخر: «كلها باطلة لا أصل لها» الدرر المنتثرة (ص١٨٣)، وتدريب الراوي (٢/ ١٧٦)، وكشف الخفا (٢/ ٤٣٠).

كتاب الإيمان

من الصحاح:

[٢] عن عمر بن الخطاب ﷺ بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فقال: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» فقال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان قال: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة، رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»، ثم انطلق فلبثت مليًّا ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»(١).

ورواه أبو هريرة ﷺ وفي روايته: «أن ترى الحفاة العراة الصم البكم

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية.

بينما أصله «بين»، و«ما» مزيدة معوَّضة عما يستحقّه من المضاف إليه ولذلك لا يضاف، و«بينا» مثله في المعنى و«الألف» فيه حصلت من إشباع الفتحة قال الشاعر:

فَبَيْنَاهُ يَشْري نفسه قال قائلٌ لِمَنْ جَمَلٌ رِخْوُ المِلاطِ نجِيبُ[1]

والمعنى: بين أوقات أو أحوال نحن جالسون فيها عند رسول الله ﷺ زمان طلوع هذا الرجل أي: بدوّه وظهوره.

و«الإيمان»: إفعال من الأمن بمعنى الطمأنينة يقال أَمِنتُه وآمننيه فلان ثم يقال آمَنته أي صدقته، وحقيقته: آمنته عن التكذيب والمشاقة، وتعديته بالباء لتضمنه معنى: أقر وأعترف.

و«الله»: أصله إله ، فحذفت همزته معوضًا عنها حرف التعريف ولذلك قطع الألف وأدخل عليه حرف النداء فقيل: يا الله، والإله: فعال بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب من أَلِه إلهة أي عبده[2] عبادة أو أله إلهًا أي: تحيّر ،فإن الفِطَن تُدْهش في معرفة المعبود والعقول تتحير في كبريائه فغلب على المعبود بحقٍ.

وأما «الله» فمختص به لا يقع على غيره، واختلف في أنه وصف أو

---

(١) أورده ابن منظور في اللسان (٣/ ٤٢٥) وعزاه إلى العجير السلولي.

(٢) في نسخة (س): عبد.

اسم، فمن زعم أنه اسم احتج بأن صفاته تعالى لابدَّ لها من اسم تجري عليه وسائر الألفاظ الجارية على الله صفات بالاتفاق، ومن أنكر ذلك تمسكاً بأن ذاته من حيث هو غير معقول فلا يمكن وضع اللفظ له، والظاهر أنه من الصفات الغالبة.

والملائكة: جمع ملأك كالشمائل جمع شمْأل والتاء لتأنيث الجمع مشتق من الألوكة بمعني الرسالة [١]غلبت على الجواهر العلوية النورانية المبرَّأة عن الكدورات الجسمانية التي هي وسائط بين الله تعالى والبشر[٢].

و«كتبه»: ما أنزل على أنبيائه صلوات الله عليهم إما مكتوبًا على نحو ألواح أو مسموعاً من الله تعالى من وراء حجاب أو من ملك مشاهد مشافه أو مصوّت هتّاف، وأشار سبحانه إلى هذه الأقسام في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١].

وإنما قدم ذكر المَلَك على الكتابِ والرسلِ إتباعاً للترتيب الواقع فإنه سبحانه أرسل المَلَك بالكتابِ إلى الرسولِ لا تفضيلًا للمَلَك عليهما،

---

(١) في هامش الأصل جاء هذا البيت: قال الشاعر:

وغلام أرسلته أمه ... بألوك فبذلنا ما سأل

وهو من شعر لبيد بن ربيعة كما في ديوانه.

(٢) المرقاة (١/ ١٤٦).

والموجب لدخول الإيمان بها في مفهوم الإيمان الصحيح مع أن المقصود بالذات معرفة المبدأ والمعاد.

(ق/ ٦) أنَّ الناس ينقسم إلى فطِنٍ ذكي يرى المعقولاتِ كالمحسوسات ويدركُ الغائبات إدراك الشاهدات وهم الأنبياء صلوات الله عليهم، وإلى من ليس هذه صفتهم بل الغالب عليهم متابعة الحِسْ ومشايعة الوهم والعجز عن التخطي إلى ما وراء ذلك وهم أكثر الخلق وعامة الناس فإذاً لا بد لهم من معلّم يدعوهم إلى الحق، ويذودهم عن الزيغ ويكشف لهم الحقائقَ والمغيّبات ويحل عن عقولهم العقَد والشُّبهات، وما هو إلا النبي المبعوث لهذا الأمر، وهو وإن كان نافذ البصيرة، مُشتعل القريحة ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥]. يحتاج إلى نور يظهر له الغائبات إظهارَ نور الشمس للمشاهدات وهو: الوحي والكتاب ولذلك سمى القرآن نوراً، ثم لابد لهذا النور من حامل يحمله وموصل يوصله وهو الملك المتوسط بين الله ورسوله فالمرء لا يصير مؤمنًا إلا إذا تعلم من النبي ما علمه وتحققه بإرشاد الكتاب الواصل إليه بتوسط الملك وهو أن له ولجميع ما يشاركه في الحدوث والإمكان صانعاً واحداً واجب الوجود فائض الجود مقدساً عن سِمة الإمكان ووصمة النقصان، وهنا أسرار دقيقة لا يتفطن لها إلا الأفراد من الصديقين.

واليوم الآخر: يوم القيامة لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة، والمراد بالإيمان به بما فيه من البعث والحساب ودخول أهل الجنة الجنةَ وأهل النار النارَ إلى غير ذلك مما ورد النصّ القاطع عليه.

والقضاء: هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية[١] لنظام الموجودات على ترتيب خاص؛ والقدر: تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها، والقدرية قالوا: القضاء علمه تعالى بنظام الموجودات وأنكروا تأثير قدرة الله تعالى في أعمالنا وتعلق إرادته بأفعالنا وزعموا أنها واقعة بقدرنا ودواعٍ منا ، فأثبتوا لنا قدرةً مستقلة بالإيجاد والتأثير في أفعالنا كما هي ثابتة لله تعالى في أفعاله ولذلك سمّاهم النبي ﷺ مجوس هذه الأمة[٢].

والإسلام: هو الانقياد والإذعان، يقال: سلِم وأسلَم واستسلم إذا

---

(١) علق هنا على هذه العبارة فضيلة الشيخ/ عبد الله الغنيمان حفظه الله فقال: هذا الكلام عليه عدة ملاحظات:

أحدها: أن القضاء غير الإرادة فالقضاء مفعوله والإرادة صفته.

الثانية: هذا الكلام يدل أنه يرى أن الإرادة الواحدة تتعلق بجميع المرادات كما هو مذهب الأشعرية.

الثالثة: أنه يدل على أنه يرى الفعل هو المفعول كما هو مذهبهم.أ.هـ

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٨٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر. وهو من الأحاديث التي انتقدها الإمام القزويني من كتاب المصابيح فراجعه من نهاية الكتاب وما أجاب عنه الحافظ ابن حجر.

وقال ابن حجر في الإتحاف: رواه زكريا بن منظور عن عبد العزيز أبى حازم عن نافع عن ابن عمر فذه علة لمن زعم ابن القطان أنها لا تضر هذا الخبر وأنه صحيح من الوجهين معاً كذا قال: وقد خرج غير واحد قبله بان أبا حازم هذا لم يدرك ابن عمر.

إضافة إلى أن سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر.

ولكن أحمد أخرجه في المسند (٢/ ٨٦، ١٢٥) موصولا وفيه رجل ضعيف وله طريق ثالث عند الآجري في الشريعة (صـ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث حسن لغيره - إن شاء الله - وضعفه الألباني في ضيف الجامع (١٩٧٥).

خضَع وأذعَن، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمس، وهذا صريح[١] بأن الأعمال خارجة عن مفهوم الإيمان[٢]، وأن الإسلام والإيمان متباينان كما أشعر به قوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري[٣][٤]، وقال بعض المحدثين وجمهور المعتزلة: الإيمان والإسلام عبارتان عن معبَّر واحد وهو مجموع التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان، ويُردّ عليهم: انه سبحانه عطف الأعمال الصالحة والانتهاء عن المعاصي على

---

(١) في نسخة (س): تصريح.

(٢) ماقرره البيضاوي هنا رحمه الله هو مذهب المرجئة لأنهم ينفون دخول العمل في مسمى الإيمان، ويقولون: يكفي الإنسان لأن يكون مسلمًا بمجرد تصديقه بالقلب أو نطقه بالشهادتين ولو لم يعمل مع تمكنه من العمل، ويقولون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا، بل من صدق بقلبه فهو مؤمن كامل الإيمان ، فالإيمان عندهم هو مجرد التصديق والإقرار.
وأهل السنة والجماعة قالوا: إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فلا بد من التصديق بالقلب والقول والعمل.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/ ١٥٠)،و العقيدة الطحاوية (ص:٣١٤).

(٣) في نسخة (س): رحمه الله تعالى.

(٤) الأشعري (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ).
هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري، أبو الحسن. ولد بالبصرة وسكن بغداد إمام المتكلمين ومشارك في بعض العلوم، كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي. رد على الملحدة والمعتزلة والشيعة والجهيمة والخوارج وغيرهم.
من تصانيفه: "التبيين عن أصول الدين"؛ و"خلق الأعمال"؛ "كتاب الاجتهاد".
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢ / ٢٤٥؛ ومعجم المؤلفين ٧ / ٣٥).

الإيمان في مواضع لا تحصى، ولو كانت الأعمال داخلة في الإيمان لما حسن ذلك، وعلى المحدثين خاصة: أنه لو كان كذلك للزم خروج الفاسق بفسقه عن عِداد المؤمنين كما قاله المعتزلة، لكنهم أشد الناس إنكاراً لهذه المقالة.

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، و﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، و﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فإن الإيمان لو كان مغايرًا للإسلام لم يكن عند الله ديناً ولما كان مرضياً ولا مقبولاً، وبقوله عليه السلام: **«الإيمان بضع وستون[١] شعبة أفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»**.

قلت: الآيات تدل على أن الشرائع والأعمال المغايرة للإسلام غير مقبولة ولا معتد بها ولا يلزم من ذلك أن يكون ما ليس من قبيل الأعمال كذلك مع أن الآيتين الأوليين لا تفيدان الحصر، والإيمان المذكور في الحديث مجاز لأن إماطة الأذى عن الطريق ليس من مفهوم الإيمان الحقيقي وفاقًا والتصديق القلبي ليس خارجاً عنه، والحديث أخرجه عن الشعب البضع والسبعين إذ لو دخل فيه لزم أن يكون القول أفضل من العقد وليس كذلك، ووجه التجوّز: أن الإقرار اللساني يعرب عن التصديق النفساني، والعمل يصدقه من حيث أنه من ثمراته ونتائجه.

---

(١) في نسخة (س): وسبعون.

فإن قلت: فعلى هذا لا يزيد ولا ينقص وقد قال تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤].

قلت: المعنى أن تصديقهم يتضاعف بنزول آية بعد أخرى فإنهم لما كانوا مؤمنين بآية ثم نزلت آية أخرى وأمنوا بها أيضاً تعدد إيمانهم وازداد، هذا وإنّ التصديق لو جاز فيه التقليد قبل النقص(١) والاشتداد ضعفا وقوة وهو ظاهر، وكذا إن لم يجوز لأنه يقوى برسوخه في النفس بكثرة ممارسته وتعاضد أدلته والألف به فإن له تأثير في ذلك وكثيراً ما لأجله يتشابه النظري بالضروري ويتفاوت(٢) الأوليات في الجلاء.

وإقامة الصلاة: تعديل أركانها من أقام العود إذا قوَّمه وسوَّاه أو إدامتها والمحافظة عليها، من قامت السوقُ إذا نفعت واستديمت. والصلاة: فعلة من صلى بمعنى دعا، أوحرّك الصلاة فإن المصلي يفعله في ركوعه وسجوده.

كالزكاة: من زكى بمعني نما أو طهر فإنَّ المال يزيد بأداء الزكاة ويطهر به.

والصوم: في اللغة الإمساك. والحج: هو القصد فخُصا بهذين النوعين من الإمساك والقصد.

---

(١) في نسخة (س): التنقص.

(٢) في نسخة (س): وتتفاوت.

والبيت: اسم جنس غلب على الكعبة وصار علَمًا له مثل النجم للثريا والسَّنَة لعام القحط.

والإحسان: هاهنا بمعني الإخلاص والجدّ في الطاعة ولذلك فسره بذلك فإن مَنْ زَاوَلَ طاعة الملك في حضرته كان أجد وأنشط في عمله وأطمع في معروفه وأخوف من تأديبه على تقصيره وسوء صنيعه وذلك بسبب إطلاعه على حاله وعلمه بأفعاله لا لرؤية المطاوع إياه، وهو معنى قوله: «**فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»، والظاهر: أن عدم التصديق عقيب هذا الجواب من إغفال بعض الرواة فإن مسلم بن الحجاج رحمه الله رواه عن أبي هريرة ﷺ وذكر في طريقه عمر ﷺ أنه قال يعني عمر ﷺ بعد قوله «فإنه يراك»: في كل ذلك يقول له:(ق/ ٧) صدقت»، وبتقدير أن يكون من جبريل ﷺ فسببه ظهور الجواب وجلاؤه.

ومدة بقاء هذا العالم وتعين الوقت الذي تقوم فيه الساعة سر استأثره الله بعلمه لا يعرفه ملك مقرب أو نبي مرسل ولذلك قال ﷺ: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**» أي تساويا في عدم العلم بها؛ وقال في رواية أبي هريرة: «**في خمس لا يعلمهن إلا الله**» أي الساعة معدودة في خمس، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، والحكمة في هذا السؤال والجواب هو الفصل بين ما يمكن معرفته ويحسن النظر فيه وما لا يمكن، ولا يفيده الخوض فيه والسؤال عنه والإقناط الكلي لمن يطمع التطلع إليه. والإمارة: العلامة؛ وتأنيث ربتها:

على تأويل النفس أو النسمة، وقد روي «ربها» وهو ولد المستولدة عن السيد. وتسميته ربها[١] إما لأجل أنه سبب عتقها أو لأنه ولد ربها أو مولاها بعد الأب وذلك إشارة إلى قوة الإسلام لأن كثرة السبي والتسري دليل على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين وهي من الإمارات لأن قوته وبلوغ أمره غايته منذر بالتراجع والانحطاط المؤذن بأن القيامة ستقوم لامتناع شرع آخر بعده إذ هو آخر الأديان والهدي واستمرار عادته سبحانه على أن لا يدع عباده أبدا سدىً؛ **والحفاة**: جمع حاف وهو الذي لا نعل له من حفي يحفي حفية وحفاية؛ والعراة: جمع عار؛ والعالة: جمع عائل من عال بمعني كثر عياله أي يغلب الأرذال ويذل الأشراف ويتولي الرئاسة من لا يستحقها ويتعاطي السياسة من لا يحسنها؛ ولبثت مليا: أي زماناً طويلاً[٢]؛ وجبريل عليه السلام: مَلَك يتوسط بين الله ورسوله ومن خواص الملك أن يتمثل للبشر فيراه جسماً مشكلاً محسوساً، ثم إن التمثيل بقوة ملكية أو ملكة نفسانية[٣] فيه خلاف وتفاوت الحاصرين[٤] عند نزول الوحي في ذلك دليل على الرأي الثاني وتحقيق القول فيه تطويل وعدول عن المقصود.

---

(١) في نسخة (س): ربتها.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧).

(٣) في نسخة (س): أو ملكتهم النفسانية.

(٤) في نسخة (س): الحاضرين.

[٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(١).

البِضع والبضعة بكسر الباء ما فوق الواحد دون العشرة، وقيل: ما فوق الثلاثة بدليل لحوق التاء به حالة التذكير والعراء عنها حالة التأنيث، ولا يستعمل إلا مفرداً أو نَيْفاً للعشرات، فلا يقال: بضع ومائة ولا بضع وألف، وهو من البَضع بمعنى القطع ويرادفه البعض والعضب، والبَضعة: بالفتح القطعة من الشيء، وفي الحديث: «**فاطمةُ بَضعة مني**»(٢)، والمرة من البضع.

والشعبة :الطائفة من الشيء والغصن من الشجرة والجمع شَعَب والشِعب ـ بالكسر ـ الطريق في الجبل، وبالفتح: القبيلة العظيمة. والشعوبية: جيل العجم، وتشعب القوم: تفرّقوا فالتركيب كما ترى دالٌّ على التفرق والانقسام.

وقوله: «بضع وسبعون» يحتمل أن يكون المراد به التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، واستعمال لفظي السبعة والسبعين للتكثير كثير وذلك لاستعمال السبعة على جملة أقسام العدد فإنه ينقسم إلى فرد وزوج وكل منهما إلى أوَّل

---

(١) في نسخة «ز»: ساعة طويلة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، (٣٧١٤)، (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

ومركّب، والفرد الأول ثلاثة، والمركب خمسة، والزوج الأول اثنان، والمركب أربعة، وينقسم أيضاً إلى منطق كالأربعة وأصمَّ كالستة، والسبعة تشمل جميع هذه الأقسام. ثم إن أريد مبالغة جعلت أحادها أعشاراً وإن يكون المراد تعداد الخصال وحصرها، وبيانه: أن شعب الإيمان وإن كانت متعددة متبددة إلا أن حاصلها يرجع إلى أصل واحد وهو تكميل النفس على وجه به يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك أن يعتقد الحق ويستقيم في العمل، وإليه أشار صلوات الله عليه حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله في الإسلام قولاً جامعاً: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[١].

وفنّ الاعتقاد يتشعب إلى ستة عشر شعبة[٢]: طلب العلم ومعرفة

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٠) والنسائي (٦/ ٤٥٨) وابن ماجه (٣٩٧٢).

(٢) هذا التقسيم ليس معروفا لدى أهل السنة، يقول ابن القيم رحمه الله:

فصل: معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان إذا زال أحدهما، خلفه الآخر. ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام، والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، =

الصانع وتنزيهه عن النقائص وما يتداعى إليها والإيمان بصفات الإكرام مثل الحياة والعلم والقدرة والإقرار بالوحدانية والاعتراف بأن ما عداه صُنعه لا يوجد ولا يُعدم إلا بقضائه وقدَره والإيمان بملائكته المطهرة عن الرجس المعتكفين في حظائر القدس وتصديق رسله المؤيدين بالآيات في إدعاء النبوة وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدث العالم واعتقاد فنائه على ما ورد به التنزيل ، والجزم بالنشأة الثانية، وإعادة الروح(١) على(٢) الأجساد والإقرار باليوم الآخر أعني بما فيه من الصراط والحساب وموازنة الأعمال وسائر ما تواتر عن الرسول صلوات الله عليه وسلامه والوثوق على وعد الجنة وثوابها واليقين بوعيد النار وعقابها.

وفن العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم إلى قسمين:

والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية. ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوال الإيمان. وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر الإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل. كتاب الصلاة (ص:٥٣-٥٤).

(١) في نسخة (س): الأرواح.

(٢) في نسخة (س): إلى.

أحدهما: ما يتعلق بالباطن، وحاصله: تزكية النفس عن الرذائل وأمهاتها عشر:

شره الطعام، وشره الكلام، وحب الجاه، وحب المال، وحب الدنيا، والحقد، والحسد، والرياء، والحرص، والعجب.

وتحلية النفس بالكمالات، وأمهاتها ثلاث عشرة: التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والإخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء.

وثانيهما: ما يتعلق بالظاهر ويسمى فن العبادات وشعبها ثلاث عشرة:

طهارة البدن عن الحدَث والخبث وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والقيام بأمر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت والعمرة وذبح الضحايا والوفاء بالنذور وتعظيم الأيمان وأداء الكفّارات.

وثانيها: ما يتعلق به وبخواصه وأهل منزله وشعبها ثمان:

التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والإحسان إلى المماليك والعتق.

وثالثها: ما يعم الناس وينوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشرة: القيام بإمارة المسلمين، واتباع الجماعة.

ومطاوعة أولي الأمر، والمعاونة (ص٨) على البر، وإحياء معالم الدين ونشرها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ الدين بالزجر عن

الكفر، ومجاهدة الكفار، والمرابطة في سبيل الله، وحفظ النفس بالكف عن الجنايات، وإقامة حقوقها من القصاص والديات، وحفظ أموال الناس بطلب الحلال، وأداء الحقوق، والتجافي عن المظالم، وحفظ الأنساب وأعراض الناس بإقامة حدود الزنا والقذف، وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات والمجتنبات بالتهديد والتأديب عليه،ودفع الضرر عن المسلمين، ومن هذا القبيل: إماطة الأذى عن الطريق.

و«أدناها»: أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً، من الدنو بمعنى القرب ،يقال: فلان داني القدر وقريب المنزلة، كما يُعبّر بالبعيد عن ضد ذلكِ فيقال: فلان بعيد الهمة بعيد المنزلة بمعنى: الرفيع العالي، ولذلك استعمله في مقابلة الأعلى، و«الإماطة»: الإبعاد، من ماط: أي بعُد، أو الرفع بمعني المياط، و«الأذى»: في الأصل مصدر يقال آذاه يؤذيه أذى وإيذاء وأذيّة، فاستعمل فيما يؤذي مطلقاً، ثم خصّ بالخَبَث والأوساخ، والمقصود الظاهر منه صيانة الطرق عما يؤذي المارة وينغّص المرور. و«الحياء»: تغيُّر وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به ويعاب عليه، مأخوذ من الحياة، يقال: حَيِيَ الرجل كما يقال: نسي وخشي، إذا اعتَلَّتْ النَّسَا والحَشَا، وكأنّ الحييّ صار لما يعتريه من التغير والانكسار ماؤف الحياة منتكس القوى، ولذلك قيل: مات حياءً وخَمَد في مكانه خَجلاً، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي والباعث إلى سائر الشُّعب،

فإن الحيّي يخاف فضاحة الدنيا وفَظاعةَ الآخرة، فيزجر[١] عن المعاصي ويتثبّط عنها.

[٤] عن أنس بن مالك ﷺ قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده و ولده والناس أجمعين»[٢].

المراد بالحب هاهنا ليس الحب الطبيعي التابع للميول والشهوات النفسانية، فإنه خارجٌ عن حدّ الاختيار والاستطاعة، بل الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختباره وإن كان على خلاف الهوى ألا ترى أن المريض يعافُ الدواءَ وينفر عنه طبعه ويميل إليه باختياره، ويهوى تناوله بمقتضى عقله، لما علم أو ظن أن صلاحه فيه .فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقّن أن الرسول لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل وأنه آخذ بحجزه يكفّه عن النار ، من غير غرضٍ وتوقّع عِوض، وقد علم أن الوالد كان غرضه في ابتداء أمره قضاء وطره وغاية همه في كفالته أيام صغره أن يكون ردءاً وعونًا له في كبره وخلفًا له بعد عمره وولده إن برَّ به فبرُّه أداء لما عليه من سوابق الأيادي والنِّعم وإذا علم ذلك علم قطعا أن الرسول أعطف الناس عليه وأنفعهم له ،بل الشفيق الحقيقي هو لا غير، وحينئذ يقضي العقل بترجيح جانبه ولزوم طاعته، فثبت أن المرء لا يؤمن ولا يعتد بإيمانه حتى يقضي عقله

(١) في نسخة «س» :فينزجر.
(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

ترجيح جانب الرسول على ما سواه من المخلوقات. وهذا أول درجات الإيمان ونهايتها. وكمالها: أن تتمرّن نفسه ويرتاض طبعه، بحيث يصير هواه تبعا لعقله، مُذعناً لأمره، مساعداً على تحصيل فضائله فيطاوع الرسول ويرجح جانبه بعقله وطبعه ويصير الرسول أحب إليه عقلاً وطبعاً ،والإيمان به والإذعان لحكمه ملائماً لنفسه موافقاً لطبعه، ويصير ويلتذ به التذاذا عقلياً، إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، لا من حيث أنه مطعوم أو منكوح، ألا ترى أنه قد يشتهي تارة ويعاف عنه أخرى؟ وإن صاحب الجاه كثيراً ما يُعرض عن المطاعم الشهية والمناكح البهية مراعاة لحشمته؟ وهي وإن لم تكن من المحسوسات فهي من اللذائذ الخسيسة الحيوانية، وليست بينها وبين اللذائذ العقلية الأبدية سيَّما الكمالات الإيمانية والحالات الوجدانية التي تعرض لأولياء الله المقرّبين نسبة يعتد بها، والشارع صلوات الله عليه عبر عن هذه الحالة بالحلاوة ،لأنها أظهر اللذائذ الحسية فيما روي انه قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقىَ في النار» وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرء حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات والقادر على الإطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع ولا ضار ولا نافع سواه وما عداه وسائط

ليس لها في حد ذاتها أضرار ولا إنفاع وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه وذلك يقتضي أن يتوجه العبد بشراشره[١] نحوه ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه وأن يتقن ان جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله تيقنا يخيل إليه الموعود كالواقع والاشتغال بما يول إلى الشيء ملابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار والعود إلى الكفر إلقاء في النار فيكرهه كما يكره أن يلقي في النار.

فإن قلت: لم ثني الضمير هاهنا ،وردّ على الخطيب قوله: (ومن عصاهما فقد غوى) وفي حديث عدي بن حاتم، وأمره بالإفراد؟!

قلت: ثني الضمير هاهنا إيماءً إلى أن المعتبر هو المجموع المركّب من المحبتين ،لا كل واحدة، فإنها وحدها ضائعة لاغية، وأمر بالإفراد في حديث عدي إشعاراً بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية ، فإن قوله: «ومن عصى الله ورسوله» من حيث أن العطف في تقدير التكرير والأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا: «ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى» ولا كذلك قول الخطيب: «ومن عصاهما فقد غوى»[٢].

---

(١) في نسخة«ز»: بكليته.

(٢) ورد في هامش الأصل: أقول هذا كلام حسن متقن ويؤيده الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] حيث أوقع متابعته ﷺ مكتسبة من قطري محبة العباد لله ومحبة الله العباد، وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ
=

[٥] عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»(١).

(ص٩) الأمة: جمع لهم جامع من دين أو زمان أو مكان أو غير ذلك، فأمة محمد صلوات الله عليه تطلق تارة ويراد بها كل من كان هو مبعوثًا إليهم آمن به أو لم يؤمن ويسمون أمة الدعوة، وتطلق أخرى ويراد بها المؤمنون به والمذعنون له وهم أمة الإجابة وهي هاهنا بالمعنى الأول بدليل قوله: «**ولم يؤمن بي**» واللام فيها للاستغراق أو للجنس؛ ويهودي ونصراني: صفتان مقيدتان لأحد أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل، أو اللام للعهد والمراد بها أهل الكتاب ويعضده توصيف الأحد باليهودي والنصراني والموجب لتخصيصهما دفع التخصيص فيهما والإشعار على حال سائر الكفرة بالوجه الآكد الأبلغ فإنه لما كان لمتوهم أن يتوهم تخصيص ذلك بمن لم يكن أهل كتاب ويتوقع الكتابي بسبب ما له من

= ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد اطيعوا في أولى الأمر منكم كما أعاد في وأطيعوا الرسول ليؤذن بان لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسولﷺ، وأما السنة فما روي الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن المقداد بن معد يكرب ﷺ وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن**» الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

الإيمان بنبيه والاستسلام لشرعه خلاصاً ونجاة نص على أنهم وإن كانوا أصحاب شرع فإنه لكونه منسوخاً لا ينفعهم ولا يغنيهم، فلا محيص لهم عن الإيمان به والانقياد له، وإذا كان حال هؤلاء وهم أولاد الأنبياء عليهم السلام وأرباب الأديان كذلك فما ظنك بالمعطلة وعبدة الأوثان وأضرابهم، وقولهم: لا يكون كذا إلا وكان أو يكون كذا من المحرفات التي تستعمل للإثبات الكلي؛ مثاله: لا يكون طيرا إلا ويكون له جناحان، أي كل طير فله جناحان.

ومعني الحديث: أي كل أحد من هذه الأمة يسمع بي ويتبين له معجزتي ثم لم يؤمن بي وبرسالتي ولم يصدقني في مقالتي كان من أصحاب النار سواء الموجود ومن سيوجد، ويحتمل أن يكون المراد بالأمة المعاصرين فإن صيغة الإشارة لا تتناول المعدوم ولا لفظة الأمة وأما من يوجد بعده فمندرج في ذلك قياسا كما في سائر أحكامه.

[٦] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١)، (٣٠١١)، (٢٥٤٤)، (٣٤٤٦)، ومسلم (١٥٤).

المراد بالكتابي: نصراني تنصّر قبل المبعث أو بلوغ الدعوة إليه وظهرت المعجزة لديه، ويهودي تهوّد قبل ذلك، إن لم نجعل النصرانية ناسخة لليهودية إذ لا ثواب لغيره على دينه فيضاعف باستحقاقه ثواب الإيمان به، ويدل على ذلك أن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث وذكر «آمن بعيسى» بدل «آمن بنبيه»، ويحتمل إجراؤه على عمومه إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان به سبباً لقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث: «إن مبرّات الكفار وحسناتهم مقبولةٌ بعد إسلامهم»(١).

---

(١) لم أقف عليه في كتب الحدبث المشهورة وذكره الطيبي (١/ ٤٥٠).ونقل عنه العيني في عمدة القاري (٢/ ١١٩) ، وكذلك نقله المباركفوري في المرعاة (١/ ٥٦).
قال المباركفوري: قال المازري ثم القاضي عياض وغيرهما: الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر في شركه، لأن من شرط المتقرب كونه عارفًا بمن يتقرب إليه والكافر ليس كذلك ورده النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة على جهة التقرب إلى الله تعالى كصدقة وصلة رحم وإعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الإسلام إن ثواب ذلك يكتب له. ودليله حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي والدارقطني وغيرهما، وحديث حكيم بن حزام في الصحيحين أنه قال لرسول الله ﷺ أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».
قال الحافظ: وقد جزم بما جزم به النووي إبراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين. وأما دعوى أنه مخالف للقواعد فغير مسلمة لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار، فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه. قال ابن المنير: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرًا، فلا مانع

[٧] عن ابن عمر ﷺ قال: قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام،

=

منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشروط. وقال بن بطال بعد ذكره: حديث أبي سعيد ولله أن يتفضل على عباده بما شاء، ولا اعتراض لأحد عليه، واستدل غيره بقوله ﷺ لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه؟ فقال: إنه لم يقل يومًا رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين، فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر. قلت: وأول من لم يقل بهذا حديث حكيم بن حزام من وجوه. منها إن معنى قوله: أسلمت على ما أسلفت من خير إنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة تنتفع بتلك الطباع في الإسلام بأن تكون تلك العادة معونة لك على فعل الطاعات، لما حصل لك من التدرب على فعلها، فلا تحتاج إلى مجاهدة جديدة، فتثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعك بذلك بعد إسلامك. ومنها إنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في الإسلام ومنها أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام، ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الحميدة. وقد جاء أن الكافر إذا كان يفعل خيرًا فإنه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد به في أجوره. ومنها إنه ببركة ما سبق لك من فعل الخير هديت للإسلام لأن المبادي عنوان الغايات. ومنها إنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ورى عن جوابه فإنه سأل هل لي فيها من أجر فقال أسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل الخير وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازي عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعًا إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة، ولا يخفى عليك إن كل ما تأولوا به حديث حكيم بن حزام تكلف مخالف لظاهره فالقول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه النووي ومن وافقه والله أعلم.

انظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٢)، ومرعاة المفاتيح (٨/ ٩٥).

وحسابهم على الله(١)»(٢).

إذا قال الرسول ﷺ: «أمرت» فهم منه أن الله تعالى أمره، وإذا قال الصحابي فهم أن الرسول ﷺ أمره، فإن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الرئيس أمره، وإنما خص الصلاة والزكاة بالذكر والمقاتلة عليهما أيضاً بحق الإسلام لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية والعيار على غيرهما والعنوان له، ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الإسلام وأكثر الله سبحانه ذكرهما مقترنتين في القرآن، وقوله: «**حسابهم على الله**» أي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنى: إنا نحكم عليهما بالإيمان ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله سبحانه يتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق ويجازي المصر بفسقه أو يعفو عنه.

[٨] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته»(٣).

إنما لم يذكر سائر الأركان استغناءًا بالصلاة التي هي عنوان الإسلام وإيذانًا بأن الواجب أن يكتفي بما يظهر من طلايا الدين وأمارات الإيمان

(١) جاء في نسخة «ز»: فيما يخفون ويسرون من الكفر والمعاصي.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩١)

وتفويض سائرهم إلى عالم الغيوب، وأضاف الصلاة احترازًا عن صلاة اليهود والنصاري وسائر أرباب الملل، وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة إلى ضمير المتكلم(١) متضمنة لها لأنه أعرف وأشهر فإن كل أحد يعرف قبلتهم ولا كذلك صلواتهم وإن قبلتنا لا تلابس قبلتهم والصلاة تتشابه(٢) في كثير من أعمالها، ثم لما ميز المسلم عن غيره باعتبار العبادات، أعقبه بذكر ما يوجب ذلك عادة، وقال ﷺ: «**وأكل ذبيحتنا**»؛ والذمة: الأمان وأذمه أجاره أي: له أمان الله من نكال الكفار وما شرع لهم من القتل والقتال، وخفر يخفره بالكسر خفراً أو هو خفير إذا أجار وكذلك خفّر يخفِّر تخفيراً، قال أبو جندب الهذلي: يخفرني سيفي إذا لم أخفر، والخفرة بالضم الذّمة، وأخفرته تجيء للتعدية إلى مفعول ثان بمعني جعلت له خفيرًا، وللسلب بمعني غادرته ونقضت عهده وعليه معنى قوله: «**ولا تخفروا الله في ذمته**» أي لا تعاملوه معاملة الغادر في نقض عهده واغتيال مؤمنه.

[٩] عن طلحة بن عبيد الله ﷺ أنه قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ فقال: «لا إلا أن تطوّع»، قال: «وصيام شهر رمضان»، قال:

(١) سقطت من نسخة «ز»: إلى ضمير المتكلم.
(٢) في نسخة (س): والصلوات.

هل عليَّ غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع» وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»[١].

النجد: ما ارتفع من الأرض والأراضي الواقعة بين تهامة والعراق، سميت به لارتفاعها عن أراضي تهامة؛ ثائر الرأس منتشر شعر الرأس من ثار الغبار يثور ثورا وثورانا؛ ودوي الصوت حفيفه، وقوله فإذا هو يسأل عن الإسلام معناه: يسأل.

(ص١٠) عن شرائع الإسلام وأصول أعماله ولذلك لم يتعرض للشهادة في جوابه هذا إذا قلنا إن هذا الحديث مغاير لما روي أبو هريرة رضي الله عنه، وإن قلنا بإتحادهما كما قاله بعض أصحاب الحديث فلا حاجة إلى هذا التأويل، ويكون عدم ذكر الشهادة في هذه الرواية لنسيان الراوي أو ذهوله عنه.

فإن قلت: كيف يصح الأمر بالإتحاد وقد أبرم الحكم بالفلاح في رواية أبي هريرة ﷺ وقال: «**من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا**» وعلق في هذه الرواية بصدقه، قلت: لعله عليه السلام علق أولا بحضرة السائل لئلا يتكل أو قبل نزول الوحي فيه الإطلاع على صدقه ثم أخبر الحاضرين بذلك واقتصر كل واحد من الروايين على نقل أحدهما

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، (١٨٩١)، (٢٦٧٨)، (٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

لذهوله أو نسيانه للآخر، وينبغي لك أن تعلم أن الحديث الواحد إذا رواه راويان واشتملت احدي الروايتين على زيادة فإن لم تكن مغيرة لإعراب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان الآخر أو ذهوله أو اقتصاره بالمقصود منه في صورة الاستشهاد وإن كانت مغيرة مثل في أربعين شاة نصف الشاة تعارضت الروايتان وتعيّن طلب الترجيح.

فإن قلت: كيف قرره الرسول عليه الصلاة والسلام على حلفه هذا وقد جاء النكير على من حلف أن لا يفعل خيراً والنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قلت: المنع عما كان عن عنادٍ أو مراءٍ ولا شك أن ترك النوافل جائز والحلف على المباح غير محرم وما كان كذلك فالتقرير عليه جائز، ولهذا الكلام محمل آخر وهو أن السائل كان رسولا فحلف أن لا أزيد في الإبلاغ على ما سمعت(١) ولا أنقص.

[١٠] عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «مَن القوم أو مَن الوفد؟» قالوا: ربيعة. قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى» قالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فَصْل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: «أتدرون ما الإيمان

---

(١) في نسخة (س): سمع.

بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المَغْنم الخُمس» ونهاهم عن أربع: عن الحَنْتم، والدّباء، والنّقير، والمزفّت، وقال: «احفظوهن وأخبروا بهنّ مَن وراءكم»[١].

الوَفْد جمع وافِد من وفد فلان على السلطان بمعني رود[٢] عليه رسولاً إليه.

وعبد القيس من ربيعة: وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب؛ ومُضَرَ في مقابلتهم، ولفظة أو شك من الرواي.

ومرحبا مأخوذ من رَحُب رحباً بالضم إذا وسع وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى: أتيتمُ رحبا وسعة، وغير حال عن الوفد أو القوم والعامل فيه الفعل المقدر.

وخزايا: جمع خزيان من خزي بمعنى ذل.

ولا ندامي: معناه ولا نادمين وغير مراعاة لمطابقة قوله غير خزايا وكان العرب في جاهليتهم يعطمون[٣] الأشهر الحرُم ويستعظمون القتال فيها والانتهاب واستقر ذلك في بدوء الإسلام ثم نسخ؛ والأمر الفصل هو المحكم الواضح الذي لا إجمال فيه، والظاهر: أن الأمور الخمسة

(١) أخرجه البخاري (٥٣) (٨٧) (١٣٩٨) (٣٠٩٥) ومسلم (١٧) (٣٥١٠) (٤٣٦٩) (٦١٧٦).
(٢) في نسخة (س): ورد.
(٣) في نسخة (س): يعظمون.

تفسير للإيمان وهو أحد الأربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا أو اختصارًا، ويحتمل أن يقال أمرهم بالإيمان ليس تفسيراً لقوله «أمرهم بأربع» بل هو مستأنف وتفصيله الأربعة المذكورة بعد الشهادة؛ وإقام الصلاة: خبر مبتدأ محذوف وفي الكلام تقديم وتأخير وتقديره: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأمرهم عقيب ذلك بأربع ونهاهم عن أربع؛ والمأمورات الأربع: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس؛ والحنتم: الجرة الخضراء؛ الدباء: بضم الدال القرع؛ والنقير: أصل الخشب ينقر فينبذ فيه؛ والمزفت: المطلي بالزفت وهو القير والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا بل التنقيع فيها والشرب فيها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعيه تسرع بالاشتداد فيها يستنقع فيها فلعها تغير النقيع في زمان قريب ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير إنما يحدث فيه على مَهَل ومرور زمان فلا يخفي، والدليل على هذا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً».

[١١] عن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا،

ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك»[١].

العصابة: الجماعة من العصب ومنه العصب لأنه يشد الأعضاء بعضها ببعض؛ والمبايعة المحالفة والمعاهدة سميت[٢] بالمعاملة ومبايعتهم إياه التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال أوامره وأحكامه ومبايعته إياهم الوعد بالثواب على ذلك.

والبهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه أي يدهشه ويجعله متحيرًا.

والافتراء: الاختلاق.

والفرية: الكذب كأنه أخذ من الإفراء الذي هو القطع على وجه الإفساد[٣]، والفري: قطعة على جهة الصلاح، وإنما أضاف إلى الأيدي والأرجل لأنها العاملة ولأن المفتري غالباً يكون من الأمور التي (ص١١) تحصل بمزاولة هذين العضوين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، (٤٨٩٤)، (٨٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) في نسخة (س): شبهت.

(٣) في نسخة (س): الفساد.

والعصيان: في الأصل الامتناع عن الشيء والتأبي عنه ولهذا المعنى سمي العصا عصا وإجماع المسلمين عصاً في قوله: وما شققت عصا المسلمين.

وفي العرف يفيد الامتناع عن المطاوعة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم: ٦]، ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

والمعروف: في اصطلاح الشارع: ما عرف من الشرع حسنه، وبإزائه المنكر: وهو ما أنكره وجرمه وذلك في قوله ﷺ: «**ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفي عنه وإن شاء عاقبه**» إشارة إلى ما سوي سبق[1] الشرك فإنه لا يكفر بالقتل عليه ولا يعفي عنه؛ والتنصيص على التخيير بين المعاقبة والمعافاة دليل على المعتزلة لأنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة ويحرمون التعذيب بعدها.

[١٢] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:

---

(١) في نسخة (س): سبق سوى.

«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان دينها»(١).

المعشر: الجماعة من العشرة بمعني المعاشرة.

والعشير: المعاشر والمراد به الزوج.

ومن ناقصات صفة حذف موصوفها، أي: وما رأيت أحداً من ناقصات.

والعقل: هو غريزة في نفس الإنسان يدرك بها المعاني الكلية ويحكم ببعضها على بعض وهو رئيس القوي الإنسانية وخلاصة الخواص النفسانية ونور الله في قلب المؤمن المعنى بقوله (مثل نوره) بدليل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه (مثل نوره في قلب المؤمن) ولذلك سمي لباً وبصيرة؛ وأذهب أفعل تفضيل وقع صفة لمفعول ما رأيت، وقد نقل في بعض طرق هذا الحديث: «تجلس أحديكن شطر عمرها فلا تصلي ولا تصوم» وهو أوفق لما قبله وأفيد لأنه يدل على أن الحيض قد يتمادي خمسة عشر يوماً كما هو قول الشافعي رضي الله عنه فإن شطر الشيء نصفه مأخوذ من إخلاف الناقة فإن لها أربعة أخلاف قادمان ومتأخران ويسمي كل خلفين شطراً.

[١٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: «كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، (٩٥٦)، (١٤٦٢)، (١٩٥١)، (٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠).

إيّاي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أولُ الخلق بأهون عليّ من إعادته، وأما شتمه إيّاي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم أَلِدْ ولم أُولَد ولم يكن لي كفواً أحد»[١].

قوله: «وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته» إشارة إلى برهان تحقق للعالم إمكان الإعادة وهو أن مواد البدن وصوره وما يتوقف عليه تحققه في نفسه إن لم يكن وجودها لما وجدت وإن أمكن لم يمتنع لذاته وجوده ثانيا وإلا لزم انقلاب الممكن لذاته ممتنعا لذاته وهو محال، وتنبيه على تمثيل يرشد العامي وهو أنا نري في الشاهد أن من عمد[٢] إلى اختراع صنعة لم ير مثلها ولم يجد لها عُدداً أو مواد صعب عليه ذلك وتعب فيها تعبا شديداً وافتقر إلى مكابدة أفعال ومعاونة أعوان ومرور زمان ومع ذلك فكثيراً ما لا يستتب[٣] له الأمر ولا يتم له المقصود، ومن أراد إصلاح منكسر وإعادة منهدم كِبّه وبناه وكانت العُدد حاصلة والمواد باقية هان عليه ذلك وسهل جداً، فيا معشر الغواة كيف تحيلون إعادة أبدانكم وأنتم معترفون على جواز ما هو أصعب منها بل هو كالمتعذر بالنسبة إلى قدركم وقواكم وأما بالنسبة إلى قدرته تعالى فلا سهولة ولا صعوبة يستوي عنده تكوين بَعوض طيار وتخليق فلك دوارٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٧٤).

(٢) قصد.

(٣) استتب: استقام.

كما قال عز اسمه: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]؛ والشتم: وصف[١] الشيء بما هو إزراء أو نقص فيه واثبات الولد له كذلك لأنه قول بمماثلة الولد له في تمام حقيقته وهي مستلزمة الإمكان[٢] المتداعي إلى الحدوث ولأن الحكمة في التوالد استحفاظ النوع إذ لو كانت العناية الأزلية مقتضية بقاء أشخاص الحيوان لاستغني عن التناسل استغناء الأفلاك والكواكب عنه فلو كان الباري تعالى متخذاً ولداً لكان مستخلفاً خلفاً يقوم بأمره بعد عصره تعالى عن ذلك علواً كبيراً[٣] كما قال تعالى: «سبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً»[٤].

[١٤] عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال الله تعالى: «يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر وأنا الدهر، أقلّب الليل والنهار»[٥].

من عادة الناس إسناد الحوادث والنوازل على[٦] الأيام وسبها لا من حيث أنها أيام وأعوام بل من حيث أنها أسباب تلك النوائب وموصلتها إليهم على زعمهم وحسبانهم فهم في الحقيقة ذمّوا فاعلها وعبروا عنه بالدهر والباري ﷻ في الحقيقة هو المعنى بالدهر في سبهم وهو معني

---

(١) في نسخة (س): توصيف.

(٢) في نسخة (س): للإمكان.

(٣) نقل المناوي قول المصنف هذا كله (شرح هذا الحديث) في فيض القدير (٤/ ٦١٩-٦٢٠)

(٤) حديث قدسي أخرجه البخاري (٤٤٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦).

(٦) في نسخة (س): إلى.

قوله «أنا الدهر» لا أن حقيقته حقيقة الدهر ولإزاحة هذا الوهم الزائغ أردف ذلك بقوله: «أقلب الليل والنهار» فإن مقلب الشيء ومغيِّره لا يكون نفسَه، وقيل: فيه إضمار والتقدير أنا مقلب الدهر والمتصرف فيه والمعنى أن الزمان يذعن لأمري لا اختيار له فمن ذمه على ما يظهر فيه صادراً مني فقد ذمني فإني الضار والنافع والدهر ظرف لا أثر له، ويعضده: نصب الدهر في رواية على أنه ظرف متعلق بقوله أُقلب، والجملة خبر المبتدا.

[١٥] وعنه أنه ﷺ قال: قال الله تعالى: «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار**»[١].

الكبرياء: فعلياء كجِربياء بمعني الكبر وهو الترفع على الغير بأن يري لنفسه شرفا عليه؛ والعظمة أن يكون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستعيناً[٢] فالأول أرفع من الثاني ولذلك مثله بالرداء؛ فكبرياء الله تعالى والعلم عنده ألوهيتُه التي هي عبارة عن استغنائه عما سواه واحتياجه إليه، وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استقلاله واستغنائه عن الغير، وإنما مثلهما بالرداء والإزار إذنا[٣] للمتوهم من المشاهد وإبرازاً للمعني المعقول في صورة المحسوس فكما لا يشارك الرجل في إزاره

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٢٠)، وأبو داود رقم (٤٠٩٠)وانظر شرح السنة(٣٥٩٢).

(٢) في نسخة (س): مستغنيًا.

(٣) في نسخة (س): إدناءً.

وردائه ويستقبح طلب الشراك فيهما لا يمكن مشاركة الباري تعالى في هذين الوصفين فإنه الكامل المنعم المستغني المتفرد بالبقاء وما سواه ناقص محتاج على صدد الفناء كما قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فكل مخلوق استعظم نفسه واستعلي على الناس فهو مزوّر ينازع رب العزة في حقه مستوجب لأقبح نِقَمه وأفظع عذابه ـ أعاذنا الله منه ومن موجباته ـ.

[١٥] (ص١٢) عن معاذ بن جبل ﷺ قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار فقال: «يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت: يا رسول الله أفلا أبشّر به الناس قال: «لا، فيتَّكِلُوا»(١).

الردف والرديف: التابع وقوله تعالى: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾ [النمل: ٧٢] أي: تبعكم من الردف وهو العجز؛ ومؤخرة الرحل: آخرته.

والحق: الثابت تحقق العبادة على العباد قضية أمره المحتوم وتحقق الثواب على الله مقتضي وعده المصدوق لا لإيجاب العقل علينا شكراً لإنعامه وعليه ﷻ إثابة لمساعي عبيدة كما زعمته المعتزلة فإن البراهين قاطعة على فساد ذلك كما بيناه في الكتب الأصولية.

فإن قلت: كيف ذكر هذا الحديث والرسول صلوات الله وسلامه عليه

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، (٥٩٦٧)، (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠).

منع منه؟

قلت: لعلّه كان في بدء الإسلام ، حين ما كان الكسل بعد مستولياً على الطباع ولم تتمرن النفوس على الطاعات ولم تتيقظ للرموز والإشارات ولم تتنبَّه بأن الإيمان لا يتم ولا يكمل إلا بان يتدرّع بلباس التقوى والتجافي عن اقتفاء الهوى أو قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والتصنيع؛ ويؤيد ذلك ما روي أنه ما رواه في آخر عمره تأثماً.

تأثماً: تجنباً عن الإثم والحرج.

[١٦] عن أبي ذر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق» قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق» قلت: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «وإن زنا وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر(١).

رَغِم: لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل هذا التركيب مجازاً بمعني كره من باب إطلاق اسم السبب على المسبب أو للاستعارة فإن حصول المكروه يشارك رغم الأنف في الهوان؛ والحديث دليل على أن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقاً وأنها لا تحبط الطاعات لأنه ﷺ عمم الحكم ولم يفصل فلو كانت الكبائر

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

محبطة على طريق الموازنة أو غيره لزم أن لا يبقي لبعض الزناة شيء من الطاعات والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة لمن هذا شأنه وأن أرباب الكبائر من أهل القبلة لا يخلَّدون في النار(١).

[١٧] **عن عبادة بن الصامت ﷺعن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»(٢).**

ذكر عيسي صلوات الله عليه تعريضا للنصارى وإيذاناً بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار، أو لأنهم كانوا حضوراً؛ والكلمة: اللفظ الدال على معني مفرد بالوضع وقد تطلق على

---

(١) دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة على أن السيئات تحبط الحسنات، كما أن الحسنات يذهبن السيئات. والحبوط نوعان: عام وخاص فالعام حبوط الحسنات كلها بالردة والسيئات كلها بالتوبة، والخاص حبوط السيئات والحسنات بعضها ببعض، وهذا حبوط مقيد جزئي.
قال ابن القيم: ولما كان الكفر والإيمان كل منهما يبطل الآخر ويذهبه كانت شعبة كل واحد منهما لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر فإن عظمت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة وتأمل قول أم المؤمنين في مستحل العينة إنه قد أبطل جهاده مع رسول الله كيف قويت هذه الشعبة التي أذن الله فاعلها بحربه وحرب رسوله على إبطال محاربة الكفار فأبطل الحراب المكروه الحراب المحبوب كما تبطل محاربة أعدائه التي يحبها محاربته التي يبغضها والله المستعان.
انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص ٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

مركبات لها وحدة اجتماعية كما يقال كلمة (الحويدرة)[١] لقصيدته مشتقة من الكلم بمعني الجرح لأنها مؤثرة في النفس كما يؤثر الجرح في البدن؛ وإنما سمي عيسي كلمة الله: لأن خلقه من غير أب ونطفة يشبه إيجاد الإبداعيات المحصلة بمجرد تعلق الإرادة والأمر كما قال: ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]؛ أو لأنه تكلم في غير أوانه فسمي بالكلمة لغاية فصاحته وفرط استغراب الكلام منه كما سمي العادلُ بالعدل والمواظب على الصوم بالصوم وما يتعجب منه بالعجب، وأضيف إلى الله تعظيماً له أو لأن كلامَه كان خارقاً للعادة خارجا عما عليه البشر؛ وقوله: «ألقاها إلى مريم» معناه أوصلها إليها وأوجد فيها؛ و«روح منه» أي مبتدأ منه فإن سائر الأرواح البشرية هي المتولدة عن أرواح آبائهم سيّما على مذهب من زعم أن الأرواح أجسام سارية في البدن، ولا كذلك روحه وروح آدم صلوات الله عليهما فإنه تعالى خلقهما ابتداءً بلا توسط أصل وسبق مادة ولا ما يشابه ذلك، فلهذا اختصهما بهذا الفضل، وأضافهما إلى نفسه فقال: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢]، وقال: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾ [الحجر: ٢٩]، ولعله سمي روحاً لأن الله تعالى أحي به الأموات كما أحي بالأرواح الأبدان؛ وأفرد الحق لأنه مصدراً وعلى تأويل كل واحد؛ وقوله: «أدخله

---

(١) الحويدرة: تصغير الحادرة وهو لقب عليه واسمه قطبة بنمحصن بن جرول (كتاب الأغاني ٢٧٠) والأعلام للزركلي (٢٠٠١٥).

الله الجنة على ما كان عليه من العمل» دليل على المعتزلة في مقامين أحدهما: إن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد، وثانيها: أن الله تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة لأن قوله: «على ما كان من العمل» حال من قوله «أدخله الله الجنة» كما في قولك: (رأيت فلانا على أكلة) أي آكلاً، ولا شك أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب والعقاب ولا يتصور ذلك في حق العاصي الذي مات قبل التوبة إلا إذا أدخل قبل استيفاء العقوبة.

فإن قلت: ما ذكرت يستدعي أن لا يدخل النار أحد من العصاة؟

قلت: اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، وهذا وليس يحتم[1] عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة بل العفو عن الجميع بموجب وعده حيث قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] مرجو.

[١٨] عن عمرو بن العاص ﷺ قال أتيت النبي ﷺ فقلت له: ابسط يمينك فَلأُبايعك فبسط يمينه، فقبضتُ يدي فقال: «مالك يا عمرو؟» قلت: أردت أن أشترط قال: «تشترط ماذا؟» قلت: أن يُغفَر لي قال: «أما

(١) في نسخة (س): بحتمٍ.

علمتَ يا عمرو أن الإسلام يهدِمُ ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبلَه»(١).

المراد بما قبله ما سبق من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي من حقوق الله تعالى؛ فأما حقوقه المالية ككفارة الإيمان فلا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف؛ وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً وكذا لو كان حربياً وكان الحق مالياً.

من الحسان:

[١٩] عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسيرُ على من يسّره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيتَ» ثم قال: «ألا أدلُّك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقةُ تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئ الماءُ النارَ، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] **حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه» قلت: بلى يا رسول الله قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «ألا أخبرك بملاكِ ذلك كله»؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه وقال: «كُفّ عليك**

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

هذا». فقلت: يا نبيَّ الله لله إنا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟ قال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكبُّ الناسَ في النار على وجوهِهم أو على مناخِرِهم إلا حصائدُ ألسنتهِم»(١).

يدخلني مرفوع واقع في حيّز الصفة، وإن صح الجزم فيه كان جزاء كشرط محذوف تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يُدخِلْني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها تكون صفة لعمل أو جواباً للأمر، وتقريره إن إخبار الرسول لما كان وسيلة إلى عمل وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإخبار سبباً بوجه ما لإدخال العمل له (معاذ)(٢) في الجنة؛ ونظيره (ص ١٣) قول من يسأل منك شيئاً أن تعطني ديناراً كفاني اليوم.

وقوله: «وأنه يسير على من يسره الله عليه» إشارة إلى أن أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات تفيض عليهم من عنده، وذلك إن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً وإن كان نحو معصية سمي خذلاناً وطبعاً؛ والجُنة بالضم الترس وبالكسر الجنون، وبالفتح الشجر المظلّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣).
قلت: إسناده ضعيف وإن قال الإمام الترمذي حسن صحيح وذلك لأمرين:
١- سماع أبي وائل -شقيق ابن سلمة- من معاذ لم يثبت، ذكر ذلك غير واحد من العلماء.
٢- أنه رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود وعن شهر بن حوشب عن معاذ.
قال الدار قطني في العلل (٦/ ٧٨): وهو أشبه بالصواب وشهر ضعيف وهو لم يلق معاذاً، أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨) وجميع الطرق إلى معاذ في هذا الحديث ضعيفة والله علم.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٨٤).

(٢) هذه الكلمة ليست في (س).

قال الشاعر: **تسقي جنة سُحقاً**[١]

أي نخلاً طويلاً، وأطلقت على البستان لما فيها من الأشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلثها مأخوذ من الجن بمعني الستر؛ وإنما جُعل الصوم جُنة لأنه يقمع الهوى ويردع الشهوات التي هي من أسلحة الشيطان، يقمع فإن الشبعَ مَجلَبة للآثام ومنقصة للإيمان، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه**»[٢] فإن من ملئ بطنه انتكست بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادن إدراكه من الأبخرة الكثيرة المتصاعدة من مَعِدته إلى دماغه فلا يتأتي له نظر صحيح ولا يتفق له رأي صالح، ولعله يقع في مداحض فيزيغ عن الحق كما أشار إليه صلوات الله عليه في قوله: «**لا تشبَعوا فتُطفئوا نور المعرفة**[٣] **من قلوبكم**» وغلب عليه الكسلُ والنعاس فيمنعه عن وظائف العبادات وقويت قوي بدنه وكثرت المواد والفضول فيه فينبعث غضبه وشهوته ويشتد سبقه[٤] لدفع ما زاد على ما يحتاج إليه بدنه فيوقعه بسبب

---

(١) ديوان زهير ٣٧.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٢)، والترمذى ٢٣٨٠)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٣٤٩)، والطبرانى (٢٠/ ٢٧٢) (رقم ٦٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦٥).

(٣) أخرجه ابن عساكر (١٩/ ٤٤٧).

وقال العراقي: ذكره أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة وكتب عليه أنه مسند وهي علامة ما رواه بإسناده (المغني ٢٧٦٧).

(٤) في نسخة (س): شبقه.

ذلك في المحارم.

وصلاة الرجل: مبتدأ خبره محذوف تقديره وصلاة الرجل في جوف الليل كذلك: أي تطفئ الخطية أو هي من أبواب الخير، والأول أظهر إذ الآية التي استشهدت نظمَتْهما في سلك واحد، وإنما جعل هذه الثلاثة أبواب الخير لأن المرء إذا تصدق وصلي في جوف الليل انطفئ ما سلف من الخطايا، وإذا صام واعتاد قلة الأكل والشرب انقمعت شهواته وانقلعت مواد الذنوب من أصلها وحينئذ يدخل في الخير من كل وجه وأحاطت به الحسنات؛ ورأس الأمر أصله ألا ترى إنه فُسر بالإسلام؛ وعموده: ما يقوم به ويعتمد عليه، ونظيره قوله عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عماد الدين»[1] وذلك لأنها العمل العام الدائم الظاهر الفارق بين المؤمن والكافر.

وذروة السنام: أعلاه، ولا ريب في علُوّ أمر الجهاد وتفوقه على سائر الأعمال؛ ومِلاك الشيء أصله ومبناه وأصله ما يملك به كالنظام.

وقوله: «كُفَّ عليك» أي كُفّ عليك لسانك فلا تتكلم بما لا يعنيك فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه؛ ولِشَره الكلام مفاسد يطول إحصاؤها، أو لا تتكلم بما يحس[2] في نفسك من

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٥٠) وإسناده ضعيف وانظر التلخيص الحبير (١/ ٣٠٨).

(٢) في نسخة (س): يَهْجس.

الوساوس فإنك غير مأخوذ به ما لم تُظهر لما روي أبو هريرة أنه قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»(١) ولا تتفوه بما ستره الله عليك فإن التوبة عنه أوحي قبولاً والعفو عنه أرجي وقوعاً.

وثكلتك أمك: فقدتك، والثكل موت الولد وفقد الحبيب، وهذا وأمثاله أشياء مزالة عن أصلها إلى معني التعجب وتعظيم الأمر؛ وَيكبّ مضارع كبّه بمعنى صرعه على وجهه فأكب، وهذا من النوادر.

والحصائد: جمع حصيد بمعني محصود من حصد الزرعَ أستعير للكلام المتنوع المتفرق.

[٢٠] عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»(٢).

من لم يراع حكم الله تعالى في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) و مسلم (٣٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) وهو عنده بلفظ (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) وأحمد (٦/ ٢١) وكذلك ابن حبان (٤٨٦٢). وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ١٠-١١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وقد وهم في ذلك فإن حميدًا لم يخرج له البخاري في الصحيح بل أخرج له في الأدب المفرد.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٩).

إسلامه، ومن لم يكن له جاذبه نفسانية إلى رعاية الحقوق وملازمة العدل فيما بينه وبين الناس فلعله لا يراعي ما بينه وبين الله تعالى فيُخلّ بإيمانه، والمقصود الأعظم من الجهاد تكميلُ من يحاربه كرهاً ليصير الكمال بالتدريج له طباعاً وخلقاً لا قتلُه وأسره، ولذلك يصحح الإيمان حالة الإكراه لا غير، فالواجب على المجاهد أن يُقبل على نفسه أولا ويجاهد معها ويستكمل فضائلها فإنّ حقّها آكد والشفعة عليها أليق، كما جاء في الأخبار: «أنه سبحانه أوحي إلى المسيح صلوات الله عِظ نفسَك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني» ولذلك سماه رسول الله صلوات الله عليه وآله الجهادَ الأكبر؛ والحكمة في الهجرة أن يتمكن المرء عن الطاعة بلا مانع ولا وازع ويتبرأ عن صحبة الأشرار المؤثرة بدوامها في اكتساب الأخلاق الذميمة والأفعال الشنيعة وهي في الحقيقة هو التحرز عن ذلك، والمهاجر الحقيقي من يتحاشى عنها.

***

باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح:

[٢١] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نِدّاً وهو خلقك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يَطعم معك» قال: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزانِيَ حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية[١].

النِد :المِثل المنادّ.

قال جرير:

أَ تَيمـــاً تجعلــــون إليَّ نِــدّاً   ومــا تَـيم لـذي حـسبٍ نديـدُ

من ندّ نُدوداً إذا نفر.

والحليلة: الزوجة، والحليلُ: الزوج، سميا بذلك لأن كل منهما حلالٌ للآخر من حلّ يَحِلُ بالكسر أو حالٌ عنده من حل يحُل بالضم كما سمي الجار حليلاً، وليس بقائل أن يقول: كيف عَدّ الكبائر هاهنا ثلاثاً وأربعاً في حديث ابن عمر وأنس ﷺ وسبعاً في حديث أبي هريرة ﷺ؟ لأنه ﷺ لم يتعرض للحصر في شيء من ذلك ولم يُعرب به كلامه،

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦).

أما في هذا الحديث فظاهر، وأما في حديث ابن عمر فلأن الحكم فيه مطلق والمطلق لا يفيد الحصر.

فإن قلت: بل الحكم فيه كلي إذ اللام في الكبائر للاستغراق!

قلتُ: لو كان الكلام للاستغراق لا للجنس لكان المعنى كل واحدة من الكبائر كل واحدة من هذه الخصال أو مجموع هذه الخصال وهو فاسد، وأما في حديث أبي هريرة ﷺ فلأن قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» أي المهلكات لا يستدعي عدمَ وجوب الاجتناب عن غيرها ولا أنَّ غيرها غيرُ موبِق لا بلفظ ولا بمعناه؛ ومفهوم اللقب ضعيف مزيف.

فإن قلت: فما وجه مخالفة أنس ابن عمر ﷺ فإنه روي شهادة الزور بدَلَ اليمين الغموس؟

قلتُ: لعلها لاختلاف المجلس وتعدد الحديث أو لنسيان كل واحد أو.

(ق١٤) ذهوله عن واحد منهما؛ والزور: الكذب من زورتُ بمعني قدرت سمي به كما سمي بالخلق مجازاً؛ والغموس: الحلف الكاذب على ما مضى، سُمّي غَموساً لأنه يَغمس صاحبَه في الإثم، وللفقهاء رحمهم الله خلاف مشهور في تعلق الكفارة به؛ وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «والتولي يوم الزحف» معناه: الإدبار للفرار يوم الازدحام في القتال؛ والزَحْفِ: الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة.

[٢٢] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمرحين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبُها وهو مؤمن، ولا يَغُلّ حين يغُلّ وهو مؤمن فإياكم إياكم»(١).

ظاهره دليل على أن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وأصحابنا رحمهم الله أولوه بان المراد بالمؤمن الكاملُ في إيمانه أو ذو أمن من عذاب الله، وبأن صِيَغْ الأفعال وإن كانت واردة على طريقة الأخبار فالمراد منه النهي ويشهد له أنه روي: «لا يزن» بحذف الياء و«لا يشربِ» بكسر الباء توفيقاً بينه وبين ما سبق من الدلائل على أن الإيمان هو التصديق والأعمال خارجة عنه وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ونظائره؛ والانتهاب: الغارَة؛ والغلول: الخيانة والمضارع منه يغُلّ بالضم؛ والغِل: الحِقْد ومضارعه نغِلّ بالكسر؛ وإياكم: منصوب على التحذير.

[٢٣] عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨) (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

يحتمل أن يكون هذا مختصاً بأبناء زمانه فإنه ﷺ علم بنور الوحي بواطن أحوالهم وميَّز بين من آمن به صِدقاً وأذعن له نفاقاً وأراد تعريف أصحابه وتوقيفهم على حال هؤلاء المنافقين ليكونوا على حذر من مكائدهم؛ ولم يذكرهم بأعيانهم لحكم وفوائد منها: إن منهم من علم الرسول أو توقع أنه سيتوب عن نفاقه فلم يُرد ثبتَه في ديوان المنافقين وتشهيره بهذا الاسم.

ومنها: إن عدم التعيين أوقع في الدعوة وأدل على شفقته وحسن صنيعه معهم، ومنها: أن لا يَيْئسوا عما ينافقون لأجله فيُظهروا المخاصمة ويلتحقوا بالمحاربين، ويحتمل أن يكون عاماً والمراد هو الزجر عن هذه الخصال على أكد وجه وأبلغه لأنه بَيّن أن هذه الأمور طلايا[1] النفاق وأعلامه وقد تمكن في العقول السليمة أن النفاق أسمج القبائح فإنه كفر مُموَّهٌ باستهزاء وخداع مع ربّ الأرباب وعالم الأسرار ولذلك بالغ سبحانه في شأنهم ونعي عليهم بالخصال الشنيعة ومثلهم بالأمثال الفظيعة وجعلهم شر الكفار وأعدَّ لهم الدرك الأسفل من النار فيعلم من ذلك أن هذه الأشياء أولى الأمور وأحقها بأن يهاجر عنها ولا يؤتي مراتعُها فإن من رتع حول حمي النفاق يوشك أن يقع فيه، ويحتمل أن يكون المراد بالنفاق النفاق[2] العرفي لا الشرعي ويشهد له قوله ﷺ: «**ومن كانت فيه خصلةٌ**

---

(١) في نسخة (س): طلائع.

(٢) في نسخة (س): بالمنافق المنافق.

منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدَعها».

والنفاق: مأخوذ من النفق، وهو السَّربُ الذي يكون له طريقان؛ والنافقاء: الباب الذي يخرج منه اليربوع؛ والفجور: في اللغة الميل، وفي الشرع الميل عن القصد والعدول عن الحق، والمراد به هاهنا الشَّتْم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

من الحسان:

[٢٤] **عن صفوان بن عسال ﷺ قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولّوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت» قال: فقبّلا يديه ورجليه ثم قالا: نشهد أنك نبي، قال: «فما يمنعكم أن تَتَّبعوني» قالا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إِن اتَّبعناك أن تقتلنا اليهودُ[(١)].**

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، (٢٧٣٣)، والنسائي (٧/ ١١١-١١٢) ومن الكبرى (٣٥٤١) وابن ماجه (٣٧٠٥)، والحاكم (١/ ٢٩) وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه. وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٥٤٨). إلى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥)، وأحمد (٤/ ٢٣٩). وذكره الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الترمذي (٥١٧)، وفي ضعيف ابن ماجه (٨٠٨).

«له أربعة أعين» ونظائره كنايات عن ازدياد الفرح وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء وتضاعف القوي والحواس كما أن الغمّ يقتضي أضداد ذلك، وتضاعف القوي سببه تضاعف الأعضاء الحاملة لها فيكون مسبباً عنه، وفي بعض الروايات «أربع أعين» لتأنيث العين؛ والآية: العلامة سميت المعجزة آية لما فيها من الدلالة على النبوة وصدق من ظهرت هي بسببه ولأجل دعواه والحكم الشرعي لما تضمنه من الدلالة على حال من يتعاطي متعلقه في الآخرة من السعادة والشقاوة؛ والمراد بالآيات هاهنا إما المعجزات التسع المذكورة في قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] الآية، ويشهد له ما روي الترمذي رحمه الله أنهما سألاه عن هذه الآية وعلى هذا فقوله: «لا تشركوا» كلام مستأنف ذكره عقيب الجواب ولم يذكر الرواي جوابه استغناء بما في القرآن أو لغيره، وأما الأحكام العامة الشاملة للملك كلها وبيانها وما بعدها.

فإن قلت: كيف يكون هذا جواباً وهو عشر خصال والمسئول عنه تسع آيات؟ قلتُ: الزيادة على السؤال جائز واقع في قوله ﵇ وقد سئل عن ماء البحر: «طهور ماؤه والحل ميتته» هذا وقوله: «عليكم خاصة» حكم مستأنف مختص بدينهما غير شامل لسائر الأديان لا تعلق له بسؤالهم ولهذا غير سياق الكلام والله أعلم؛ وقد أجيب بأنه ليس في بعض الروايات «ولا تقذفوا محصنة» وفي بعضها: «أولا تولوا الفرار على

الشك» وهو لا ينتهض جوابا بالنظر إلى ما في الكتاب؛ وعليكم خبر لأن لا تعتدوا؛ وخاصةً حال؛ واليهودَ نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود؛ وفي بعض طرق هذا الحديث يهودُ مضموماً بلا لامٍ على أنه منادي؛ وفيه أن ما يوصف به أي لا يحذف عنه حرف النداء إلا على الشذوذ.

[٢٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان»(١).

المؤمن لا يزني إلا إذا استولى شَبَقُه(٢) واستعلي شهوته بحيث يغلب إيمانه ويشغله عنه فيصير في تلك الحالة فاقدَ الإيمان أو كالفاقد له لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه(٣) بل هو بعد في كنف رعايته

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، (وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٥٥ - ٤٥٢٥)، والترمذي (٢٦٢٥)، والحاكم (١/ ٢٢) وقال صحيح على شرط الشيخين.
قلت: أما الصحة فنعم وأما على شرط الشيخين فلا لأن في الإسناد نافع بن يزيد وهو الكلاعي أخرج له مسلم، والبخاري لم يخرج له إلا تعليقاً فهو على شرط مسلم فقط.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٦) والسلسلة الصحيحة (٥٠٩).

(٢) في الأصل سبقه أضفته من نسخة (س):.ويبدوا هو الصحيح.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الشارع ينفي اسم الإيمان عن الشخص؛ لانتفاء كماله الواجب وإن كان معه بعض أجزائه كما قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن؛ ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن؛ ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» ومنه قوله: «من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا». فإن صيغة "أنا" و"نحن" ونحو ذلك من ضمير المتكلم في مثل ذلك يتناول النبي ﷺ والمؤمنين معه - الإيمان =

وظل عصمته والإيمان يظل عليه كالظلة وهي أول سحابة تظل على الأرض فإذا فرغ من ذلك وخرج منه زال الشَبقُ المعاوق عن الثبات على ما يأمره إيمانه والموجب لذهوله ونسيانه وعاد الإيمان وأخذ في القوة والازدياد والحمل على البدء.

***

=

المطلق - الذي يستحقون به الثواب. بلا عقاب ومن هنا قيل إن الفاسق الملي يجوز أن يقال: هو مؤمن باعتبار ويجوز أن يقال: ليس مؤمنا باعتبار. وبهذا تبين أن الرجل قد يكون مسلمًا لا مؤمنًا ولا منافقًا مطلقًا بل يكون معه أصل الإيمان دون حقيقته الواجبة. ولهذا أنكر أحمد وغيره من الأئمة على من فسر قوله ﷺ: "ليس منا" ليس مثلنا أو ليس من خيارنا وقال هذا تفسير "المرجئة" وقالوا: لو لم يفعل هذه الكبيرة كان يكون مثل النبي ﷺ. مجموع الفتاوى(٧/ ٥٢٤-٥٢٥).

ولهذا فإن من الأمور المتقررة في عقيدة أهل السنة والجماعة أن من زنى أو ارتكب أي كبيرة من الكبائر لا يسلب منه اسم الإيمان المطلق، ولا يعطى أيضًا اسم الإيمان المطلق، بل يقال: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال: ليس بمؤمن حقاً، أو ليس بصادق الإيمان. أما تكفير مرتكب الكبيرة وإخراجه من الدين فهذا ليس من عقيدة أهل السنة والجماعة في شيء، بل ليس في ظواهر نصوص الكتاب والسنة ما يدل على هذا القول ويؤيده، ومن فهم من النصوص شيئاً من ذلك فقد أتي من سوء فهمه وجهله.

فالحديث ليس فيه أي دليل لما ذهب إليه هؤلاء، بل هو دليل لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن المعاصي تنقص الإيمان وتضعفه، فالزاني لم يعدم الإيمان الذي به يستحق ألا يخلد في النار، وبه ترجى له الشفاعة والمغفرة، وبه يستحق المناكحة والموارثة، لكن عَدِم الإيمان الذي به يستحق النجاة من العذاب ويستحق به تكفير السيئات وقبول الطاعات وكرامة الله ومثوبته، وبه يستحق أن يكون محموداً مرضياً" وهذا هو ظاهر الحديث الذي يليق به.

انظر كذلك مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٣- ٦٧٦) .

فصل في الوسوسة

من الصحاح:

[٢٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء ناس من (ق١٥) أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «أو قد وجدتموه» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان»(١).

ذاك إشارة إلى ما دل عليه قوله «يتعاظم» أي يتعاظم علمكم بفساد تلك الوساوس وامتناع نفوسكم والتجافي عن التفوه بها صريح الإيمان أي خالصة.

[٢٧] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»(٢).

إنما أمره بالاستعاذة والإعراض ولم يأمر بالتأمل والنظر فيه لوجهين:

أحدهما: إن السبب في اعتوار مثل ذلك احتباس المرء في عالم الحِسْ وما دام هو كذلك لا يزيد فكره إلا انهماكا في الباطل وزيغاً عن الحق.

وثانيهما: إن العلم باستغناء الواجب لذاته عن المؤثر والموجد أمر ضروري لا يقبل الاحتجاج والمناظرة له وعليه، فمن وقع له زيغ فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

فليس ذلك إلا لتسلط وهمه ونقصان عقله واستيلاء الوساوس عليه، ومن كان هذا حاله فلا علاج له إلا الاستعاذة بالله والاستعاذة[١] منه والاستعداد بالمجاهدة والرياضة فإنها تزيل البلادة وتصفي الذهن وتذكي النفس.

[٢٨] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينُه من الجن» قالوا: وإياك يا رسول الله لِلَّهِ قال: «وإيّايَ إلا أن الله أعانني عليه فأَسْلم فلا يأمرني إلا بخير»[٢].

روي «فأسلم» بالفتح على صيغة الماضي بمعني انقاد لي أو صار مسلماً على يدي، وبالرفع على أنه مضارع سلِمتُ أي أخلص من إغوائه ووسواسه، والأول أظهر طباقاً واتساقاً بقوله «فلا يأمرني إلا بخير»، وما قيل: من أن القرين شيطاني مطبوع على التمرُّد والعصيان فلا يتصور منه الانقياد والإسلام فكلام إقناعي لا يشهد له نقل ولا عقل[٣].

---

(١) في نسخة (س): والاستعانة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

(٣) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار(٢: ٢١٨): «رويناه بالضم والفتح. فمن ضم رد ذلك إلى النبي ﷺ، أي: فأنا أسلم منه. ومن فتح رده إلى القرين، أي: أسلم من الإسلام. وقد روي في غير هذه الأمهات: فاستسلم». يريد بالأمهات: الموطأ والصحيحين، التي بنى عليها كتابه، وإن كان هذا الحديث لم يروه مالك ولا البخاري.
وقال النووي في شرح مسلم(١٧/ ١٥٧): «هما روايتان مشهورتان.. واختلفوا في الأرجح منهما، فقال الخطابي: الصحيح المختار الرفع، ورجح القاضي عياض الفتح».
وأما الحافظ ابن حبان (١٤/ ٢٣٧)، فجزم برواية فتح الميم، وقال: «في هذا الخبر دليل =

[٢٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من بني آدم مولود إلا يَمسُّه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسّ الشيطان، غيرَ مريمَ وابنها عليهما السلام»[١].

مس الشيطان: تعلقه بالمولود وتشويش حاله والإصابة بما يؤذيه ويؤلمه أوَّلا كما قال الله تعالى حكاية عن أيوب عليه السلام: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] والاهتمام بحصول ما يصير ذريعةً ومتسلقاً له في إغوائه.

والاستهلال والإهلال رفع الصوت.

والصراخ: هو الصوت؛ واستثناء[٢] مريم وابنها لاستعاذة أمِّها حيث قال: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

[٣٠] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه فيقول: ونِعم أنت» قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه[٣].

على أن شيطان المصطفى ﷺ أسلم حتى لم يكن يأمره إلا بخير، لا أنه كان يسلم منه إن كان كافرًا». وهذا هو الصحيح الذي ترجحه الدلائل.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٣١) (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦).

(٢) في نسخة (س): واستثنى.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

السرايا: جمع سرية وهي القطعة من الجيش والسبب في استبشار الشيطان بالتفريق ما فيه من انقطاع النسل وما يتوقع من البداء والوقوع في الزنا الذي هو أفحش الكبائر وأكثرها معرة وفساداً؛ والعرش: إبليس ووضعه على الماء ظهر وبطن فليطلب.

قال القاضي الطيبي: يحتمل أن يجري على ظاهره ويكون من جملة تمرده وطغيانه جَعْل عرشه على الماء، وأن يجري على الكناية الإيمائية عبّر عن استيلائه على إغواء الخلق وتسلطه على إضلالهم بهذه العبارة قال صاحب «الكشاف»[١] في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] لما كان الاستواء على العرش وهو سرير الملك مما يردف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا: استوى فلان على العرش يريدون ملك وإن لم يقعد على السرير ألبتة.

[٣١] عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد آيس أن يعبده المُصَلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»[٢].

عبادة الشيطان: عبادة الصنم بدليل قوله تعالى حكاية عن إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤] وإنما جعل عبادة

---

(١) الكشاف (٢/ ٥٣٥) وقال أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في "العرش" (ص٤٠) ما ذهب إليه هؤلاء والمخالفون من تفسير معنى العرش الوارد في الآيات بمعنى الملك إنما هو تأويل باطل وصرف اللفظ عن معناه إلى معنى آخر لا يحمله أهـ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

الصنم عبادة الشيطان لأنه الآمر به والداعي إليه؛ والمصلون المؤمنون كما في قوله ﷺ: «نهيتكم عن قتل المصلين»، وإنما سمي المؤمن بالمصلي لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان.

معني الحديث: إن الشيطان آيس أن يعود أحد المؤمنين على عبادة الصنم ويرتد إلى شركه في جزيرة العرب، لا يرد على هذا ارتداد أصحاب مسيلمة والعَنْسي ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله ﷺ لأنه لم يعبدوا الصنم؛ وجزيرة العرب من حفر أبي موسي الأشعري إلى أقصي اليمن طولاً ومن رمل يبرين إلى منقطع سماوه وهي باديةٌ في طريق الشام عرضاً هكذا ذكر أبو عبيدة معمر بن المثني[1]؛ وإنما سمي جزيرة العرب لأنها واقعة بين بحر فارس والروم ونيل ودجلة والفرات؛ وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: جزيرة العرب مكة والمدينة واليمن.

والتحريش: الإغراء على الشيء بنوع من الخداع من حرّش الضبَّ الصيَّادَ إذا خدعه: أي يخدُعهم ويُغري بعضهم على بعض.

من الحسان:

[٣٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لَمَّةً بابن آدم، وللمَلك لَمّة، فأما لَمّة الشيطان: فإيعاز بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملَك: فإيعاز بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ بالله من الشيطان ثم

---

(١) غريب الحديث (٢/ ٦٧١).

قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]»[١].

اللمة: بالفتح القرب والإصابة ويقال: فلان أصابه لمة من الجن أي: أصابه مس من الإلمام وهو القرب[٢]؛ والمراد بها: الهمة التي تقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك؛ والرواية الصحيحة إيعاد بالياء على زنة إفعال في الموضعين، وإنما سُوّغ استعماله في الخير مع اختصاصه عرفا في الشر للمزاوجة والإتباع والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده؛ ونُسبَ لمة الملك إلى الله تعالى تنويهًا لشأن الخير وإشادة بذكره.

[٣٣] عن عمر بن الأحوص ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: «ألا لا يجني جان على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به»[٣].

سمي تلك الحجة حجة الوداع لأنها كانت آخر حجة حجها رسول الله ﷺ وتوفي بعده في العام القابل فكأنه ودَّع الحرم والبيت بها.

ولما رُوي أنه قال في خطبة خطبها في تلك الحجة: «هل بلغت؟»

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥١) تحفة الأشراف (٧/ ١٣٩)، ورجّح بعض العلماء وقفه عن عبدالله وما الذي يمنع أن تكون زيادة ثقة، لأن أبا الأحوص ثقة. أو أنه من الموقوف الذي له حكم الرفع. انظر علل الرازي (٢/ ٢٤٤).
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٦٣).

(٢) النهاية (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وكذلك النسائي في الكبرى (٤١٠٠).
وإسناده صحيح، انظر طرقه في الإرواء (٢٣٠٣).

فقيل: نعم، فطفق يقول: «اللهم اشهد» ثم ودع الناس.

ولما رَوي أبو أمامة ﷺ أنه قال في تلك الخطبة: «**يا أيُّها الناس أنصتوا فلعلكم لا تروني بعد عامكم هذا**»(١).

وإلا: حرف تنبيه؛ ولا يجني: خبر في معني النهي، وفيه مزيد تأكيدٍ لأنه كان نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر؛ ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء، ولمزيد التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد (به الجناية على الغير، بيانه أن الجناية على الغير لما كان سبباً) للجناية عليه اقتصاصاً ومجازاة كان كالجناية على نفسه فأبرزها على ذلك ليكون أدعي إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي، ودليل هذا التأويل أنه رُوي في بعض طُرق هذا الحديث: «**ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه**»؛ وقوله: «**ولا يجني جانٍ على ولده ولا مولود على والده**» يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجناية عليهما، وإنما أفردهما بالتصريح والتنصيص لاختصاص الجناية عليهما بمزيد قُبح وشناعة وأن يكون المراد به تأكيد قوله: «**لا يجني جانٍ على نفسه**» فإن العرب في جاهليتهم يأخذون بالجناية من يجدونه (ق١٦) من الجاني وأقاربه والأقرب فالأقرب، ولعلهم سنوا القتل فيهم، وعليها الآن ديدن أهل

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٦١) رقم (٧٦٧٦) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه بقية بن الوليد وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات (٣/ ٢٧١).

الجفاء من سكان البوادي والجبال، فالمعنى على هذا: ألا يجن أحد على غيره فيؤخذ بها هو ووالده وولده ويكون في الحقيقة جنايته على الغير جنايةً على نفسه ووالده وولده، والله أعلم بالصواب.

***

باب الإيمان بالقدر

من الصحاح:

[٣٤] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقَ السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشُه على الماءِ»[(١)].

كتب الله: معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت به إرادته أزلا إثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه؛ أو قدر وعيّن مقاديرهم تعييناً بتاً لا يتأتي خلافه؛ وقوله: «بخمسين ألف سنة» معناه طول الأمد وتمادي الزمان ما بين التقدير والخلق من المدد، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يومٌ منه كألف سنة ما تعدونه وهو الزمان، أو من الزمان نفسه.

فإن قلت: كيف تحمله على الزمان وهو على ما هو المشهور مقدار حركة الفلك الذي لم يخلق حينئذ؟ قلتُ: فيه كلام وإن سُلم فمن زعم ذلك قال بأنه مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو عرش الرحمن وكان موجوداً حينئذ بدليل قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ١١]، وهو أيضاً بظاهره دليل لمن زعم أن أول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء، ثم ادعي أنه سبحانه وتعالى أوجد منه سائر الأجرام تارة بالتلطيف وأخرى بالتكثيف.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

[٣٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عند ربّهما، فحجّ آدمُ موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطّت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟، فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرّبك نجيا، فبكَم وجدتَ الله كَتب التوراةَ قبل أن أُخْلق، قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدت فيها ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟ قال: نعم، قال: أفتلُومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ: فَحَجّ آدمُ موسى»(١).

هذه محاجة نفسانية(٢) ومكالمة روحانية جرت بينهما في عالم الغيب وحظيرة القدس، والظاهر أن المراد بهذه الكتبة كتبها(٣) في الألواح-أي التوراة - التي أُعطي موسي وذكر في كتابه العزيز وصفه قال: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، أو ﴿فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ [البروج: ٢٢].

وقوله: «فحج آدم موسى عليهما الصلاة والسلام» معناه: غلب عليه بالحجة بأن ألزمه أن جملة ما صدر ما عنه لم يكن ما هو مستقل به متمكناً

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩) (٤٧٣٨) ومسلم (٢٦٥٢).

(٢) في نسخة (س): روحانية.

(٣) في نسخة (س): كتابتها.

من تركه بل كان أمراً مقضياً عليه وما كان كذلك لم يحسن اللوم عليه عقلاً، وأما ما ترتب عليه شرعا من الحدود والتعزير فحسنه من الشارع لا يتوقف على غرض ونفع.

وإن سلم فالمقصود منه أن يكون أسباباً منكلة له عن العود إليه ولغيره عن الاشتغال بمثله فيقي الشارع به من أراد منه التوقي عن هذا النوع من العصيان كما يوجد ما يوجد في عالمنا مرتبطا بأسبابها بحكمة اقتضت إماطة الحوادث بأسباب تتوسط بينه وبينها، ومن المعلوم أن موسي صلوات الله عليه لم يكن متعبدًا بلومه ﷺ ولم يكن لومه أيضاً في ذلك العالم نافعاً فلا يحسن.

[٣٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملَكاً بأربع كلمات، فيكتب عملَه وأجلَه ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»(١).

إن خلق أحدكم: أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم؛

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، (٧٤٥٤)، (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

يجمع: أي يقرر ويحرز في بطنها.

وقوله: «ثم يبعث الله الملك» أي يبعث إليه الملك في الطور الرابع حين ما يتكامل يقوى بنيانه وتتشكل أعضاؤه فيعين له وينقش فيه ما يليق به من الأعمال والأعمار والأرزاق حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته، فمن وجده مستعداً لقبول الحق وإتباعه ورآه أهلا للخير وأسباب الصلاح متوجهةً إليه أثبته في عداد السعداء وكتب له أعمالا صالحة تناسب ذلك، ومن وجده كذا جافياً[1] قاسي القلب ضاريا بالطبع متأبياً عن الحق أثبت ذكره في باب الأشقياء الهالكين وكتب له ما يتوقع من الشرور والمعاصي، هذا إذا لم يعلم من حاله وقوع ما يقتضي تغير ذلك فإن علم من ذلك شيئا كتب له أوائلَ أمره وأواخرَه وحكَم عليه وفْقَ ما يتم به عملُه فإن مِلاك العمل خواتيمُه وهو الذي يسبق إليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل الجنة أو النار.

[٣٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، قال: «أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق النار، وخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم»[2].

طوبي: فعلي تأنيث أطيب وطوبي له معناه أطيب المعيشة له؛ وقوله:

---

(١) يابسًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

«أو غير ذلك» إشارة إلى ما ذكرنا من أن الثواب والعقاب ليسا لأجل الأعمال والإلزام أن لا يكون ذراري المسلمين والكفار من أهل الجنة والنار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم في أصلاب آبائهم بل هم وآبائهم وأصول أكوانهم بعد في العدم فالواجب فيهم التوقف وعدم الجزم بشيء من ذلك.

فإن قلت: كيف التوفيق بينه وبين قوله «من آبائهم»؟، قلت: ذلك في الأحكام الدنيوية وهذا في أمر الآخرة فإن الطفل يتبع أبويه في حكم الإيمان والكفر لا فيهما، فإن الإيمان والكفر عبارتان عن التصديق والتكذيب المخصوصين وهما لا يحصلان لمن لم يتصف بهما تبعاً لغيره؛ وقول عائشة رضي الله عنها بعد ذلك: يا رسول الله بلا عمل، سؤال معناه أن الحكم على الإيمان والكفر إنما هو بسبب ما يصدر عنه من الإقرار والإنكار وسائر ما يدل على التصديق والتكذيب من الأعمال، فكيف يحكم على الذراري بالإيمان والكفر ولم يظهر منهم ما يشعر بحالهم؟ وجوابه قوله ﷺ: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**، وهو إشارة إلى أنهم لما لم يأتوا بما يدل على ما يستعدونه من الخير والشر ويُشعر بحالهم لو عاشوا وبلغوا سن البلوغ جنحنا إلى إتباعهم آبائهم، إذ الغالب أن ولد اليهودي يتهوَّد وولد النصراني يتنصر وولد المسلم يسلم لما غلب على الطباع من التقليد والحرص على المألوف والميل إلى متابعة(١) الآباء

(١) في نسخة «ز»: مشايعة.

وتعظيم شأنهم وترويج آرائهم فحكمنا بإسلام ولد المسلم وترقبنا خلاصه وأسحبنا كفر الكافر على ولده وخِفنا عليه بناءً على هذا الأمر الظاهر وإن احتمل غيره كما يتوقع الخلاص.

(ق١٧) للصالح المذعن ونخاف على الفاسق المتمرد وإن جاز عكسه، وسيأتيك مزيد كشف لذلك.

[٣٨] عن علي رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسّر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيَسّر لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل ٥ -٦] **الآية»**(١).

فيه إشارة إلى أن الله تعالى دبر أمر العباد وقدّر أحوالهم في المعاد قبل وجودهم، ووهمٌ يتشبث به المجبرة المانعون للتكليف ويتشكك به القدرية المنكرون للقدر، وهو أن السعادة والشقاوة لو كانتا مقدرتين بحيث لا يتطرق إليهما التغيُر والتبدل لم تكن التكاليف والأعمال مفيدة، فإن من كُتب له مقعده من الجنة لا يزحزحه عن مقعده كفر وفسوق، ومن قُدّر له مقعدٌ من النار لا يخلصه عنه إيمان وخلوص، وتنبيه على

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥-٤٩٤٨)، (١٣٦٢)، (٦٦٠٥)، (٦٢١٧)، (٧٥٥٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

الجواب عنه: وهو أن الله تعالى دبّر الأشياء على ما شاء وربط بعضها ببعض وجعلها أسباباً ومسبَّبات وإن كان يقدر على إيجاد الجميع ابتداء بلا أسباب ووسائط كما خلق المبادئ والأسباب لكنه أمر اقْتَضَتْه حكمته وسبقت به كلمته وجرت عليه عادته، فمن قُدّر أنه من أهل الجنة قدر له ما يُقرّبه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره وتمكينه منه وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب وإلانة قلبه لقبول الحق وإرشاده للميز بين المبطل والمحق، ومن قُدّر أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك وخذله حتى اتبع هواه وران على قلبه الشهوات ولم تغن عنه النذُر والآيات فأتي بأعمال أهل النار وأصر بها حتى طوي عليه صحيفة عمره وكان ما يدخله النار ملاك أمره وهو معنى قوله ﷺ: «**اعملوا فكلٌ مُيّسرٌ لما خُلِق له**».

[٣٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزِّنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه»(١).

أراد بالزنا مقدماته من التمني والتخطي لأجله والتكلم فيه طلباً أو حكاية أو استماع ذلك ونحوها.

والفرج يصدّق ذلك و يكذبه: أي بالإتيان بما هو المقصود من ذلك أو

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، (٦٦١٢). ومسلم (٢٦٧٥).

بالترك والكف عنه، ولما كانت المقدمات من حيث أنها طلائع وإمارات تؤذن بوقوع ما هي وسيلة إليها تشابه به المواعيد والأخبار عن الأمور المترقبة سُمي ترتب المقصود عليها الذي كان هو المدلول لها وعدم ترتبه صدقاً وكذباً.

وقوله «كتب عليه»: أي قضي وأثبت في اللوح المحفوظ، وقيل: خلق له أداته وعُدَدَه من الحواس وغيرها فالأول هو المناسب لمعاني هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

[٤٠] عن عمران بن حصين ﷺ أن رجلَيْن من مُزَينة قالا: يا رسول الله أرأيت ما يعملُ الناسُ ويكدحون فيه، أشيءٌ قضي عليهم ومضى فيهم من قَدَر سَبَق، أم فيما يستقبلون، فقال: «لا بل شيء قضي عليهم وتصديق ذلك في كتاب الله ﷻ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس ٧ - ٨]»(١).

أي: يسعون، والكدح: السعي والعناء(٢).

[٤١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي ولا أجد ما أتزوج به النساء كأنه يستأذنه في الاختصاء قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٠).
(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٣٩٨).

بما أنت لاق، فاختَصِ على ذلك أو ذر)[١].

جفاف القلم: كناية عن الفراغ عن التقدير وثبت المقادير إذ الكاتب إنما يجفُّ قلمُه بعد فراغه عن الكتابة، و(أو): للتسوية، ومعناه: إن الاختصار على التقدير والتسليم له وتركه والإعراض عنه سواء، فإن ما قدر لك من خيرٍ أو شرٍ فهو لا محالة لاقيك وما لم يكتب فلا حيلة ولا طريق إلى حصوله لك، وروي فاختص من الاختصاء[٢] ويشهد له ما روي صدراً لهذا الحديث وهو أن أبا هريرة ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني رجل شاب وإني أخاف العنت ولا أجدُ طَوْلاً أتزوج به النساء فأذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: «**جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو دع**» وعلى هذا يكون على ذلك حالاً.

[٤٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ[٣]: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يُصِّرفه كيف يشاء**»، **ثم قال ﷺ:** «**اللهم مصرِّف القلوب صرِّف قلوبنا على طاعتك**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) جاء في هامش الأصل: اختص أمر مخاطب من اختصي إذا جعل نفسه خصياً وهو أن يقطع خصيتيه وذكره أو خصيتيه دون ذكره. مظهر. وكذلك جاء الآتي: في جميع الروايات جاء على لفظ «فاختص» وفي بعض نسخ المصابيح «فاختصر» بالراء بعد الصاد ولعل هذا سهو من الناسخين. مظهر.

(٣) جاء الحديث في المخطوط موقوفًا من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

يقال: فلان قبَض الملِك بين إصبعيه ويقلبه بأنمُلته إذا تمكن منه واستقل بأمره وجرى حسب تصرفه وتدبيره من غير استعصاء وتمانع، والمعنى: إن الله تعالى هو المتمكن من قلوب العباد والمتسلط عليها والمتصرف فيها يصرفها كيف يشاء كما قال تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] وإنما قال من أصابع الرحمن ولم يقل من أصابع الله إشعاراً بأن الله تعالى إنما تولى بنفسه أمر قلوبهم ولم يكله إلى أحد من ملائكته رحمة منه وفضلاً كيلا يطلع على سرائرهم ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم(١).

[٤٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تُنتج البهيمة بهيمةً جَمعاء، هل تُحسون فيها من جَدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها» ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠](٢).

بناء الفطرة يدل على النوع من الفَطْر وهو الابتداء والاختراع كالجِلْسة والرِكبة، واللام فيها إشارة إلي معهود وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، والمراد بها الخِلقة التي خلق الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتأبي عن الباطل والتمييز بين الخطأ والصواب، والمعنى: أن كل مولود يولد على

(١) انظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات لمرعي بن يوسف (ص ١٦٦) والقواعد المثلى في صفات الله للشيخ ابن عثيمين (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨) (١٣٥٩) (٤٧٧٥)، (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨).

وجه لو ترك بحاله ولم يعتوره من الخارج ما يصدّه عن النظر الصحيح[١] من فسادِ التربية وتقليد الأبوين والإلف بالمحسوسات والانهماك في الشهوات ونحو ذلك لنظر فيما نُصب من الدلائل على التوحيد وصِدق الرسول وغير ذلك نظراً صحيحاً يُوصله إلى الحق ويهديه إلى الرشد وعرفَ الصواب واتبع الحقَّ ولم يَختَر إلا الملّةَ الحنفية ولم يلتفت إلي جنبَةٍ سواها لكن يصده عن ذلك أمثال تلك العوائق، وضرب الجمعاء والجدعاء لذلك مثلاً فإن البهيمة تولد سوية الأطراف سليمة الأعضاء من الجدع ونحوه، فلو لم يتعرض الناس لها بقيت سليمة كما ولدت[٢]، وسميت السليمة جمعاء لاستجماعها جميع ما ينبغي أن يكون له من الأعضاء، وقيل: المراد بالفطرة ملة الإسلام ويعضده أنه روي «كل مولود يولد على الملة» بدل الفطرة، وفيه نظر لأنه يؤدي إلى مخالفة الحديث للآية التي استشهد بها فإنها دلت على أن تلك الفطرة لا تبدل كما قال لا تبديل لخلق الله والإسلام يبدله تهويد الأبوين وتمجيسهما على ما نطق به الحديث، ولعله ﷺ تلفظ بالعبارة الثانية في مجلس آخر وأراد بها أن كل مولود يولد على حكم.

(ق١٨) الإسلام على معني أنه لو خُلّي وطبعه ونظر فيما نُصب له من الآيات اختار الإسلام واستقر عليه.

---

(١) سقط من «ز»: ما يصدّه عن النظر الصحيح.

(٢) النهاية (١/ ٢٤٧).

[٤٤] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قام فينا رسول الله ﷺ: بخمس كلمات فقال: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يَخفِضُ القِسْطَ ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقَتْ سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خَلْقه»[١].

كان رسول الله ﷺ إذا وعظ قام؛ وقوله «بخمس كلمات» حال أي قام متفوهاً بخمس كلمات؛ وما بعده تفصيل له؛ والنوم: استراحة للقوي والحوا س، ومن كان بريئا من ذلك ولا يشغله شأن عن شأن لا ينبغي له أن ينام؛ «يخفض القسط ويرفعه» ينقص النصيب باعتبار ما كان يمنحه قبل ذلك ويزيد بالنظر إليه بمقتضي قدره الذي هو تفصيل لقضائه الأول، وقيل: القسط هو الميزان لما روي أبو هريرة ﷺ «يخفض الميزان ويرفعه» سمي بذلك لأنه يحصل به المعدلة في القسمة؛ وخفضه ورفعه كنايتان عن التوسيع والتقتير «يرفع إليه عمل الليل» أي: إلى خزائنه كما يقال: حمل المال إلى الملك فيُضْبط إلى يوم الجزاء ويعرض عليه وإن كان هو أعلم به ليأمُر ملائكتَه إمضاءَ ما قضي لفاعله جزاءً له على فعله.

«قبل عمل النهار» أي قبل أن يؤتي بعمل النهار وهو بيان لمسارعة الكرام الكتبة إلى رفع الأعمال وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٩).

وعرضهم على الله تعالى فإن الفاصل بين الليل والنهار آنٌ لا يتجزى هو آخر الليل وأول النهار، وقيل: قبل أن يرفع إليه عمل النهار، والأول أبلغ؛ «حجابه النور» أي تحيرت البصائر والأنظار وارتجت طرق الأفكار دون أنوار عظمته وكبريائه وأشعة عزه وسلطانه فهو[١] كالحجُب التي تحول بين العقول البشرية وما ورائها لو كشفت فتجلي ما ورائها لأحرقت عظمة جلال ذاته وأفنت ما انتهي إليه بصره من خلقه لعدم إطاقته وهو بعد في الدار الدنيا منغمس في الشهوات متألف بالمحسوسات محجوب بالشواغل البدنية والعوائق الجسمانية عن حضرة القدس والاتصال بها ومشاهدة جمالها؛ والسبحات: جمع سبحة والمراد بها الأنوار التي إذا رآها الملائكة المقربون سبَّحوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته[٢].

---

(١) في نسخة (س): فهي.

(٢) في هذا الحديث ثلاثة أمور:(١): الحدّ يقال على ما ينفصل به الشيء ويتميز به عن غيره، والله تعالى غير حال في خلقه، ولا قائم بهم، بل هو القيوم القائم بنفسه، المقيم لما سواه، فالحدّ بهذا المعنى لا يجوز أن يكون فيه منازعة في نفس الأمر أصلاً، فإنه ليس وراء نفيه إلا نفي وجود الرب، ونفي حقيقته.

وأما الحدّ بمعنى العلم والقول، وهو أن يَحُدّه العبادُ، فهذا منتفٍ بلا منازعة بين أهل السنة، انظر شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٦٣).

(٢) تأويل الوجه: هذا تأويل باطل، وإثبات الوجه لله تعالى دلّ عليه القرآن كما قال تعالى: ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ فلما وصف الوجه بذي الجلال والإكرام دلّ على أن له وجهاً، من غير أن نشبه وجْه خالقنا بوجْه أحد المخلوقين، فله وجه يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فنثبت لله ما أثبته لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا.

=

[٤٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عامِلين»(١).

الذراري: جمع ذرية وهي نسل الرجل إما من الذر بمعنى التفريق سموا بذلك لأن الله تعالى ذرَّهم في الأرض فهي فعلية كسرية أو فعولة قلبت الراء الثالثة ياء كما في تقضيت ثم قلبت الواو وأدغمت، وإما من الذر بمعنى الخلق فهي فعيلة أو فعولة قلبت همزتها ياءً وأدغمت فيها ما قبلها، والمراد بها الأطفال وأمرهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية تبع لأشرف الأبوين في الدين وهو معني قوله عليه الصلاة والسلام حيث قال: «من آبائهم»، وفيما يعود بأمر الآخرة من الثواب والعقاب فموقوف موكول إلى علم الله لأن السعادة والشقاوة ليستا معللتين عندنا بالأعمال بل الله تعالى خلق من شاء سعيداً ومن شاء شقياً وجعل الأعمال دليلا على السعادة والشقاوة وأنت تعلم أن عدم الدليل وعدم العلم به لا يوجبان عدم

=

(٣) تأويل النور: هذا تأويل باطل لصفة "النور" لله عز وجلّ وهي ثابتة بالكتاب والسنة ، وقد عدّ بعضهم (النور) اسم من أسماء الله تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥]، وفي الحديث الصحيح: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض...» رواه البخاري (٧٣٨٥) ومسلم (٧٦٩).
فيجب إثبات صفة النور لله سبحانه بدون تأويل، وفي هذا الحديث أخبر أنه يحتجب بالنور، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٢): "وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره، كيف لا يكون هو نوراً؟ ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء، كقوله: ﴿ناقة الله﴾ ونحو ذلك..." انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٣٧٤-٣٨٦)، ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٩٢-٢٠٦).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، (٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٩).

المدلول والعلم بعدمه، وكما أن البالغين منهم شقي وسعيد، فأما الذين شقوا فهم مستعملون بأعمال أهل النار حتى يموتون عليها فيدخلون النار، وأما الذين سعدوا فهم موفقون في الطاعات وصالح الأعمال حتى يَتوفَّون عليها فيدخلون الجنة، فالأطفال منهم من سبق القضاء بأنه سعيد من أهل الجنة فهو لو عاش عمل أعمال أهل الجنة ومنهم من جف القلم بأنه شقي من أهل النار فهو لو أمهل لاشتغل بالعصيان وانهمك في الطغيان وهو معني قوله: «والله أعلم بما كانوا عاملين».

من الحسان:

[٤٦] سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية. قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال: «إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون» فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعملَه بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيُدْخله به النار»[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠) وانظر: تحفة الأشراف (٨/ ١١٤). والحاكم (١/ ٢٧)، (٢/ ٣٢٤-٣٢٥، ٥٤٤). وقال في =

=

الموضع الأول: فيه إرسال.
فيما يلي اذكر ما قيل من العلل في هذا الحديث:
أ- لم يذكر الموضعين من المستدرك وقد ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥٧٩٤).
ب- قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٣/ ٥٠٣) بعد أن نقل قول الترمذي حديث حسن: ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.
هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم: رواه أبو داود عن بقية بن الوليد عن عمر بن جُعثُم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن يزيد عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية.
وقال الدار قطني في العلل (٢/ ٢٢٢) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجوّد إسناده ووصله أ هـ.
ورواية يزيد بن سنان هذه أخرجها محمد بن نصر في كتاب "الرد على محمد ابن الحنفية" كما في "النكت الظراف" (٨/ ١١٣) حدثنا الذهلي حدثنا محمد بن يزيد ابن سنان، حدثنا أبي.
وقال الدارقطني: وخالفه مالك بن أنس، من رواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقال الحافظ ابن كثير: (الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم.
قلت: وللحديث شواهد من حديث عمران بن حصين وعلي وجابر وعبدالرحمن ابن قتادة السلمي. عند ابن حبان (٣٣٣، ٣٣٨- الإحسان) وكذلك من حديث عمر نفسه عند الآجري في " الشريعة " (ص١٧٠-١٧١).
ج- ذكر الشيخ ناصر الدين رحمه الله في تخريج المشكاة (٩٥) بأن رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة. ويبدو أنه

=

معنى الآية: إن الله تعالى أخرج من أصلاب بني آدم ﷺ نسلهم وأشهدهم على أنفسهم بأن نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وركب فيهم العقول والبصائر وجعلها مميزة بين الحق والباطل ترك[١] تمكينهم من العلم بربوبيته بنصب الدلائل وخلق الاستعداد فيهم وتمكنهم من معرفتها والإقرار بها منزلة الإشهاد والاعتراف تمثيلا وتخيلا، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وقوله: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت: ١١].

وقول الشاعر: **قد[٢] قالت الانساع للبطنِ الْحَقِ**

وقوله: قالتْ له ريح الصّبا قَرْقارِ؛ فإنه من البين الذي لا يُشك فيه أنه لا قول ولا خطاب ثمَّ وإنما هو تمثيل وتصوير للمعني.

وظاهر الحديث لا يساعد هذا المعنى ولا ظاهر الآية فإنه ﷻ لو أراد أن يذكر أنه استخرج الذرية من صُلب آدم دفعةً واحدة لا على توليد بعضهم من بعض على مر الزمان لقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٣] [الأعراف: ١٧٢]، والتوفيق بينهما أن يقال المراد من

=

ليس كذلك فإن مسلم بن يسار الجهني لم يخرج له أحد الشيخين، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي راجع جامع التحصيل للعلائي (٢٧٩، ٧٦٣).

(١) في نسخة (س): نزَّل.

(٢) في نسخة (س): إذ.

(٣) في نسخة (س): وإذ أخذ ربك من ظهر آدم زريته.

بني آدم في الآية آدم وأولاده وكأنه صار اسماً للنوع كالإنسان والبشر، والمراد من الإخراج توليد بعضهم من بعض على مرِّ الزمان واقتصرَ في الحديث على ذكر آدم اكتفاءً بذكر الأصل عن ذكر الفرع.

قوله «مسح ظهر آدم» يحتمل أن يكون الماسح هو الملَك الموكل على تصوير الأجنة وتخليقها وجمع موادها وإعداد عُدَدِهَا، وإنما أُسنِدَ إلى الله تعالى من حيث هو الآمِر به كما أُسنِدَ إليه التوفية في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، والمتوّفى لها هم الملائكةُ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨]، ويحتمل أن يكون الباري تعالى والمسح من باب التمثيل، وقيل: هو من المساحة بمعني التقدير كأنه قال (قدر ما في ظهره من الذرية) (١).

(١) كل ما ذكره البيضاوي رحمه الله من تأويلات في المسح أراد به الفرار من إثبات صفة اليد لله سبحانه: ذكر ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ١١٨)، بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الْيَدِ لِلْخَالِقِ الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا وَالْبَيَانُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَهُ يَدَانِ، كَمَا أَعْلَمَنَا فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ أَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدَيْهِ ثم ساق الأدلة على ذلك من القرآن والسنة.

قال ابن خزيمة: باب إثبات الأصابع لله عز وجل ثم ساق الأدلة على ذلك وكذلك ردّ ابن خزيمة على من أوّل اليد والأصابع بالقوة والقدرة. فقال: جلّ ربنا على أن تكون أصابعه كأصابع خلقه وعن أن يشبه شيء من صفات ذاته صفات خلقه وقد أجلّ الله تعالى قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق الباري بحضرته بما ليس هو من صفاته فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب التكبير والغضب على المتكلم به ضحكاً تبدأ نواجذه تصديقاً وتعجباً لقائله لا يصف النبي ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق رسالته. اهـ.

قال الذهبي في (السير ١٨/ ٢٤٨) : فإذا قلنا: لله يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه، ولا نقول إن معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: =

[٤٧] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل (ق٢٠/ ب) الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً» ثم قال للذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»، ثم قال: «بيده فنبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٧]»(١).

= إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾، ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤١). والنسائي في الكبرى (١١٤٧٣). إسناده ضعيف لأن فيه أبا قبيل المعافري - وهو حيي بن هانئ مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة والفسوى والعجلي وأحمد بن صالح المصري وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: كان يخطئ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره الساجي في "الضعفاء" له انظر ترجمة أبي قبيل المعافري تهذيب الكمال (٧/ ت ١٥٨٦ و٣٤/ ١٩٤) وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم (١٦١٦).
وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦/ ٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه. وله شاهد - لا يفرح به - عن ابن عمر أخرجه البزار (٢١٥٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٨٨) وفي إسناده عبدالله بن ميمون القداح قال فيه البخاري: ذاهب الحديث. قال الحافظ: منكر الحديث متروك. التقريب (٣٦٧٧). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٢١٢) وقال: وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً.
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٤٨).

قال للذي بيده» أشار إليه أو قال لأجله وفي شأنه و الظاهر أن قوله «هذا كتاب رب العالمين»كلام صادر على طريق التمثيل والتصوير مثل الثابت في علم الله تعالى أو المثبت في اللوح بالمثبت في الكتاب.

(ق١٩) الذي كان في يده.

وقوله: ثم أجمل على آخرهم: من قولهم أُجمل الحساب إذا تمم ورُدّ من التفصيل إلى الجملة وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته.

وقوله فرغ ربكم إلى آخره: فذلكه الكلام ونتيجته، فإنه سبحانه لما قَسَّم العباد قسمين وقدَّر أحد القسمين على التعيين أن يكون من أهل الجنة وقدَّر القسم الآخر أن يكون في النار وعينهم تعييناً لا يقبلُ التغييرَ والتبديلَ فقد فرغ من أمرهم، فريقٌ في الجنة وفريقٌ في السعير.

[٤٨] عن عبد الله بن عمرو رضي لله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى خلق خلقَه في ظُلْمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابَه من ذلك النور اهتدى، ومَنْ أخطأهُ ضَلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على عِلم الله»(١).

المراد بالظلمة: ظلمة الطبيعة والميلُ إلى الشهوات والركون إلى

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٢)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين.
قلت: أما عبدالله بن الديلمي فهو ابن فيروز هو ثقة ولم يخرج له الشيخان وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والبزار (٢١٤٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٩٣- ١٩٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبراني ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٦).

المحسوسات والغفلة عن معالم الغيب وأسرار علم[1] القدس.

النور الملقى إليهم: ما نصب لهم من الشواهد والحجج وما أنزل عليهم من الآيات والنذر إذ لولا ذلك لبقوا في ظلماء الطبيعة حيرى متخبطين مثل الأنعام كما هو حال الكفرة المنهمكين في الشهوات المعرضين عن الآيات الذين أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩] [2].

---

(١) في نسخة (س): عالم.

(٢) النُّورُ، ونُورُ السَّمَاوَاتُ والأرْضِ.صفةٌ ذاتيةٌ لله عَزَّ وجَلَّ ثابتةٌ بالكتاب والسنة، وقد عدَّ بعضهم (النُّور) من أسماء الله تعالى؛ الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]. وقوله: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا...﴾ [الزمر: ٦٩].

الدليل من السنة: حديثنا هذا وحديث: «**اللهم لك الحمد؛ أنت نور السَّماوات والأرض...**».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٢): «وقد أخبر الله في كتابه أنَّ الأرض تشرق بنور ربها، فإذا كانت تشرق من نوره؛ كيف لا يكون هو نوراً؟! ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء؛ كقوله: ﴿ناقة الله﴾ ونحو ذلك؛ لوجوه:

أحدها: أن النور لم يضف قط إلى الله إذا كان صفة لأعيان قائمة، فلا يقال في المصابيح التي في الدنيا أنها نور الله، ولا في الشمس والقمر، وإنما يقال كما قال عبد الله بن مسعود: إن ربكم ليس عنده ليل ولا نهار نور السموات من نور وجهه، وفى الدعاء المأثور عن النبي ﷺ: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة**».

الثاني: أن الأنوار المخلوقة كالشمس والقمر تشرق لها الأرض في الدنيا وليس من نور إلا وهو خلق من خلق الله، وكذلك من قال: منور السموات والأرض لا ينافي أنه نور، وكل منور نور فهما متلازمان.

ثم إن الله تعالى ضرب مثل نوره الذي في قلوب المؤمنين بالنور الذي في المصباح وهو في نفسه نور وهو منور لغيره، فإذا كان نوره في القلوب هو نور وهو منور، فهو في نفسه أحق =

[٤٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية»(١).

=

بذلك، وقد علم أن كل ما هو نور فهو منور»اهـ. مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٢).

وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية (ص ٤٥): «والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله ؛ فالأول كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتْ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا...﴾ الآية؛ فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...». وقال رحمه الله في النونية (٢/ ١٠٥): «وَالنُّورُ مِنْ أَسْمائِهِ أَيْضاً وَمِنْ أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ».

قال الهرَّاس في الشرح: «ومن أسمائه سبحانه النور، وهو أيضاً صفة من صفاته، فيقال: الله نور، فيكون اسماً مخبراً به على تأويله بالمشتق، ويقال: ذو نور، فيكون صفة؛ قال تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾، وقال: ﴿وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾».

وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أنه ﷺ كان حين يستيقظ من الليل ؛ يقول: «اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن»اهـ.

فمن الاعتقاد الصحيح الموافق لعقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تعالى نور، وأن النور اسم من أسمائه الحسنى وصفة من صفاته تعالى العليا، وهي صفة ذات لازمة له تعالى على ما يليق به، فلم يزل ولا يزال سبحانه وتعالى متصفاً بها. قال الإمام ابن القيم رحمه الله في شفاء العليل(ص: ١٠٥): ولما كان النور من أسمائه الحسنى وصفاته كان دينه نوراً ورسوله نوراً، وداره نوراً يتلالأ، والنور يتوقد في قلوب عباده المؤمنين ويجري على ألسنتهم ويظهر على وجوههم. انتهى.

وانظر: مجموع الفتاوى(٦/ ٣٧٤-٣٩٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٤٢). ومختصر الصواعق المرسلة (٢/ ١٩٢-٢٠٦)، وشرح الشيخ عبد الله الغنيمان لكتاب التوحيد من صحيح البخاري (١/ ١٧٠-١٧٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وابن ماجه (٦٢).

قلت: وهذا من الأحاديث التي استخرجها أبو حفص عمر بن عمر القزويني من كتاب المصابيح، وقال: إنه موضوع وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح وسوف اذكرها في نهاية الكتاب فراجعه. والحق أن الحديث له شواهد ولكنها

=

المُرجئة: بالهمز القائلون بالجبر الصِرف المنكرون للتكليف سُمّوا بها لأنهم أخروا أمر الله تعالى ولم يعتبروه من أرجأ إذا أخر.

والقدرية: المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرهم ودواعيهم لا يتعلق بها بخصوصها قدرةُ الله تعالى وإرادتُه نُسبوا إلى القدر لأن بدعتهم نشأت من قولهم في القدر.

[٥٠] عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الوائدةُ والموؤودةُ في النار»[١].

الوأد: دفن الولد الحي في القبر وكان العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار لكفرها وفعلها، والموءودة فيها لكفرها.

والحديث دليل على تعذيب أطفال المشركين، ولعل المراد بالوائدة القابلة وبالموءودة الموءودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة إذا كان من ديدنهم أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة وراءها تترقَبُ الولد فإن ولدت ذكراً أمسكت وإن ولدت أنثي ألقتها في تلك الحفرة وأهالت عليها التراب[٢].

=

كلها واهية والراجح ما قاله العلائي: "والحق أنه ضعيف لا موضوع". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٤٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٤٧١٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧١٤٢).

(٢) قال في عون المعبود: سئل عن امرأة وأدت بنتًا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين أهـ (عون المعبود ١٢/ ٣٢٢).

وانظر: مرعاة المفاتيح شرح المشكاة (١/ ١٩٩).

باب إثبات عذاب القبر

من الصحاح:

[٥١] عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابُه، انه ليسمع قرع نِعالهم، أتاه مَلَكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويُضرب بمطرقة من حديد ضربةً فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين»[١].

القرع: الصوتُ.

وقوله عليه السلام: «وإنه ليسمع قرع نعالهم» أي لو كان حياً فإن جسده قبل ما يأتيه الملك فيُقعده ميت لا يُحس بشيء، والمراد بالإقعاد التنبيه والإيقاظ عما هو عليه بإعادة الروح إليه، أُجري الإقعاد مجري الإجلاس وقد يقال أجلسه من نومه إذا أيقظه والحديث ورد بهما؛ والظاهر أن لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام فيُجلسانه وبعض الرواة بدله بهذا فإن الفصحاء يستعملون الإقعاد إذا كان من قيام والإجلاس إذا

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠).

كان من اضطجاع؛ ولا دريت ولا تليت من الدراية والتلاوة دُعاء عليه بنحو ما أجابه؛ والثقلان الإنس والجن وإنما مُنعوا من سماعها لئلا تنتقض حكمة التكليف ويرتفع الابتلاء والامتحان ولا يعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء الشخص والنوع فيبطل معاشُهم وينقطع أدبارهم.

فإن قلت: مفهوم الحديث إن هذا السؤال إنما يكون ممن دُفِنَ وقُبِّر وأما غيره فهو بمعزل عن ذلك ويشهد له ظاهر قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت: لولا أن لا تدافنوا لَدَعَوْتُ الله أن يُسْمِعَكُم من عذاب القبر[(١)].

قلتُ: بل هو أمر يشمل الأموات ويعمهم حتى إن من مات وأكلته سباع البهائم والطيور وتفرَّقَت في الشرق والغرب فإن الله تبارك وتعالى يعلق روحه الذي فارقه بجزئه الأصلي الباقي من أول عمره إلى آخره المستمر على حاله حالتي النُموِ والذّبول الذي يتعلق به الروح أو لا فيحيى ويحيي بحياته سائر أجزاء البدن ليسأل فيثاب أو يعذَّب، ولا يُستبعَد ذلك فإن الله تعالى عالم بالجزيئات كلها حسب ما هي عليها فيعلم الأجزاء بتفاصيلها ويعلم مواقعَها ومحالها ويُميِّزُ بين ما هو منها أصلٌ وما هو فضل ويقدر على تعليق الروح بالجزء الأصلي منها حال الانفراد تعليقَه به حال الاجتماع، فإن البنية عندنا ليست شرطاً للحياة بل لا

---

(١) كتاب الطوالع: قال عنه السبكي: وهو أجل مختصر في علم الكلام .طبقات الشافعية (٨/ ١٥٨).

يستبعد تعليق ذلك الروح الشخصي الواحد في آنٍ واحدٍ بكل واحدٍ من تلك الأجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فإن تعلقَه ليس على سبيل الحلول حتى يَمنعَه الحلولُ في جزءٍ الحلول في آخر، ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتابي الطوالع[1] ليعلمه علم اليقين، والحديث ورد على ما هو الغالب؛ وقوله عليه الصلاة والسلام :لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله

(١) في نسخة (س): فصل.
طوالع الأنوار من مطالع الأنظار وهو مختصر في علم الأصول وهو مطبوع متداول وأثنى عليه جملة من العلماء .قال فيه السبكي: "أما الطوالع فهو عندي أجل مختصر ألف في علم الكلام" وأبرز من شرحه شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، والذي قدم دمشق سنة ٧٢٥هـ، وصار يتردد على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه.
وممن شرح طوالع الأنوار للبيضاوي أحمد بن يوسف الحصكفي، السندي، الحلبي، الشافعي (شهاب الدين) (٠٠٠ - ٨٩٥ هـ) عالم مشارك في بعض العلوم.
والطوالع يعتبر من كتب الأشاعرة التي نهجها متأخرو الأشعرية في الاعتماد على المقدمات الطويلة ثم ذكر ما يتعلق بالإلهيات، وقد استغرقت الإلهيات عند البيضاوي ما يقارب ثلث الكتاب فقط، والباقي في المقدمات العقلية والطبيعية وما شابهها، وليس هناك جديد فيما عرضه في مسائل الإلهيات، سوى أنه قال في مسألة كلام الله "والأطناب في ذلك قليل الجدوى"، وكأنه ضاق بتناقضات من سبقه في ذلك، ولما عرض لصفات الاستواء واليدين والوجه والعين، ذكر خلاف الأشاعرة فيها ثم قال: "والأولى اتباع السلف في الإيمان بها والرد إلى الله تعالى"، وفي مسألة القدر والكسب عند الأشاعرة قال: "وهو أيضاً مشكل، ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على المناظرين فيه"، وقد تابعه الأصفهاني في شرحه وأحال على مذهب السلف في القدر، وأن يترك المناظرة فيه ويفوض علمه إلى الله تعالى والملاحظ عموماً على شرح الأصفهاني لمتن الطوالع متابعة صاحبه، وتكرار عبارته، والإضافات التي يوردها قليلة. انظر:الطبقات الوسطى عن حاشية الكبرى (٨/ ١٥٧) ، ونقله عنه ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢١).

أن يسمعكم معناه إن الله تعالى لو أسمعكم صياح الأموات وصُراخهم حين ما يعذبون لاشتد عليكم الرُعب وحَملكم على التحرُّز عن الأموات والتباعُد عنهم والإعراض عن الاشتغال بدفنهم مخافة أن يصيحوا وأنتم متدافنون لا حذراً من عذاب القبر فإنه لا يرد من قدر الله ولا يغني من عذابه.

من الحسان:

[٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قُبر الميّت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال: لأحدهما المنكر والآخر النكير. فَيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعونَ ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوّر له فيه، ثم يقال: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العَروس الذي لا يُوقِظُه إلا أحبّ أهله إليه، حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك، وإن كان منافقاً قال: سمعت الناسَ يقولون فقلت مثلهم، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك»(١).

يحتمل أن يتمثل الملَكان للميت بهذا اللون، ويحتمل أن يكون المراد

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٩١).

بالسواد: قُبح الصورة وفظاعةَ المنظر يقال: كلّمتُ فلاناً فما ردَّ عليّ سوداءَ ولا بيضاء: أي ما أجابني بكلمة حسنة ولا قبيحة؛ وبالزرقة تقليبَ البصر وتحديدَ النظر يقال: زَرَقَتْ عينُه نحوي إذا انقلبَتْ وظهر بياضُها وهي كناية عن شدة الغضَب وأن الغضبان ينظر إلى المغضوب عليه شزراً بحيث تنقلب عينه، ومن هذا يوصف العدو فيقال: أسودُ الكبد أزرق العينين؛ ويفسح له في (ق٢٠) قبره أي يوسع مرقده؛ والعروس: يطلق على الذكر والأنثى، وإنما مثل استراحة الميت بنومه لأنه أعزّ أحوال الإنسان وأرغده في الاستراحة.

[٥٣] عن البراء بن عازب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «يأتيه مَلَكان فيُجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدّقت، فذلك قوله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] **الآية قال: فينادي مناد من السماء: أنْ صَدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطِيبها ويُفسح له فيها مد بصره، وأما الكافر فذكر موته قال: ويُعاد رُوحه في جسده، ويأتيه مَلَكان فُيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من**

السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرّها وسَمُومها. قال: وُيَضَيَّق عليه قَبره حتى تَختلف فيه أضلاعُه، ثم يُقَيَّض له أَعمى أصمّ ومعه مِرزَبّة من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تُراباً، فيَضربه بها ضَربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يُعاد فيه الرُّوح»[1].

وفي رواية البراء بن عازب: «أن صدق عبدي».

وأفرشوه: بهمزة[2] القطع أي اجعلوا له فراشاً أو ابسطوا له فيكون أفرش بمعني فَرَش؛ ويفتَح له مدّ بصره أي مداه، والمعنى: أنه يرفع الحجاب قُدّامه فيرى ما يمكنه ويستأهل أن يراه؛ فيقيّض له أي يقدر قال الله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت: ٣٥] والقيض: المثل؛ أعمى أصم أي من لا يَري عجزَه فيَرحمه ولا يسمع زئيرَه فيرق له.

[٥٤] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنّيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنّيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٣٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٢٠٦٣). وصححه ابن القيم إعلام الموقعين (١/ ٢١٤)، وتهذيب السنن (٤/ ٣٣٧)، وانظر كلام الذهبي في الميزان (٤/ ١٩٢). وصححه الألباني في المشكاة (١٣١).

(٢) في نسخة (س): (بألف).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ =

يحتمل أن يكون المراد: العدد المخصوص وخصوصه توقيفي لا مجال للنظر فيه بل إنما يتلقي بطريق الوحي كأعداد الركعات، وقيل: إن لله تسعة وتسعين اسماً كل اسم منها يدل على معنىً يجب الإيمان به فالكافر لما أعرض عنها ولم يؤمن بها جملةً ولا تفصيلاً سُلّط عليه بعدد كل اسم منها تنين وهي: الحية الكبيرة؛ تنهشه: أي تلدغه إلى يوم القيامة وأن يُراد به الكثرة، ويُأوّلُ التنينُ بما يحيق الكافر من المكارِه والعذاب(١). والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

=

ابن حجر: عبيدالله الوصافي، ضعيف، انظر: التقريب (٤٣٨١)، وقول الذهبي في الكاشف (١/ ٦٨٨)، وعطية العوفي: صدوق يخطيء كثيرا، وكان شيعيًّا مدلسًا التقريب (٤٦٤٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧).

وللحديث شاهد يتقوى به من رواية أبي هريرة عند الطبري في "التفسير" (١٦/ ٢٢٨) والآجري (صـ٣٥٨)، وابن ماجه (٣١٢٢) والبيهقي "في إثبات عذاب القبر" (٦٨) وانظر جامع الأصول (١١/ ١٧٠ رقم ٨٦٩٦).

وأخرجه البزار (٢٢٣٣). وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٥/ ٦٠٧، ٦٠٨) وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في "ذكر الموت" والحكيم الترمذي وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وضعفه الألباني في المشكاة (١٣٤).

(١) لا داعي للتأويل بل الأصل إبقاؤ النص على ظاهره.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح:

[٥٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(١).

الأمرُ: حقيقةٌ في القول الطالب للفعل مجازٌ للفعل والشأن والطريق، وأُطلقَ هاهنا على الدين من حيث أنه طريقه أو شأنه الذي يتعلقُ به شراشره والمعنى: إن من أحدث في الإسلام رأيا لم يكن له من الكتاب أو السنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو ردّ عليه أي مردود.

[٥٦] عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتُها، وكل بدعة ضلالة»(٢).

أما حرف تذكر لفصل الخطاب ويستدعي جوابا مصدراً بالفاء الجزائية لما فيها من معنى الشرط، قال سيبويه: إذا قلت: أما زيد فمنطلق فكأنك قلت: مهما يكن من شيء فزيدٌ منطلق؛ والهدي: السيرة يقال: هدَي هدْيَ زيد إذا سار سيرته من تهادت المرأة في مَشْيها إذ تبخترتْ ولا يكاد يطلق إلى(٣) على طريقة حسنة وسنة مرضية ولذلك

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) في نسخة (س): إلا.

حسن إضافة الخير إليه، واللام فيه للاستغراق لأن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى متعدد هو داخل فيه، ولأنه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر الأديان والسنن؛ ورُوِي شرَ الأمور بالنصب عطفاً على اسم (إن) وهو الأشهر، وبالرفع عطفاً على محل إن مع اسمه.

[٥٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله تعالى ثلاثة: ملحد في الحرم ومُبتَغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دمَ امرئ بغير حق ليهريق دمَه»(١).

الإلحاد: الميل عن الصواب ومنه اللَّحدُ، والملْحِد في الحرم: من أحدث فيه جناية أو أتى فيه بمعصية فهو مخالف لأمر الله وهاتك لحرمته من وجهين فهو أحق بالغضب ومزيد الغضب(٢)، وكذا الطالب في الإسلام سنة الجاهلية، وأما القاصد لقتل امرئ بغير حق فهو يقصد ما كرهه الله من وجهين: من حيث أنه ظلم والظلم على الإطلاق مكروه مبغوض، ومن حيث أنه يتضمن موت العبد وهو يسوء والله ﷻ يكره مساءته فيستحق مزيدَ المقت وتضاعُفَ العذابِ، والمراد بالناس المفضل عليهم سائر عصاة الأمة فإن الكافر أبغض إليه من هؤلاء المعدودين.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

(٢) في نسخة (س): البغضاء.

وقوله ليهريق أصله ليأريق من أراق على الأصل فأبدلت الهمزة هاءً يقال: هرقتُ الماء وأرقته كما قال: هردت الشيء وأردته(١).

[٥٨] عن جابر رضي الله عنه قال: قال: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، قال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدُبة، وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أوّلوها له يَفقَهها، قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلبَ يقظان. فقالوا: فالدار الجنّة، والداعي: محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاعَ الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس»(٢).

هذا الكلام يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون حكاية سمعها جابر عن النبي ﷺ فحكاه.

وثانيهما: أن يكون إخباراً عما شاهده هو نفسه وانكشف له؛ وقول بعضهم: إنه نائم، وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان مناظرة جرت بينهم بياناً وتحقيقاً لما أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعفُ إدراكها بضعف الحواس واستراحة الأبدان؛ وقوله: «مثله كمثل رجل» معناه: إن قصته كهذه القصة عن آخرها لا إن حاله كحال هذا الرجل فإنه في مقابلة الداعي دون الباني؛ والمأدبة طعام الدعوة من أدبَ القومَ

---

(١) جاء في هامش الأصل: كقوله فإنه أهل لأن يؤكرما.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨١).

يأدِبُهم بالكسر أدباً وآدبهم إيداباً إذا دعاهم إلى طعامه؛ وقوله أوِلوها له أي فسروا الحكاية أو التمثيلية لمحمد من أوّلَ تأويلاً إذا فسر بما يؤل إليه الشيء؛ والتأويل: في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غيرَ بَيِّن، والفاء في فمن أطاع محمدًا فاء السببية أي لما كان الرسول يدعوهم إلى الله بأمره وهو سفير من قبله فمن أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصي الله؛ وقوله ومحمد فرق بين الناس روي بالتشديد على صيغة الفعل وبالسكون، وهو مصدرٌ وُصف به للمبالغة كالصوم والعدل: أي هو الفارق بين المؤمن والكافر والصالح والفاسق إذ به تميزَتْ الأفعال[1] والعُمّال، ونظيره قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية.

[٥٩] عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم، وقال: «أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[2].

(١) في نسخة (س): الأعمال.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

الرهط: جمع دون العشرة من الرجال لفظ مفرد ومعناه الجمع ولذلك صح وقوعه مميزاً للثلاثة؛ وتقالّوها تفاعل من القلة بمعني استقلوها؛ وقوله أين نحن من النبي ﷺ أي بيننا وبينه بَوْنٌ بعيد ومسافة طويلة فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة واثق بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، أعمالنا جنة من العقاب وأعماله مجلبة للثواب فنحن كالمضطر الذي لا مندوحة له عن العمل وهو كالمتطوع الطالب للفضل فرد عليهم صلوات الله عليه ما اعتقدوه في حقه وما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بقوله أما والله إني لأخشاكم لله.

(ص٢١) وأتقاكم له لأني أعلم به وبما هو أعز عليه وأكرم عنده فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال والتوسط في الأمور لما أعرضت عنه؛ والذنب: ما له تَبِعَةٌ دنيوية أو أخروية مأخوذ من الذَنَب، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك ما هو الأولي تأكيداً لعصمته أطلق عليه اسم الذنب، و(أما) حرف تنبيه يؤكد بها الجملة المصدرة بها؛ وقوله فمن رغب عن سنتي أي مال عنها استهانةً وزهداً فيه لا كسلاً وتهاوناً؛ فليس مني أي من أشياعي وأهل ديني.

[٦٠] عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم لله إني رأيت الجيش بعينيَّ، وإني أنا النذير العُرْيان، فالنجاء، النجاء، فأطاعه طائفة من قومه،

فأدلجوا، فانطلقوا على مَهلهم فنجوا، وكذّبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم فصّبحهم الجيش، فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتَّبع ما جئت به من الحق، وَمثل من عصاني وكذّب بما جئت به من الحق»(١).

المثل: الصفة العجيبة وهو في الأصل بمعني المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مَضرِبُه بمورده وذلك لا يكون إلا قولاً فيه غرابةٌ ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥]، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٢٧٣]، أي: وصفتي وصفةُ ما بعثني الله به العجيب الشأن كصفة رجل أتي قوماً وشانه.

والنذير: العُريان، مثل سائر يضرب لشدة الأمر ودنوّ المحذور وبراءة المحذر عن التهمة، و أصله إن الرجل إذا رأى العدو وقد هجمت على قومه وأرادت أن تفاجئهم وكان يخشي لحوقَهم عند لحوقه تجرّد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حِذْرهم ويستعدوا قبل لحوقهم.

والنَّجاءَ: بالمد مصدر نجا إذا أسرع يقال (ناقة ناجئة) أي مُسْرِعةٌ، ونصبه على المصدر أي أُنجوا النجاء أو على الإغراء؛ وأَدْلجُوا: أي ساروا في الدُلجة وهي الظُلمة، والدلجة أيضاً السير في الليل، وكذا الدلج بفتح اللام، وأدلجوا بتشديد الدال ساروا آخر الليل؛ والمهَل: بالتحريك

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٢)، (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣).

الهينة والسكون وبالسكون الإمهال؛ واجتاحهم: أي استأصلهم وأهلكهم، والجائحة: الهلاك وسمي بها الآفة لأنها مُهلكة.

[٦١] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي كمثَل رجلٍ استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراشُ وهذه الدواب التي تقع في النار، يقعن فيها، وجَعل يحجُزُهُن وَيغْلِبنَه فيقتَحمنَ فيها، قال: فذلك مَثلي وَمثلكم، أنا آخذ بُحجَزِكم عن النار، هلُمّ عن النار، هلُمّ عن النار هلم عن النار فتغلِبوني فتقحَّمُون فيها»**[١].

استقاد النار رفعها ووقودها سطوعها وارتفاع لهبها، والوقود بالفتح الحطب؛ وأضاء من الضوء وهو فرط الإنارة، وأضاء جاء لازما ومتعديا، فإن جعل لازما فما حولها فاعل له والتأنيث لأن ما حول النار أشياء وأماكن، وإن جعل متعدياً ففاعله ضمير يعود إلى النار، و(ما) مع صلته مفعول به، وحوله: نصبٌ على الظرف وتركيبه يدل على الدوران والإطافة؛ والفراش: دويبة تطير على الضوء شغفا به وتوقع نفسها فيها؛ بحجزهن: يمنعهن من الحجز وهو المنع، ومنه الحُجزة وهي معقد الإزار فإنها تمنع انحلالها، والجمع حُجَزْ؛ يقتحمون: من التقحم وهو الدخول في الشيء بغتة من غير روية وبمعناه الاقتحام والقحوم والتقاحم، والقُحْم بضم القاف وسكون الحاء الهلاك وبفتح الحاء المهالك وبفتح القاف وسكون الحاء الشيخ الهم؛ و(هلم): بمعني تعالَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٨٣)، (٣٤٢٦)، ومسلم (٢٢٨٤).

وأصله عند الخليل لُمَّ من لَمّ يلُمّ إذا انضم إلى الشيء بالقرب منه زيدت عليها حرف التنبيه ثم حذفت ألفها[١] لكثرة الاستعمال ولا ينصرف في لغة الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وعند الآخرين (هلْ أُمَّ) بمعني اقصد ركب بينهما وحذفت الهمزة بإلقاء حركتها إلى ما قبلها، والمعنى: ضُمَّ نفسك إليَّ وبَعِدْها عن النار واقصِدْني مُعرِضاً عن النّارِ، حذف صلة العامل الأول استغناءً به عن صلته، والعامل الثاني نفسه استغناء بصلته عنه، وتقحمون: أصله تتقحمون فحذفت احدي التائين تخفيفاً؛ ومعني التمثيل: إنكم في جرأتكم على المعاصي الموبقة واغتراركم بما ظهر لكم من زخارِفها ولذائذها وجهلكم بما ترتب عليها وتعلق بها من النيران وعدم التفاتكم إلى صنيعي معكم وإني أمنعكم عنها استبقاءً لكم واستصلاحاً لشأنكم بريئا عن شوائب أغراض تعود إليّ، كالفراش في جُرأتها على النار واغترارها بحسن منظرها ولطافة جوهرها وجهلها على مخبرها وما يعود إليها من مضرتها وعدم الالتفات إلى من يذود عنها والمبالات بمنعه إياها ولذائدها في منعها إشفاقًا عليها.

[٦٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكانت منها

---

(١) في نسخة (س): الألف.

(٢) في نسخة (س): عن أبي موسى الأشعري.

طائفةٌ طيبة قَبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماءَ فنفع الله بها الناس فشربوا وسَقوا وزَرَعوا، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قِيعان لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبت كلأً، فذلك مثل مَن فقِه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أرسلتُ به»[1].

الكلأ: النبات، والعشب: الكلأ الرطب، وعطف الأخص على الأعم جائز[2] إذا كان بحيث يهتم بأفراده، وأجادب جمع جديب وهي الأرض التي لا تنبت يقال: أرض جدب وجديب من الجَدْب وهو القحط، والمراد به هاهنا الأراضي الصُّلبة التي لا ينضب الماء فيها، سماها أجادب لصلابتها وأنها لا تنبت؛ وقيعان: جمع قاعٍ وهي الفضاء الواسع الخالي التي لا نبت فيها.

[٦٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] **الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم»**[3].

المتشابه: المشتبه وهو الذي أريد به غير ظاهره وإتباعه التعلق بظاهره

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢).

(٢) النهاية (٤/ ١٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

أو تأويله من غير ثبت ودليل قاطع وردٍّ إلى محكم وهو ما ظهر منه أُريد به، وإنما سماها أم الكتاب لأنها بينة في نفسها مبينة لما عداها من المتشابهات فهو كالأصل له.

[٦٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: هجَّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوت رَجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرف في وجهه الغضب فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»(١).

هجرت من التهجير وهو السير في الهاجرة وكذا التهجر(٢).

[٦٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(٣).

المراد منه: هو النهي عن الاقتراح والسؤال عما لا يعنيهم ولا يليق بهم فإنه تضييع للعمر ودليل على التردد في الأمر وقد يصير سبب الوقع في الزيغ والبدع لسؤالهم(٤) وضعف البصيرة ومن أجله ضل من قبلهم من الأمم السالفة واستزلهم واستوجبوا اللعن والمسخ وغير ذلك من البلايا والمحن، وفي حديث آخر لأبي هريرة ﷺ قال.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٢) النهاية (٥/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٣٣٧).

(٤) في نسخة (س): لسوء الفهم.

[٦٦] عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيّاكم وإيّاهم، لا يُضلُّونكم ولا يفتِنُونَكم»[١].

«يكون في آخر الزمان كذابون دجالون» أي مزورون ملبّسون من الدجل وهو الخلط، ومنه سيف مدجل إذا كان مموها بالذهب، وسمي الدجال دجالاً: لأنه يموه باطله (ص٢٢) بما يشبه الحق.

[٦٧] عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حَبّة خَرْدل»[٢].

حواري الرجل: صفوته وخالصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض، ومنه سميت الحضريات الحواريات، وقيل: الحواري القصار بلغة النَبْط، وكان أصحاب عيسي قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم، ثم استعير لكل من ينصر نبياً ويتبع هديه حق اتباعه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة (٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠).

(٣) الفائق (١/ ٣٣٠).

وخلوف جمع خلْف بالسكون وهو: الردي من الأعقاب، والخلَف بالفتح: الصالح منهم وجمعه أخلاف يقال: خلْف سوء وخلَف صدق، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩]، وقال لبيد(١):

ذهب الذين يُعاش في أكنافهم وبَقيتُ في خَلْفٍ كجِلد الأجربِ

وقوله: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» معناه: أدني مراتب الإيمان أن لا يستحسن المعاصي ويكرهه بقلبه وأن لم يمتنع عنه أو اشتغل لأغراض دنيويه ولذات مخدجة عاجلية فإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوّز التدليس على الخلق والتلبيس في الحق خرج من دائرة الإيمان خروج من استحل محارم الله واعتقد ببطلان أحكامه.

[٦٨] عن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك»(٢).

المراد بالأمة: أمة الإجابة، وبالأمر الأول: الشريعة والدين، وقيل: الجهاد، وبالقيام به: المحافظة والمواظبة عليه؛ وبالأمر الثاني: القيامة كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]، والطائفة: هم المجتهدون في

---

(١) قول لبيد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧).

الأحكام الشرعية والاعتقاد الدينية أو المرابطون في سبيل الله والمجاهدون لإعلاء دينه.

[٦٩] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**(١).

أفعال العباد وإن كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها إلا أنه تعالى أجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالأسباب، وفعل العبد ما له تأثير في صدوره بوجه، وكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشرها ويزاولها يترتب كل منهما على ما هو مسبب من فعله كالإرشاد إليه والحث عليه، ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الأجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص أجره من أجره شيئًا.

[٧٠] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»**(٢).

أي: كان الإسلام في بدء أمره لقلته وعزة وجوده كالغريب المنقطع عن إخوانه المعوز لألافه وسيكون آخر الأمر كذلك، فطوبي للغرباء

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٥).

المتمسكين بحبله والمتشبثين بذيله في ذلك العصر وفي حديثه الثالث:

[٧١] عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها»(١).

(**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة**) أي ينضم إليها وينقبض يقال: أرز يأرز إرزاء وأروزا، ومنه: الأروز للبخيل، سمي بذلك لأنه ينقبض إذا سُئِلَ.

من الحسان:

[٧٢] عن المقدام بن معد يكرب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»(٢).

ألا: مؤلفة من حرفي الاستفهام والنفي لإعطاء التنبيه على تحقيق ما بعدها وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار فإذا دخلت على نفي أفاد تحقيق الثبوت ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا ما كان مصدرًا بما يصدر بها جواب القسم، وشقيقتها (أما) التي هي من طلائع القسم ومقدماته.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والشطر الأخير في الأطعمة (٣٨٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٦٤٣).

ومثله معه معناه: وأحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها وحياً واجبة القبول، أو في المقدار كقوله في حديث العرباض بن سارية إنها مثل القرآن أو أكثر.

وقوله ألا لا يوشك رجل شبعان أي لا يسرع ولا يقرب، وإنما وصفه بالشبعان لأن الحاصل له على هذا القول إما البلادة وسوالفهم من أسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الأكل وأما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه، والشبع يكني به عن ذلك.

وعلى أريكته متعلق بمحذوف في حيّز الحال أي متكئاً أو جالساً وهو تأكيد وتكرير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه.

والأريكة: الحجلة وهي سرير يزيّن بالحُلل والأثواب للعروس وجمعها أرائك.

وقوله: ومن نزل بقوم أي من أهل الذمة من سكان البوادي فإن الضيافة لا تجب على غيرهم، أو كان ذلك قبل استقرار الزكاة فإنها نسخت سائر الإنفاق، وقَرَيْتُ الضيف قِريً بالكسر والقصر وقراءً بالفتح والمد أحسنت إليه.

وقوله فله أن يعقبهم بمثل قراه أي يتبعهم بان يأخذ من مالهم مثل قراه.

[٧٣] عن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودّع فأوصنا فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة

وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة»[١].

البلاغة: وجازة اللفظ وكثرة المعنى مع البيان عليه؛ وذرفت منها العيون دمعت من تأثيرها في النفس.

وقوله: وإن كان عبداً حبشياً معناه: إنه لو وَلي الإمام عليكم عبداً حبشياً فأطيعوه ولا تستنكفوا عن طاعته، أو أنه لو استولى عليكم عبد حبشي وأنتم تعلمون أنكم لو أقبلتم على دفعه ومخالفة أمره أدي ذلك إلى هيج الحروب والفتن وإثارة الفساد في الأرض فعليكم بالصبر والمداراة حتى يأتي أمر الله، أو المبالغة في الحث على طاعة الحكام كما قال عليه السلام: من بني لله مسجدًا ولو مثل مِفحَص قَطاة بني الله له بيتًا في الجنة[٢]، والخلفاء الراشدون: هم الخلفاء الأربعة ومن دان بدينهم وسار سيرهم، أو أئمة الإسلام المجتهدون في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إحياء الحق وإعلاء الدين وإرشاد الخلق إلى الطريق المستقيم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٦) وابن ماجه (٤٣) والحاكم(١/ ٩٧).
وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٤١).

والنواجذ: جمع ناجذة وهي الضرس الأخير، وقيل: أي ضرس كان، وقيل: الناب، وقيل: الضاحكة(١).

[٧٤] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خَطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً ثم قال: «هذا سبيل الله ثم خطّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله» وقال: «هذه سُبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]» الآية(٢).

سبيل الله: هو الرأي القويم والطريق المستقيم وهما الاعتقاد الحق والعمل الصالح وذلك لا تتعد(٣) أنحاءه ولا تختلف جهاته لكن له درجات ومنازل يقطعها السالك بعلمه وعمله فمن زلّ قدمه وانحرف عن هذه المنازل فقد ضل سواء.

(ص٢٣) السبيل وتباعد عن المقصد المقصود ولا يزال سيره وسعيه يزيد له انهماكاً في الضلال (وبعُد عن المرمي إلا أن يتداركه الله بفضله) فيلهمه أنه ليس على الطريق وأنه لو استمر على ما هو عليه أفضي به إلى الهلاك وهو التوبة؛ فينكص على عقبيه حتى يلتحق بالمقام الذي انحرف

---

(١) الضاحكة: كل سن من مقدم الأضراس تبدو عند الضحك (تاج العروس ٢٧/ ٢٥٠) مادة «ضحك».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٧/ ٢٥، ت ٩٢١٥)، (٧/ ٤٩، ت٩٢٨١) وإسناده حسن. والدارمي (١/ ٦٧) وإسناده حسن، وابن ماجه (١١). وحسنه الألباني في المشكاة (١٦٦).

(٣) في نسخة (س): تتعدد.

عنه وهو الإنابة، ثم يأخذ منها في سلوك ما يليها وهو السداد.

[٧٥] **عن عمرو بن عوف المزني ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين ليأرِزُ إلى الحجاز كما تأرِزُ الحيّة إلى جُحْرها، وليعْقلَنّ الدين من الحجاز معقلَ الأرْوِيّة من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناسُ من بعدي من سُنَّتي»**(١).

فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ: رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ مِلْحَةَ جاهليّ جَدُّ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. والصواب: رواه كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(٢).

وقوله: يأرز أي يلتحي من الإرز وهو الضم والمأرز والملجأ، والحجاز: مكة والمدينة وما يتعلق بهما سميت به لأنها حجزت بين نجد وغور، وقيل: لأنها حجزت بين الجزائر(٣) الخمس.

وقوله: ليعقلن الدين من الحجاز أي ليمتنعن ويتخذ منه معقلاً أي ملجأ وحصناً كما يتخذه الأروية من رأس الجبل وهي: الأنثى من الوُعول من العقل وهو المنع، وسمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه من تعاطي ما لا يليق به.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) وفيه كثير بن عبد الله المزي وهو ضعيف.
وقال الألباني :ضعيف جدًا .الصحيحة تحت الحديث (١٢٧٣).

(٢) انظر:الإصابة لابن حجر(٧/ ٣٣٤)،ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(١/ ٢٢٥٧)

(٣) في نسخة «ز»: البحار.

[٧٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينّ على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النَّعل بالنَّعل حتى إنْ كان منهم من أتى أُمَّه علانيةً لكان من أمتي من يصنع ذلك، وإنّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ على ثِنتين وسبعينَ مِلَّة، وتفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين مِلّة، كلّهم في النار إلا مِلَّة واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»(١).

الحذو: القطع يقال: حذوتُ النعل بالنعل إذا قدرتَ كلّ واحدة وقطعتَها بمقدار صاحبتها، وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي، والمراد من قوله أمتي إما أمة الدعوة فيندرج سائر أرباب الملل والنحل الذين ليسوا على قبلتنا في عداد الثلاث والسبعين، أو أمة الإجابة والمراد بالملل الثلاث والسبعين مذاهب أهل القبلة.

[٧٧] وفي رواية معاوية: «وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِل إلا دخله»(٢).

وقوله في رواية معاوية: **«تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وإسناده ضعيف. ولكن الحديث يتقوى بما رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/ ٣٣٣٢) من رواية أبي هريرة وإسناده حسن. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧).

بصاحبه» معناه: أن تجري بهم ويسري على قلوبهم جري الكلب (الكَلِب) في العروق إلى أعماق البدن: وهو داء يعتري الإنسان من عضة الكلب المجنون وهو مرض مخوف يصل نكايته إلى جميع البدن.

[٧٨] عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: «إنّا نسمعُ أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوّكُون أنتم لِلَّهِ كما تهوّكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاءَ نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتّباعي»(١).

أمتهوّكُون أنتم: أي متحيرون من التهوك بمعني التحير وقد جاء بعض التهور أيضاً.

[٧٩] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ضل قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»(٢).

المراد بهذا الجدل: العناد والمراء والتعصب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرمٌ، أما

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب(١٧٧)، والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، وأحمد (٣/ ٣٨٧)، وإسناده ضعيف لأن مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره انظر: التقريب (٦٥٢٠). وحسنه الألباني في المشكاة (١٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٣)، وكذلك ابن ماجه (٤٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٦٣٣).

المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوماً عنده أو تعليم غيره ما هو عنده ففرضٌ على الكفاية خارج عما نطق به الحديث، والله أعلم.

***

كتاب العلم

من الصحاح:

[٨٠] **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[١].

إنما قال ولو آية ولم يقل حديثاً إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمسّ إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها، وإما للدلالة على تأكُّدِ الأمر بتبليغ الحديث فإن الآيات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها عن الضياع والتحريف واجبة[٢] التبليغ مأمورة[٣] النقل، فكيف بالأحاديث فإنها قليلة الرواة قابلة للإخفاء والتغيير.

وقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل»: تجويز وإباحة للتحدث عنهم.

ولا حرج: تفرقة بين الأمرين فإن قول القائل: افعل هذا ولا حرج: يفيد الإباحة عرفاً ورفع للحرج المفهوم من قوله أمتهوكون أنتم ونحوه، وإنما يجوز التحدث عنهم إذا لم يُر كذب ما قالوه علما أو ظناً لقوله عليه السلام: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّى بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

(٢) في نسخة (س): واجب.

(٣) في نسخة (س): مأمور.

الْكَاذِبَيْنِ»[١]، يروي[٢] بضم الياء بمعنى يظن، وبفتحها من قولهم: فلان يرى من الرأي كذا، وإنما سماه كاذبا لأنه يعين المفتري ويشاركه بسبب نشره وإشاعته.

[٨١] عن معاوية ﷺ قال: قال ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولا تزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله لا يضُرّهم مَن خَذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك»[٣].

(إنما أنا قاسم والله يعطي) معناه: أنا قاسم أقسم العلم بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله ﷻ يوفق من شاء منكم لفهمه والتفكر في معناه والعمل بمقتضاه.

[٨٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الفضّة والذّهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٤].

المعدن: المستقَر والمستوطن من عدنتُ البلدَ إذا توطنته وكما أن المعادن منها ما لا يحصل منه شيء يعبأ به، ومنها ما يحصل منه بكدٍ

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، والترمذي (٢٦٦٢)، وابن ماجه (٣٨، ٣٩)، وأحمد (٥/ ١٤).
وتضبط هذه بالتثنية: "الْكَاذِبَيْنِ"، ومعناه أن الراوي للكذب يُشارك مَنْ وضع هذا الكذب في الإثم، وتُضبط أيضًا: "الْكَاذِبِينَ" على الجَمْع. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١٩٩).

(٢) في نسخة (س): روىّ.

(٣) أخرجه البخاري (١٧١)، (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦).

وتعب كثيرٍ شيء يسير، ومنها ما هو بعكس ذلك، ومنها ما يظفر فيه بمغارات مملوءة من الذهب الابريز فمن الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الآيات والنذر، ومنهم من يحصل له علم قليل بسعي واجتهاد طويل، ومنهم من أمره بالعكس، ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب معالم كثيرة وينكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب.

[٨٣] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها»(١).

الحسد في الأصل عبارة عن أن يتمنى الرجل زوال نعمة غيره وانتقاله إليه وهو بهذا المعنى مذموم كله، وقد يطلق ويراد به الغِبطة وهو ان يتمنّى حصول مثلها له وهو بهذا المعنى حسن مرضي إذا كان المتمنَّى ما يتقرَّب به إلى الله تعالى كطلب المال للإنفاق في الخير والعلم للعمل به وإرشاد الخلق.

[٨٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(٢).

لما ثبت أنه سبحانه يثيب المكلّف بكل فعل يتوقف وجوده توقفا ما

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، (١٤٠٩)، (٧١٤١)، (٧٣١٦) ومسلم (٨١٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

بوجه ما على كسبه سواء فيه المباشرة والتسبب وكان ما يتجدد حالًا فحالًا من منافع الوقف ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفادة المتعلم من مآثر المتقدمين وتصانيفهم بتوسط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعا لوجوده الذي هو مسبَّب عن فعل الوالد كان ثواب ذلك لاحقاً بهم غير منقطع عنهم.

فإن قلت: قوله ﷺ: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من (ق/ ٢٤) عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنَّ سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها على يوم القيامة».

وقوله ﵇: **«كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة»**[١] يكاد يخل بهذا الحصر سيما الحديث الأخير فإنه ينافي قطريه؟

قلت: أما قوله من سن سنة حسنة فغير خارج عن هذه الأقسام فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم، وأما قوله من سن سنة سيئة فالمراد به[٢] المعاصي والمراد بالعمل هاهنا الطاعة لغلبته فيه فلا تعارض؛ وأما قوله كل ميت يختم على عمله فمعناه إن الرجل إذا مات لا يزاد في ثوابه ما عمل ولا ينقص منه شيء إلا الغازي فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف وليس فيه ما يدل على أن عمله يزاد بضم غيره أو لا يزاد.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠) وأبو داود (٢٥٠٠) والترمذي (١٦٢١).

(٢) في نسخة (س): فمن باب.

[٨٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسّر على معسر يَسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطَّأ به عملُه لم يُسرع به نسبُه»[١].

نفّسَ: بمعني فرج والنفس السعة يقال: (فلان في نفس من أمره) أي في سعة.

والكربة: الغم وجمعها الكرب، والكريبة: الشدة.

وقوله: غشيتهم أي غطتهم وأحاطت بهم.

والسكينة: الوقار والطمأنينة مأخوذة من السكون.

وحفت بهم: أحدقتهم وأحاطت بهم من الحفيف وهو الجانب؛ والمراد بمن عنده: الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة.

وقوله: ومن بطأ به حسبه[٢] لم يسرع به نسبه أي من أخره عمله لسوء أو قصوره لم يقدمه شرف نسبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) في نسخة (س): عمله.

[٨٦] عن ابن مسعود ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: «يتخوّلنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا»[١].

يتخولنا: يتعهدنا من خال يخول خولاً، وروي يتخوننا[٢] والمعنى واحد.

والسآمة: الملال يقال: سئم بالكسر يسأم سآمة.

قال زهير:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمـــانين حولاً لا محالة يسأم[٣]

والمعنى: أنه يراقبنا ويحافظ على أريحتنا ولا يكثرنا الوعظ حذراً عن الملال.

[٨٧] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أول من سَنّ القتل»[٤].

معناه: على قابيل أوّل ولد وُلِدَ لآدم ﷺ بسبب أنه سنَّ القتل في بني آدم بقتله أخاه هابيل ظلماً.

كِفْل: أي نصيب من دم كل امرئ يقتل ظلماً.

من الحسان:

[٨٨] عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع

(١) أخرجه البخاري (٧٠)، ومسلم (٢٨٢١).

(٢) في نسخة (س): يتخولنا.

(٣) ديوان زهير بن أبي سُلمى (ص ١٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، (٦٨٦١)، (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧).

أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[١].

نَكّرَ العلم ليتناول أنواع العلوم الدينية ويندرج في القليل والكثير؛ ووضع الملائكة أجنحتها لطالب العلم[٢]: مجاز عن الانقياد له

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وفي الإسناد داود بن جميل وكثير بن قيس ويضعف الإسناد لجهالتهما.
ولكن رواه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني عن عثمان بن أبي سَوْدة عن أبي الدرداءعن النبي ﷺ، وهذا سند حسن في الشواهد فيتقوّى به الحديث وأورد البخاري طرفاً من الحديث في صحيحه في العلم «**وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة**». وقال الحافظ في الفتح (١/ ١٦٠): طرف من حديث: أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان والحاكم مصححًا من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده في الترجمة يشعر بأن له أصلاً وشاهده في القرآن: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] (انتهى كلام الحافظ ابن حجر). وحسنه الألباني في المشكاة (٢١٢).

(٢) قال الخطابي : قوله: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم يتأول على وجوه أحدها :أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤] وقيل: وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده كقوله :ما من قوم يذكرون الله إلاّ حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة. وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه
=

والانعطاف عليه كقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، أو عن تسهيل مسلكه والإسراع به إلى متوجَّهه ومقصوده، وإنما يستغفر له أهل السموات لأنهم عرفوا بتعريفه وعظموا بقوله وأهل الأرض لأن بقائهم وصلاحهم مربوط برأيه وفتواه والعبادة كمال ونور يلازم ذات العابد ولا يتخطاه فشابه نور الكواكب والعلم كمال يوجب للعالم في نفسه شرفًا وفضلًا ويتعدى منه إلى غيره فيستضيء بنوره ويكمل بواسطته به، لكنه كمال ليس للعالم في ذاته، بل نور يتلقاه من النبي صلوات الله عليه فلذلك شبهه بالقمر.

[٨٩] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: «إن الناس لكم تَبَع وإن رجالاً ليأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»(١).

«استوصوا بهم خيرًا» أي: وصّوا وتحقيقه اطلبوا الوصية والنصيحة لهم عن أنفسكم.

حيث يؤمه ويقصده من البقاع في طلبه ومعناه المعونه وتيسير السعي له في طلب العلم والله أعلم. معالم السنن (٤/ ١٨٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٩) وفي الإسناد أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جو ين: متروك، كذّبه الجو زجاني، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. تهذيب الكمال(٢١/ ٢٣٢-٢٣٦٩). والتقريب (٤٨٧٤) وقال: متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي من الرابعة.
أما قول الذهبي فهو في المغني في الضعفاء (٢/ ٤٦٠) وقال في الكاشف (٢/ ٥٣): متروك.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٩٧).

[٩٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «الكلمة الحكيمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها»(١).

الكلمة هاهنا بمعني الكلام، والحكيمة المحكمة وهي التي تدل على معني فيه دقة؛ والحكيم: الفطن المتقن الذي له غور في المعاني وضالته مطلوبته، والمعنى: إن الناس متفاوتة الأقدام في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فمن قصُر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث ينبغي أن لا ينكر على من رُزِقَ فهمها وأُلهم بحقيقتها ولا ينازع فيها كما لا ينازَع صاحب الضّالة في ضالَّته إذا وجدَها وإنَّ من سمع كلاماً ولم يفهم معناه أو لم يبلغ كُنهَه فعليه أن لا يُضَيِّعه ويحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم منه ما لا يفهمه ويستنبط ما لا يتأتى له أن يستنبط كما أن الرجل إذا وجد ضالة في مضيعة فسبيله أن لا يضيع بل يأخذها ويتفحص عن صاحبها حتى يجده فيرد عليه وإن العالم إذا سُئل عن معنى ورأى في السائل دراية وفطانة يستعد بها فهمه فعليه أن يعلمه ولا يمنع منه.

[٩١] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) قلت: وأما إبراهيم بن الفضل هو المخزومي المدني فهو متروك كما في "التقريب" (٢٣٠) وضعفه الألباني في المشكاة (٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان أ هـ. قلت: حفص بن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة. التقريب (١٤١٤). وروح =

المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد من تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلاة فإن تعلمه فرض عين.

[٩٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في منافق: حُسْنُ سَمْت ولا فقه في الدين»[١].

السمت: في الأصل الطريق ثم استعير لهدي أهل الخير يقال: ما أحسن سمته أي هديه.

[٩٣] عن كعب بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»[٢].

= ابن جناح الأموي، ضعيف، اتهمه ابن حبان، التقريب (١٩٧٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩١٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤). قلت: أما خلف بن أيوب رماه أحمد وابن حبان وتبعهما ابن القطان بالإرجاء. وقال ابن معين: بلخي ضعيف كذا نقله العقيلي في الضعفاء الكبير(٢/ ٢٤) وقال الخليلي: صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح وكان فقيها على رأي الكوفيين. وقال أحمد: حدث عن قيس بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ضعفه ابن معين ورمي بالإرجاء.

قلت: أما الإرجاء فإنه ليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط وتضعيف ابن معين له لم يفسر فيتوقف فيه لكون أحد المعتبرين لم يوثقه. وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ١٥٥ز، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١٠) وفي الزهد عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً وهو الأقرب، إلا أنه مرسل. وصححه الشيخ ناصر رحمه الله في الصحيحه (٢٧٨) تبعاً لعبدالحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" (١/ ٩٠)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤).

=

المجاراة: المفاخَرة مأخوذ من الجري لأن كل واحد من المتفاخرين يجري مجري الآخر. والمماراة: المحاجة والمجادلة من المرية: وهو الشك فإن كل واحد من المحتاجين(١) يشك فيما يقول صاحبه أو يشككه بما يورد على حجته أو من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل اللبن فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه.

والسفهاء: الجهال فإن عقولهم ناقصة مرجوحة بالإضافة إلى عقول العلماء.

[٩٤] عن كعب بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة» يعني ريحها(٢).

العرض متاع الدنيا، (عرف الجنة) أي: ريحه الطيبة.

[٩٥] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «نَضَّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها وَوَعاها وأدّاها فربّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقال: ثلاث لا يُغَلّ عليهنّ قلب مسلم، إخلاص

=

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه انتهى، وقال الألباني حسن، المشكاة (٢٢٣ - ٢٢٥).

(١) في نسخة (س): المحاجين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢) و إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان. وقال الألباني صحيح تخريج اقتضاء العلم العمل (١٠٢).

العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتَهم تُحيط من ورائهم»(١).

النضرة: الطراوة والبهاء والنَّضر والنُّضارُ والنضير الذهب الخالص وكل جوهر خالص صافي اللون؛ ونضر يجيء لازما ومتعديا يقال: نضر وجهه ونضر الله وجهه، وبمعناه: نضُر بالضم ونضر بالكسر، وروي نضَّر بالتشديد بمعني نعَّمه دعا رسول الله ﷺ بمثل عمله فإنه جدد بحفظه ونقله طراوة الدين وجلبابه.

فرب حامل فقه: إشارة إلى فائدة النقل(ق ٢٥) والداعي إليه.

وقوله: ثلاث لا يغل عليهن إلى آخره: استئناف فيه تأكيد لما قبله فإنه عليه السلام كما ذكر ما يحرض على تعلم السنن ونشرها قفاه برد ما عسي يعرض مانعا وهو الغل من ثلاثة أوجه:

أحدها: إن تعلم الشرائع ونقلها ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله مبرأ من شوائب المطامع والأغراض الدنيوية وما كان كذلك لا يتأثر عن الحقد وغيره مما يتعلق بأمور الدنيا ولا يليق بأمر الآخرة.

وثانيها: إن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم وهي من وظائف الأنبياء فمن تعرض لذلك وقام به كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالأنبياء أن يُهملوا أعاديهم ويعرضوا عنهم ولا ينصحونهم لا يحسن من

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجة (٢٣٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٤).

حامل الأخبار وناقل السنن أن يمنحها صديقة ويمنع عدوه.

وثالثها: إن التناقل والتحاور (مراجعة الكلام) ونشر الأحاديث إنما يكون في أغلب الأمرين[١] الجماعات فحث لزومها ومنع عن التأبي عنها لحقد ولضغينة تكون بينه وبين حاضريها ببيان ما فيها من الفائدة العظمي وهو إحاطة دعائهم بهم من ورائهم فيحرسهم عن مكائد الشيطان وتسويله؛ وروي لا يُغل عن بناء المفعول ولا يغل من الإغلال بمعني الخيانة: أي لا يخون قلب مسلم في هذه الأشياء الثلاثة وعلى هذا المقصود من ذلك هو الحث على الإخلاص.

[٩٦] عن جندب بن جنادة ﷺ قال: قال ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[٢].

المفسر للقرآن برأيه من شرع في التفسير من غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من الحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص وعليمٌ[٣] بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف أقوال الأئمة وتأويلاتهم وهو إن اتفق له أن

---

(١) في نسخة (س): الأمر بين.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٣٢).
قال الترمذي: حديث غريب، وفي إسناده سهيل بن أبي حزم قد تكلم فيه من قبل حفظه.
وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٦).
وقال الألباني ضعيف المشكاة (٢٣٥).

(٣) في نسخة (س): وعِلْمٌ.

يوافق ما قاله[١] المراد بالآية والمعنى بها فهو مخطئ من حيث أنه ضل من[٢] السبيل وقال ما قاله من غير سند ودليل.

[٩٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المِراء في القرآن كفر»[٣].

المراد بالمراء فيه: التدارء وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فيطرق إليه قدحاً وطعناً ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه بعضا فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلى عالمه وهو الله تعالى ورسوله ﷺ كما قال: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

[٩٨] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع»[٤].

قيل: أراد بها لغاتِ العرب السبع المشهود لها بالفصاحة من لغات

---

(١) في نسخة (س): قوله.
(٢) في نسخة (س): متن.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) وإسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٠٦)، والصحيحة (٢٤١٩).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٣٦) رقم (٨٦٦٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٣٨).

العرب وهي لغة قريش، هذيل، هوزان، اليمن، بني تميم، دوس وبني الحارث(١).

وقيل: أراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها الأئمة السبعة وهم عاصم، حمزة والكسائي من أهل الكوفة، وابن كثير من مكة، ونافع من المدينة، وأبو عمرو من البصرة، وابن عامر من الشام.

وقيل: أراد به أجناس الاختلافات الذي يؤل إليها اختلاف القراءات فإن اختلافها إما أن يكون في المفردات أو المركبات، والثاني كالتقديم والتأخير مثل: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، و(جاءت سكرة الحق بالموت)، والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤]، قُرئ بالضمير وعدمه، أو بتبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و(كالصوف المنفوش)، واختلافه(٢) مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩] و(طلع منضود)، أو بتغيرها إما بتغير هيئة كإعراب مثل: (هن أطهرلكم) بالرفع والنصب، أو صورة مثل: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] و(نَنشُزها)، أو حرف مثل (باعد وبعد) في: ﴿بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: قال جار الله في «مطالع الأنوار»: الأحرف السبعة: اللغات السبعة وهي الإدغام والإظهار والإمالة والتفخيم والصفر والهمز والتليين أي: اقرؤا منها ما تيسر لكم حتى لا يبقى لمن لا يتعلمها ولا يقرأ ها حجة.

(٢) في نسخة (س): أو مع اختلافه.

وقيل: أراد إن في القرآن ما هو مقروء على سبعة أوجه كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإنه قرئ بالضم والفتح والكسر منوناً وغير منون وبالسكون.

وقيل: معناه أنه نزل مشتملاً على سبعة معانٍ الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة، وأقول: المعاني السبعة هي العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد.

وقوله ولكل آية ظهر وبطن قيل: ظهر الآية لفظها المتلوُّ وبطنها معناها: الذي يفهم منه وقيل: ظهرها ما ظهر منها من المعنى الجلي المكشوف وبطنها ما خفي من معناها ويكون سراً من الله تعالى وبين المصطفين من أوليائه؛ ولكل حد مُطّلع أي لكل حد وطرف من الظهر والبطن مطلع: أي مَصْعدٌ أو موضع يطلع عليه بالترقي إليه، فمطلع الظاهر تعلم العربية والتمرن فيها وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ومطلع الباطن تصفية النفس والرياضة بآداب الجوارح في إتباع مقتضي الظاهر والعمل بمقتضاه، كما قال عليه السلام: مَنْ عمِل بما علم ورثه الله علم ما لم يَعْلم(١).

[٩٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «العلم ثلاثة: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل»(٢).

---

(١) ضعفه الألباني في تحقيق كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف كما قال المؤلف، وسبقت =

قيل: المراد بالآية المحكمة الثابتة الباقي حكمها من القرآن، وبالسنة القائمة: الحديث الصحيح المستقيم سنَدُه وبالفريضة العادلة: الأحكام.

[١٠٠] عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى عن الأغلوطات»[١].

الأغلوطات: جمع أغلوطة وهي أُفعولة من الغلط كالأحدوثة يريد بها المسائل التي يغالَط بها المفتي ليتشوش[٢] فكره ويسقط[٣] رَأْيُه[٤]، والله أعلم بالصواب.

***

=

ترجمة الأفريقي وهو ضعيف في حفظه. أما عبدالرحمن التنوخي فقال الحافظ إنه: ضعيف من الرابعة، التقريب (٣٨٨١). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٧١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن سعد بن فروة فإنه مجهول. انظر ترجمة عبدالله بن سعد الدمشقي في: الميزان (٢/ رقم٤٣٤٨)، وفي التقريب (٣٣٦٩) "مقبول"، والكاشف (٢٧٤٧).وضعفه الألباني في المشكاة (٢٤٣).

(٢) في نسخة (س): ليتشوش.

(٣) في نسخة (س): ويسقط.

(٤) الفائق (٣/ ٧٣) شرح مسلم (٢/ ٢٢٩١).

كتاب الطّهارة

من الصحاح:

[١٠١] عن أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال ﷺ: «الطُّهُور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا، فبائع نفسه فمعتِقُها أو موبقها»[١].

قد جاء فعول في كلام العرب بمعان مختلفة، منها المصدر وهو قليل: كالقبول والربوع والوزوع[٢]، ومنها الفاعل: كالعفو والصَفوح والسكون، وفيه مبالغة ليست في الفاعل.

(ق/ ٢٦) ومنها المفعول: كالركوب والصبوب[٣] والحلوب، ومنها ما يفعل به: كالوضوء والغسول والفطور، ومنها الاسمية: كالذنوب، وقد حمل الشافعي ﷺ قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] على المعنى الرابع لقوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]، ولقوله ﷺ: جعلت لي الأرضُ مسجداً وترابها طهوراً، وهو هاهنا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) في نسخة «ز»: الولوع والفزوع بدل: الربوع والوزوع.

(٣) في نسخة (س): الضَّبُوث.

بمعنى المصدر والمراد به: المشترك بين طهارتي الحدث والخبث؛ وبالإيمان الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ وإنما جعل الطهارة شطر الصلاة وشطر الشيء نصفه لأن صحة الصلاة والاعتداد بها باجتماع أمرين الأركان والشرائط وأظهر الشروط وأقواها الطهارة فجعل الطهارة كأنها الشرط كله، والشرط(١): شطر ما لابد منه حتى ينعقد صحيحاً.

وقال بعض المحققين: الطهور تزكية النفس عن العقائد الزائغة والأخلاق الذميمة وهي شطر الإيمان الكامل فإنه عبارة عن مجموع أمرين، أحدهما:

تزكية النفس عن ذلك.

وثانيهما: التحلية بالاعتقادات الحقة والشمائل المحمودة.

والحمد لله تملأ الميزان أي تقتضي ثواباً وافياً تاماً؛ وسبحان الله والحمد لله تملأن ما بين السماء والأرض أي تملأ ما يترتب عليهما من الثواب بفرض الجسمية ما بين السموات والأرض؛ واشتقاق النور: من نار ينور إذا نفر لما فيه من الحركة والاضطراب.

والبرهان: الدليل الواضح.

والضياء: النور القوي.

والإضاءة: فرط الإنارة قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً

---

(١) في نسخة (س): وللشرط.

وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، فالصلاة نور يُهتدي بها في ظلمات الهوي فإنها تنهي عن الفحشاء والمنكر أو نور يسعي بين يدي صاحبها يوم القيامة.

والصدقة برهان: أي دليل واضح على صدق صاحبها في دعوي الإيمان أو على أنه على الهدي والفلاح.

والصبر ضياء ينكشف به الكربات وتنقلع به الظلمات إذ الصبر ثبات النفس على المكاره وحبسها عن الشهوات فمن صبر على ما أصابه من مكروه علما بأنه من قضاء الله وقدره هان عليه ذلك وكفي عنه شره وأدخر له أجره ومن اضطرب فيه وأكثر الجزع له لم ينفع تعبه ولم يدفع سعيه شيئاً من قدر الله بل يتضاعف به همّه وينحبط به أجره، وكذا من صبر على مشاق التكاليف والكف عن الملاهي والمحرمات فاز في الدارين فوزاً عظيماً ومن استأثر الاستراحة واتبع الهوي فقد خسر خسراناً مبيناً؛ والقرآن حجة لمن عمل به يدل على فوزه ونجاته وحجة على من أعرض عنه يدل على سوء مآبه؛ والغدو ضد الرواح مأخوذ من الغدوة وهو ما بين الصبح والطلوع؛ والبيع: المبادلة والمعنى هاهنا: صرف الشيء[١] واستعماله في عرض ما يتوخاه ويتوجه نحوه فإن كان خيراً يرضي به الله تعالى فقد اعتق نفسه عن عذابه وإن كان شراً فقد أوبقها أي أهلكها بأن جعلها بسببه عرضة لأليم عقابه.

---

(١) في نسخة (س): النفس.

[١٠٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرّباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[(١)].

إسباغ الوضوء على المكاره: إتمامه وتكميله حال ما يكره استعمال الماء كالمتوضئ بالماء البارد في الشتاء؛ والرباط: المرابطة وهي ملازمة ثغر العدو مأخوذ من الربط وهي الشد.

والمعنى: إن شدة هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنه تسد طرق الشيطان على النفس ويقهر فيها الهوى وترغبها في التقى وتمنعها عن قبول الوساوس وإتباع الشهوات فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر إذ الحكمة في شرع الجهاد وتكميل الناقصين ومنعهم عن الإفساد والإغواء.

[١٠٣] عن عثمان ﷺ قال: قال ﷺ: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوءَها وخشوعَها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهرَ كلّه»[(٢)].

الصلاة المكتوبة: المفروضة من كتب كتاباً إذا فرض وهو مجاز من الكتبة فإن الحاكم إذا كتب شيئاً على أحد كان ذلك حكماً وإلزاماً؛

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨).

وإحسان الوضوء الإتيان بفرائضه وسننه؛ وخشوع الصلاة الإخبات فيها بانكسار الجوارح؛ وإحسانه أن يأتي بكل ركن على وجه أكثر تواضعاً وخضوعاً، وتخصيص الركوع بالذكر تنبيه على إنافته على غيره وتحريض عليه فإنه من خصائص صلاة المسلمين، وما لم يأت كبيرة(١): أي لم يعمل، وفي كتاب مسلم: ما لم يؤت بكسر التاء من الإيتاء على بناء الفاعل والأكثرون(٢) ما لم يؤتَ على بناء المفعول وكان الفاعل يعطي العمل أو يعطيه الداعي له والمحرض عليه أو الممكن له منه؛ وذلك الدهر كله إشارة إلى التكفير، أي لو كان يأتي بالصغائر كل يوم ويؤدي الفرائض كلها يكفر كل فرض ما قبلها من الذنوب كما قال رسول الله ﷺ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر أو إلى ما قبلها»** أي المكتوبة تكفر ما قبلها ولو كان ذنوب العمر كله.

من الحسان:

[١٠٤] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»(٣).

---

(١) في نسخة (س): والأكثر.

(٢) في الهامش: (قال الشيخ في كثير من نسخ المصابيح ما لم يأت كبيرة ولم نجد الرواية فيه من قولهم: أتي فلان حداً وأتي منكراً)

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤ بلاغاً) وقال ابن عبدالبر في التمهيد =

المراد بالاستقامة: إتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدي لإحصائه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية وتخلص من الظلمات الإنسية وأيده الله من عنده وأسلم شيطانه بيده وقليل ما هم فأخبرهم بعد الأمر بذلك إنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته كيلا تغفلوا عنه ولا تتكلوا على ما يأتون به ولا ييأسوا عن رحمة الله فيما تدرون عجزاً وقصوراً لا تقصيراً، وقيل: لن تحصوا معناه ولن تحصوا ثوابه، والإحصاء في الأصل هو بمعني العدّ من الحصي بمعنى العدد.

***

=

(٢٤/ ٣١٨): وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٠) من طريق سالم عن ثوبان وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد وهم في ذلك وقد نبّه على انقطاعه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٧)، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" وقد أشارا إلى الطريق المتصلة. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأخرجه أيضاً من طريق حسان بن عطية (٥/ ٢٨٢)، وابن حبان (١٠٣٧)، وقال: وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٥٢) والإرواء (٤١٢).

باب ما يوجب الوضوء

من الصحاح:

[١٠٥] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذاء، فكنت أستحيي أن أسال النبي ﷺ فأمرتُ المقداد فسأله فقال: «يغسِل ذكَره ويتوضأ»[١].

المذاء: كثير المذي من أمذَي، وللشافعي قولان فيما إذا خرج من أحد السبيلين خارج غير معتاد كالدم والمذي، أحدهما: أنه يتعين غسله ولا يجوز.

(ق/ ٢٧) الاقتصار على الحجر لندوره وخصوصاً في المذي للزوجته وانتشاره، ويعضده ظاهر هذا الحديث، والثاني: جواز الاقتصار نظراً إلى المخرج والمراد من الأمر بالغسل ليتقلص عروقه وينقطع المذي.

[١٠٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «توضؤوا مما مست النار»[٢].

الوضوء في أصل اللغة: هو غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعني النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص، وقد جاء هاهنا على أصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزُّهومة توفيقًا بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما، ومنهم من حمله على المعنى

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢) (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٢).

الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس وذلك إنما يتقرر أن لو علم تاريخها وتقدم الأول؛ لا يقال ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخاً لأن نقول تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث، نعم لو كانت صحبته بعد وفاة الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره أما لو اجتمعا عند الرسول صلوات الله عليه فلا لجوز أن يسمع الأقدم صحبة بعد سماعه.

من الحسان:

[١٠٧] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال ﷺ: «وِكاءُ السَّه العَينان فمن نام فليتوضّأ»(١).

الوكاء: ما يُسَدُ به الشيء؛ والسَّه: الدبر وأصله سته لجمعه على إستاه وتصغيره سُتَهُميةٌ(٢)، والمعنى: إن الإنسان إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله فلعله يخرج منها ما ينقض طهره وذلك إشارة إلى أن نقض الطهارة بالنوم وسائر ما يزيل العقل ليس

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣). وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية والوضين بن عطاء مختلف فيه و قال الحافظ في "التقريب": صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر وعبدالرحمن بن عائذ عن علي مرسل، و قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧) عنهما: ليسا بقويَّين و سئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. انظر ترجمة الوضين في تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤٩)، والتقريب (٧٤٥٨)، وانظر كذلك التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨). وقد صححه الألباني في (صحيح أبي داود) (١٩٨)، و (صحيح الجامع) (٤٠٢٥).

(٢) في نسخة (س): سُتيهة.

لأنفسهما بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به ولذلك خُصّ عنه النوم ممكّن المقعد من الأرض في حديث أنس.

[١٠٨] **وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ»**[١].

أفضي وصل لازم عدّاه بالباء، وهذا وحديث بُسرة دليل على أن المسّ ناقض للوضوء وهو قول سعد وابن عمر وابن عباس ومذهب الأوزاعى والشافعي وأحمد والمزني والمشهور عن مالك ورُوي خلافه عن علي ﷺ وابن مسعود وعمار وحذيفة وعمران بن حصين وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ومعتمده ما روي قيس بن طلق بن علي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: هل هو إلا بضعة منك وقد طعن الباحثون عن أحوال الرواة في قيس، وزعم الشيخ أنه منسوخ بحديث أبي هريرة لأنه أسلم بعد مراجعته (طلق) إلى اليمن بسنين وذلك يدل على تأخر حديثه عن حديث طلق فيكون ناسخاً، وأول بعضهم بأنه في الإفضاء بظهر الكف وهو غير ناقض لأنه روي في مقدم هذا الحديث أن رجلاً سأل فقال: كنت أحك فخذي فأفضيت بيدي ذكري، وفيه نظر لأن تخصيص الحديث به ينافي التعليل الموحي إليه بقوله هل هو إلا بَضعة منك.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤- ٣٥)، وابن حبان (١١١٨) وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٣٣)، وانظر قول عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٠) وللتفصيل: الخلافيات للبيهقي (٢/ ٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٨/ ١٣٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٢١٩-٢٢٠) وضعفه الألباني في المشكاة (٣٢١).

باب أدَب الخَلاء

من الصحاح:

[١٠٩] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أوغَرِّبوا»(١).

الغائط: لغة المكان المطمئن من الأرض وفي العرف يراد به البراز لأن العرب يقصدون الغيطان لقضاء الحاجة، فظاهر الحديث يدل على عدم جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً وإليه ذهب النخعي، والجمهور فرقوا بين البناء والصحراء وخصوا الحديث بما روي ابن عمر أنه رأي رسول الله ﷺ فوق بيت حفصة يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، وتأويله بأنه ﷺ لعله انحرف عن القبلة يسيراً ولم يميّز الراوي ضعيف؛ والفرق بين البناء والصحراء أن الصحراء غالباً لا يخلو عن مصلّ من ملَك وإنس أو جن فيحاذيه بفرجه ولا كذلك في البناء الذي يقضي فيه الحاجة.

[١١٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يعذّبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول - و يروى: لا يستنزه من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

ثم أخذ جريدةً رطبة فشقّها نصفين ثم غرزَ في كل قبر واحدة» قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفَّفَ عنها ما لم يَيْبَسا»(١).

لعله عني بالكبير ما يستعظمه الناس ولا يجترئ عليه؛ والنميمة: وإن كانت من الذنوب إلا أنها يجترأ عليها ولا يبالي بها ودعا أن يخفف عنهم العذاب ما دامت النداوة باقية في تينك الخشبتين، وهو دليل على عذاب القبر.

[١١١] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم»**(٢).

سمي الحامل على اللعن والمسبب له لاعناً كما يسند الفعل إلى مسببه فيقال: بني الأمير المدينة.

فإن قلت: كيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: فيه إضمار والتقدير: تخلي الذي يتخلى، والمراد من ظلمهم ما اختاروه أندية ومقبلا ونحو ذلك.

[١١٢] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»**(٣).

يقال: نثر وانتثر واستنثر إذا استنشق الماء ثم استخرج ما في أنفه ونثره، وقال الفراء: وهو أن يحرك النثرة وهو الفرجة بين الشاربين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٨) (١٣٦١) (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

من الحسان:

[١١٣] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله»(١).

الدَمِث: المكان السهل اللين، والارتياد: التطلب(٢).

[١١٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّةِ وأن يستنجي الرجل بيمينه»(٣).

صدَّر الحديث بذلك لئلا يُستحي منه فيسأل عنه ما يشكل من ذلك.

والاستنجاء: إزالة النّجو وهو العَذرة مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض لأن قاضي الحاجة ليستتر بها؛ وقوله ليستنج بثلاثة أحجار دليل الشافعي ﷺ على أن التثليث واجب وإن حصل النقاء بواحد؛ والرِمة: بكسر الراء العظم البالي وقد علل منع الاستنجاء بالعظم بأنه طعام الجن.

(١) أخرجه أبو داود (٣) وإسناده ضعيف. وقال النووي: حديث ضعيف. وقال ابن حجر: فيه راو لم يسم وهو شيخ أبي التياح المبهم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٩) والسلسلة الضعيفة (٢٣٢٠).

(٢) في نسخة (س): الطلب.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٤- ٢٥)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٦٥)، الخلاصة للنووي (١/ ١٥٢)وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦)، المشكاة (٣٤٧).

[١١٥] عن رويفع ﷺ قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»[١].

عقد اللحية: تجعيدها بالمعالجة وهي منهي عنه لما فيه من التأنيث والتشبيه بمن يفعل ذلك من الكفرة، وقيل: إن أهل الجاهلية كانوا.

(ق/ ٢٨) يعقدونها في الحرب فنُهوا عنه؛ والوتَر: وتر القوس كانوا يقلدون به الفرس لئلا تصيبه العين فنهاهم عن ذلك وأمرهم بقطعها ليعلموا أنه لا يُرد من قدر الله شيئاً، وقيل: المراد به خيط يتقلدون به لذلك.

والرجيع: السرقين[٢] مأخوذ من الرجوع فإنه رجع من حال إلى أخرى (أو لأنه رجع من الباطن إلى الظاهر كما كان في الأول فيه).

[١١٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تَخلّل فليلفِظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتِر فإن لم يجد إلا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦) وفيه جهاله لكن رواه من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده صحيح وأخرج النسائي (٨/ ١٣٥- ١٣٦).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧).

(٢) قال ابن حجر: فسر بذيل الدواب، ويقال بالقاف والجيم وهي فارسية عربت (هدي الساري ص ١٣١).

أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(١).

الايتار في الأمور محبوب؛ والكثيب: تَلُ الرمل من الكَثْب وهو الجمع، والمراد من لعب الشيطان بالمقاعد إذا لم يسترها أن تنكشف عورته ويفتضح ويفضح فيما بين الناس.

[١١٧] عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»(٢).

البَراز: بفتح الباء الفضاء الواسع والتركيب يدل على الظهور فكنوا به عن الغائط ثم اشتق منه تبرّزَ إذا تغوّط؛ والموارد: الأمكنة التي يوافيها الناس كالأندية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) (٣٣٨). وأحمد (٢/ ٣٧١) وإسناده ضعيف فإن حصين الحبراني مجهول وشيخه أبو سعيد الخير مجهول أيضاً وهو بعد ذلك مختلف فيه، ذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه النافع "العلل".
انظر التلخيص الحبير (١/ ١٧٩-١٨٠.
وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٠٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، و ابن ماجه (٣٢٨)، و الحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه، و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ. ولكن له شواهد كثيرة صحيحة. انظر ترجمة أبي سعيد الحميري في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٥٤)، والتقريب (٨١٨٩) وقال الحافظ: شامي مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.
وحسنه الألباني كما في "الإرواء" (٦٢).

[١١٨] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشِفَيْن عن عورتهما. يتحدثان فإن الله يمقُت على ذلك»[١].

يضربان الغائط أي: يسرعان.

[١١٩] عن زيد بن أرقم ﷺ قال ﷺ: «إن الحُشُوش محتَضَرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبُث والخبائث»[٢].

الحشوش: جمع حَش وهو البستان من النخيل ثم كني به عن المستراح، ومعني محتضرة: إن الشيطان يحتضرها ألا تري أنه ﷺ رتب على إتيانها الأمر بالاستعاذة.

[١٢٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: «إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢) وإسناده ضعيف وضعفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة (٥٠٣٥).
في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ويحيى مدلس، وقد عنعن، وهلال بن عياض أو عياض بن هلال مجهول كما قال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي (٥)، والنسائي (١/ ٢٠)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٦) وقد أوضح الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠) الاضطراب ثم دفعه وحكم عليه بالصحة، فراجعه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وقال: هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه في هذا الباب إلا حديث عائشة، وابن ماجه (٣٠٠)، وأما النسائي فإنه في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، وفي الكبرى (٩٩٠٧)، وقال النووي: صحيح الإسناد (المجموع ٢/ ٨٣)، وإسناده صحيح كما في الإرواء (٥٢).

غفرانَك وهو بمعني المغفرة ونصبه بأنه مفعول به، والتقدير: أسأل غفرانك، ووجه تعقيبه للخروج عن المستحم أنه كان مشغولاً بما يمنعه من الذِكر وهو نتيجة شرهه على الطعام واشتغاله بقضاء الشهوات.

[١٢١] **عن حذيفة ﵁ قال: «أتى النبي ﷺ: سباطة قوم فبال قائماً»**[١].

السُّباطة: في الأصل قُمامة البيت ثم استعمل لمطرِحها ومَلقاها مجازاً ثم توسّع واستعمل للفناء، والحديث دليل على أن نهيه ﵇ عُمَرَ عن ذلك للتأديب والتنزيه لا للحرمة، وقيل: ذلك للحرمة وفعله ﵇ كان للعذر.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

باب السِّوَاك

من الصحاح:

[١٢٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة»[١].

لولا: يدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحقيقة أنها مركبة من (لو ولا)، و(لو): يدل على انتفاء الشيء لانتفاء غيره فيدل هاهنا مثلا على انتفاء الأمر لانتفاء نفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة؛ ومعني أشق: أثقل.

وفيه دليل على أن الأمر للوجوب لا للندب من وجهين:

أحدهما: أنه نفي الأمر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز ذلك.

وثانيهما: أنه جعل الأمر ثقلاً ومشقة عليهم وذلك إنما يتحقق إذا كان دليلا على الوجوب.

[١٢٣] عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: كان النبي ﷺ: «إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»[٢].

التهجد: إزالة الهجود وهو النوم؛ وشاص: يشوص شوصاً إذا غسل وتنظف.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥) (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥).

[١٢٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البَرَاجم، ونتْف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»(١).

الفطرة: السنة والمعنى أنها من سنة إبراهيم أي: من السنة التي فُطر إبراهيم على التدين بها أو فطر الناس عليها وركب (ص: ٢٨) في عقولهم استحسانها؛ وإعفاء اللحية إرسالها وتركها لتكثر.

وقص الشارب: قطعُه.

والبراجم: مفاصل الأصابع واحدها بُرجمة بضم الباء؛ وانتقاص الماء: يريد به الاستنجاء هكذا قاله الراوي، وقيل: معناه أن يغسل الذكر بعد ما بال ليرتد البول وينتقص، ويعضده رواية أبي داود الانتضاحُ ولذلك قيل: هو تصحيف والصحيح انتفاص الماء من النفِص بمعني النضح فالماء على الأول: الماء الذي يستنجي به، وعلى الثاني: البول.

من الحسان:

[١٢٥] عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى: الختان - والتعطّر، والسواك، والنكاح»(٢).

روي الحِنّاء والحياء والختان فالأول على تقدير مضاف كالاستعمال

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وقال: حديث حديث غريب، وإسناده ضعيف. قال الحافظ: أبو الشمال مجهول، التقريب (٨٢٢٢) وانظر ضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٨٤).

والخضاب فإن الحناء نفسُه لا يكون سنة وطريقة وهو أوفق للتعطّر، والثاني مُأَول بما يقتضيه الحياء ويوجبه كالتستر والتجنب عن الفواحش والرذائل فإنّ الحياء نفسه أمر جبلي ليس بالكسب حتى يُعّدُّ من السنن، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

باب سُنَنُ الوُضُوءِ

من الصحاح:

[١٢٦] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسِلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه»**[١].

إذا ذكر الشارع حكماً وعقبّه وصفاً مصدراً بـ"الفاء" و"إن" أو بأحدهما كان ذلك إيماء إلى أن ثبوت الحكم لأجله، ونظير ذلك قوله ﷺ: لا تقربوه طيباً فإنه يبعث[٢] يوم القيامة ملبياً[٣]؛ وقوله: إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات؛ فقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» يدل على أن الباعث على الأمر بالغسل احتمال النجاسة فإن أكثرهم كانوا يستجمرون وينامون عُراة فربما وصلت أيديهم إلى منافذهم وهم لا يشعرون فيكون قرينة تقتضي حمل ذلك على التنزيه واستحباب الغسل فإن توهم النجاسات لا يوجب الغسل، وذهب الحسن البصري وأحمد في أحد الروايتين عنه إلى ظاهر الحديث وقالا: يجب الغَسلُ وينجس الماء لو أدخل اليد فيه قبل غسلها، ومن ذلك عُلم الفرق بين ورود الماء على النجاسة وعكسه ـ فقال الشافعي: لو أُورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب والمعنى فيه: إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) في نسخة (س): يحشر.

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) (١٨٣٩)، ومسلم (١٢٠٦).

اتصال النجاسة سبب للنجاسة فاحتمل ذلك فيما إذا أورد الماء عليها لسرعة وروده وانفصاله عنها ضرورة فبقي غيره على الأصل، واستحباب التثليث في الغسل فإنه لما أمر به في النجاسة الموهومة علم أن النجاسة المحققة أولى به.

[١٢٧] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضّأ فليستنثر ثلاثاً، فإنّ الشيطانَ يبيتُ على خَيْشومِه»**[١].

استنثر: حرّك النثرة وهي طرف الأنف وكذلك نَثَر واستنثر، ويجوز أن يكون بمعني نثرت الشيء إذا بددته؛ والخيشوم أقصي الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع (ص٢٩) الحس المشترك ومستقر الخيال فإذا نام يجتمع فيه الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيري أضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصي عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وآدابها، وهو المراد من: بيتوتة الشيطان في الخيشوم والأمر بطرده بالاستنثار، والله أعلم.

فإن قلت: ما هذه الفاءات الثلاث؟ قلت: الأولى للعطف والثانية جواب الشرط دخل[٢] على الأمر والثالثة فاء السببية دخل[٣] على الجملة

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).
(٢) في نسخة (س): دخلت.
(٣) في نسخة (س): دخلت.

ليدل على أن ما بعده[١] علة للأمر بالاستنثار.

[١٢٨] عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: رأى النبي ﷺ أقواماً وأعقابهم تلوح، لم يمسَّها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوُضُوء»[٢].

ذهب عامة العلماء إلى أن الواجب غسل الرجلين، لهذا الحديث ونظائره كقوله ﵇: لا يقبلُ الله صلاة أحدكم حتى يضع الطَّهور مواضعَه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ولقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب فإن ظاهره يدل على دخولها تحت حكم الوجوه والأيدي في وجوب الغَسل.

وقالت الشيعة: يجب المسح عليهما ولا يجوز الغسل لظاهر قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلِكُمْ) بالخفض، وقال داود: يجب الجمع بين الغسل والمسح ذهابا إلى مقتضي الدليلين، وقال محمد بن جرير[٣]: المتوضئ بالخيار بينهما لتعارض الدليلين، والجواب عن ذلك أن قراءة الجر يعارضه قراءة النصب فلابد من التأويل، وتأويل الجر بأنه

---

(١) في نسخة (س): بعدها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠)، ونحوه عند البخاري (٦٠).

(٣) قال ابن القيم: وأما حكايته عن ابن جرير فغلط بين وهذه كتبه وتفسيره كله يكذب هذا النقل عنه وإنما دخلت الشبهة لأن ابن جرير القائل بهذه المقالة رجل آخر من الشيعة يوافقه في اسمه واسم أبيه وقد رأيت مؤلفات في أصول مذهب الشيعة وفروعهم (تهذيب السنن ١/ ٩٨) قال العراقي: ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو عن هذا الرافضي فإنه مذهب الشيعة والله أعلم (ذيل اللسان ٦٣٧).

على المجاورة كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] وقولهم (حُجْرُ ضَبٍّ خَربٍ)(١) أولى من تأويل النصب بأنه محمول على الجار والمجرور لأنه الموافق للسنة الثابتة الشائعة فيجب المصير إليه.

فإن قلت: ما وجه إيراده على هذا الباب؟

قلت: اشتماله على الأمر بإسباغ الوضوء أوجب ذلك فإنه من السنن إذ المعنى به تكميله والمبالغة فيه كالتثليث وتطويل الغرة.

[١٢٩] عن مغيرة بن شعبة ﷺ قال: إن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَّيْه»(٢).

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما مطلقاً، وجوز الثوري وأحمد بن حنبل وأبو داود رحمهم الله على الاقتصار على مسحها إلا أن أحمد اعتبر أن يكون التعمم على طُهر كلبس الخفّ لما روي عن ثوبان أنه ﷺ بعث سرية في أيام برد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين، أي العمائم والخِفاف، وقال الشافعي ﷺ: لا يسقط الفرض بالمسح عليها لظاهر الآية الدلالة على وجوب إلصاق المسح بالرأس والأحاديث المعاضدة لها لكن لو مسح من رأسه ما ينطلقُ عليه المسح وكان يعسر عليه رفعها فأمرّ اليد المبتلة عليها بدل سنة الاستيعاب كان حسناً لهذا الحديث، وحمل حديث ثوبان على ذلك.

---

(١) قال البغوي: فالخرب نعت للحجر وأخذ إعراب الضب للمجاورة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤).

من الحسان:

[١٣٠] عن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[١].

هذه الصيغة حقيقية في نفي الشيء وتطلق مجازًا على نفي الاعتداد به لعدم صحته لقوله ﷺ: لا صلاة إلا بطهور أو كماله كقوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، والأول أشيع وأقرب إلى الحقيقة فيتعين المصير إليه ما لم يمنعه[٢] مانع، وهاهنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر لما روي أن ابن عُمرَ وابن مسعود أنه ﷺ قال: من توضأ فذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوئه[٣] ولم يُرد به الطَهور عن الحدث فإنه لا يتجزئ بل الطهور عن الذنوب.

[١٣١] عن أبي أمامة ﷺ أنه ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ: يمسح المأقين قال: وقال: «الأذنان من الرأس»، وقيل: هذا من قول أبي أمامة[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥) (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨).
وحسنه الألباني في الإرواء (٨١).

(٢) في نسخة (س): يمنع.

(٣) قال المباركفوري: قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع (تحفة الأحوذي ١/ ٩٩)، وضعفه الألباني في المشكاة (٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدار قطني في سننه (١/ ١٠٢-١٠٣).
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٦٥)، والصحيحة (٣٦).

المأق: بالهمز طرف العين الذي يلي الأنف(١) وإن ثبت مجيئه في الطرفين فالمعنى به هذا لأنه المفرغة فيحتاج إلى زيادة تنظيف ومبالغة فيها إسباغاً للوضوء.

[١٣٢] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ﷺ أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»(٢).

أي أساء الأدب فإن الازدياد استنقاص لما استكمله الشارع وتعدي عما حدَّ له وجعل غاية التكميل، وظلمٌ: بإتلاف الماء ووضعِه في غير موضعه، والحديث مسنداً، كان الضمير في جده راجعاً إلى أبيه ومرسلٌ إن كان راجعاً إلى عمرو لأن جده محمد بن عبد الله بن عمرو وهو ليس بصحابي، والله أعلم(٣).

***

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢٦٤) والنهاية (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٨٨)، وأبو داود (١٣٥)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢٩٨٠).

(٣) قال الترمذي: وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أن يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده وأما ما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب. فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما أهـ. (السنن ٣/ ٣٣).

باب الغُسْلُ

من الصحاح:

[١٣٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا جَلَس بين شُعَبِها الأَرْبَع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزِل»(١).

قيل: شعبها الأربع يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وشفراها ولذلك كني عنها بالشعب.

وجهدها: جامعها، قال ابن الأعرابي: الجَهْدُ بالفتح من أسماء النكاح ولعله كناية مأخوذة من الجَهد بمعني المبالغة.

واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج: فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم يُنزل لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعدُ بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم يُنزل، وقال الأعمش وداودُ وتمسكوا بقوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» أي الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء وذلك يفيد الحصر عرفاً.

وأجيب بأنه منسوخ بقول أبي بن كعب: كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم ترك بعد ذلك وأمر بالغسل إذا مس الختان بالختان، وقد روي مثله عن زيد بن خالد، وقول ابن عباس: إن الماء من الماء في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

الاحتلام[1]، معناه: أنه يدل على وجوب الاغتسال من أجل خروج الماء وذلك لا يستلزم عدم وجوبه بغيره فلا يعارض الحديث الموجب لوجوب الغسل بالإيلاج، لا يقال هذا التركيب يفيد قصر الحكم.

(ص٣٠) عليه عرفا، وقد جاء في بعض الروايات إنما الماء من الماء ولفظه إنما يفيد الحصر على ما عرفت لأنه وإن ثبت ذلك فهو دلالة مفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق، نعم مقدمة هذا الحديث تردع هذا التأويل فإن مسلم بن الحجاج روي في جامعه[2] عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله على باب عُتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره فقال رسول الله ﷺ: «**أعجلنا الرجلَ**»، فقال عتبان: يا رسول الله: أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن فماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

[١٣٤] عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء، فغَطّت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة؟ قال: «نعم، تربت يمينك فبم يشبها ولدها

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢) وقال: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٠٤) رقم (١١٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣).

«إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمِنْ أيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبَه»(١).

أم سليم ابنة ملحان واسمه مالك بن خالد بن زيد النجاري امرأة أبي طلحة الأنصاري، لا يستحيى: لا يترك ترك الحيى وإنما قدمت ذلك اعتذاراً عن سؤالها فإنه مما يستحيى منها.

وقوله تربت يمينك: وإن كان أصله الدعاء بمعني: لا أصبتِ خيراً من ترب الرجل بمعني إذا افتقر وأصاب التُرْبَ ليس المراد منه الدعاء بل التنبيه على أن استعجابها وإنكارها احتلام المرأة ليس بصواب، والعرب تطلق أمثال ذلك في مخاطباتهم للتعجب والتنبيه؛ وقوله فبم يشبهها ولدها: الاستدلال على أن لها منياً كما للرجل منّي والولد مخلوق منهما إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة في المزاج الأصلي المعين المعدّ لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فإن غلب ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع (مال) الولد إلى جانبه ولعلّه يكون ذكراً وإن كان بالعكس نزع الولد إلى جانبها ولعله يكون أنثي.

[١٣٥] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قالت ميمونة: «وضعتُ للنبي ﷺ غُسلا فسترته بثوب، وصبّ على يديه فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب

---

(١) أخرجه مسلم (٣١١).

بشماله الأرض، فدلكها دلْكاً شديدا، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَات ملء كفَّيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل قَدَميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يَدَيه»(١).

الغُسل: بالضم يكون اسماً للفعل المخصوص ولما يغتسل به وهو المراد هاهنا، وروي غِسلاً بالكسر وهو في الأصل لما يغسل به الرأس من الخمطي ونحوه فاستعير للماء؛ والإفراغ: الصب.

والحفنة: ملء الكفين ولا يكاد يستعمل إلا في الشيء اليابس كذا قاله الجوهري(٢) فاستعماله في الماء مجاز ولعلّها يتجوز بها لملء كف فقالت: ملء كفيه لتميط هذا التوهم(٣).

ومن فوائد هذا الحديث:

الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما، وذكر المزني في المنثور: إن المُحدث لو قدم التوضيء على الاستنجاء لم يصح وضوءه لأن بقاء ما يحدث بمنزلة حدوثه، واستعمال اليسري فيه ودلكها على الأرض مبالغة في إنقائها وإزالة ما عبق بها والوضوء قبل الغسل، واختلف في وجوبه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) الصحاح (٥/ ٢١٠٢).

(٣) في نسخة«س»زيادة:وذلك لأن من فوائد التأكيد دفع المجاز كقوله:جاءني زيد نفسه) فإنه يدفع مجيء غلامه.

فأوجبه داود مطلقاً، وقوم إذا كان محدثاً أو كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث، ومنصوص الشافعي ﷺ أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما وهو قول مالك ﷺ، وتأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل وهو مذهب لأبي حنيفة وقول للشافعي رضي الله عنهما، والمذهب أن لا يؤخَر لرواية عائشة رضي الله عنها؛ والتنحي أي التباعد عن مكانه لغسل الرجلين وترك التنشيف لأنه ﷺ لم يأخذ الثوب وجواز النفض والأولى تركه لقوله ﷺ: «**إذا توضأ فلا تنفُضوا أيديكم**»(١)؛ ومنهم من حمل النفض هاهنا على تحريك اليدين في المشي وهو تأويل بعيد(٢).

[١٣٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسْلها من المحيض فأَمَرَها كيف تغتسل، ثم قال: «خُذي فرصة من مِسْك فتطهَّري بها»، قالت: كيف أتطهر بها؟ فاجتذبتها إلىَّ، فقلت: «تتبَّعِيْ بها أثر الدم»(٣).

الفِرْصة: القطعة من الصوف والقطن ونحوهما من فرصت الشيء إذا قطعته.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٧)، و من طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٨)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠٥رقم ٧٣) وقال: قال أبي: هذا حدِيثٌ مُنكرٌ، والبختريُّ: ضعِيفُ الحدِيثِ، وأبُوهُ مجهُولٌ. وانظر: الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٥٠٩)، وابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٢٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٢٦٢). وانظر السلسلة الضعيفة (٩٠٣).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

ومن مسك متعلق بمحذوف تقديره مطيبة من مسك لما روي فرصة مطيبة ممسكة، والمراد: أن تتبع أثر الدم طيباً ليقطع رائحة الأذي، وأنكر القتيبي أن يكون ممسكة من المسك وزعم أنه من مسكت كذا إذا أمسكته ومعناه محتملة تحتملينها معك تعالجين بها قُبُلَكِ، واستشهد له بقوله: فتطهري بها(١).

وفيه نظر لأنه يستلزم تغليط راوي هذه الرواية التي اتفق عليها الشيخان لفظاً بأن يقال: كان من مسك بالفتح أي من جلد عليه صوف فكسر غلطًا أو معني بأن فهم من ممسكة المطيبة بالمسك ثم رواه بالمعنى إذ القصة واحدة، ولأن ما وري أنه عليه السلام بعد ما وصف له الغسل قال: ثم تأخذ يناسب التطيب دون الإستطابة فإنها لا تؤخر.

[١٣٧] عن أم سليم(٢) رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسْل الجنابة؟» فقال: «لا، إنما يكفيكِ

---

(١) انظر: شرح السنة (٢/ ٢٠).

وقال ابن رجب: وزعم الخطابي: أن قوله: «خذي فرصة من مسك»: يدل على أن الفرصة نفسها هي المسك. قال: وهذا إنما يصح إذا كانت من جلد، أما لو كانت قطعة من صوف أو قطن لم تكن من مسك. وهذا ليس بشيء؛ فإن المراد خذي نبذة يسيرة من مسك، سواء كانت منفردة أو في شيء، كما في الرواية الثانية: «خذي فرصة ممسكة».

قال الإمام أحمد في رواية حنبل: يستحب للمرأة إذا هي خرجت من حيضها أن تمسك مع القطنة شيئا من المسك، ليقطع عنها رائحة الدم وزفرته، تتبع به مجاري الدم. (فتح الباري ١/ ٤٧١).

(٢) في نسخة (س): أم سلمة.

أن تَحْثي على رأسك ثلاثَ حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماءَ فتَطْهُرين»[١].

الضفر والتضفير: نسيج الشعر وغيره عريضاً ومنه يقال للعقيصة والضفيرة والحثاة والحثية مثل الحفنة من الحثو وهو الإثارة يقال حثا يحثوا حثوا وحثي يحثي حثيا وهذا نظير حديث ميمونة، وقيل: يحتمل أن يكون المراد بالحثية القبْضة الواحدة التي تعم البدن، والتنصيص بالثلاث على وجه الاستحباب، وهو غير سديد لقوله عليه السلام بعده: «**ثم تفيضين الماء عليك**»، واختلف العلماء في وجوب نفض[٢] الضفيرة إذا كان الماء يصل إلى جميع أجزائها، فقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب لهذا الحديث، وخالفهم النخعي مطلقاً وأحمد بن حنبل في الغسل عن الحيض وحده، وإن كان الضفر بحيث يمنع وصولَ الماء إلى باطنها وجب نفضها[٣] وفاقاً لقوله عليه السلام: «**من ترك (ق/ ٣١) موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار**»؛ وهذا الحديث مخصوص بالصورة الأولى، ولعله عليه السلام بنى الحكم على ما شاهده.

من الحسان:

[١٣٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: «يَغْسِلُ رأسَه بالخِطْمي وهو جُنُب، يجتزئُ بذلك ولا يصبُّ عليه الماء»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) في نسخة (س): نقض.

(٣) في نسخة (س): نقضها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٦) في سنده رجل من بني سواءة بن عامر، وهو مجهول. وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٧٠): "إسناده ضعيف". وضعفه الألباني كما في ضعيف أبي داود (٣٩).

الخِطمي بالكسر: نبت يغسل به الرأس؛ ويجتزئ به: أي يقتصر عليه، وفيه تسامح لأن ظاهره يدل على أنه كان يقتصر على استعمال الماء المخلوط بالخطمي ومن المعلوم أن الذي يغسل رأسه به يفيض الماء على رأسه بعده مراراً ليزيل أثره، فلعله أراد ﷺ يقتصر على ما يزيله ولا يفيض بعد إزالته ماءً مجدداً للغسل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

باب مخالطة الجنب وما يباح له

من الصحاح:

[١٣٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قَعد، فانسلَلْتُ فأتيتُ الرحل فاغتسلتُ، ثم جئت وهو قاعد فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقلت له: لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهْت أن أجالِسَك وأنا جُنُب. فقال: «سبحان الله، إنّ المؤمن لا يَنْجُس»(١).

الجنب: من أجنب يقال جنب الرجل وأجنب إذا لحقته الجنابة، سمي بذلك لأنه مأمور بأن يجتنب مواضع الصلاة ويتباعد عنها، أو لمجانبته الناس حتى يغتسل.

وانسللت: انجررت من سلّ السيف(٢).

وقوله: «**إن المؤمن لا ينجس**» في هذا الموضع يمكن أن يحتج به على ما قال الحدث نجاسة حكمية وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكماً(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧).

(٣) فيض القدير (٢/ ٤٨٩)، و المرقاة (٢/ ٤٠٩).

قال النووي: نجاسة حكمية وعينية، فالحكمية: هي التي لا يحس لها طعم ولا لون ولا ريح، والعينية نقيضها (تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣١٤).

[١٤٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضُوء، فقال: «أريد أن أُصلِّي فأتوضأ؟»[١].

قوله أريد: تقديره أريد أن أصلي فأتوضأ[٢] فحذفت إحدى الهمزتين[٣] استثقالًا للجمع بين الهمزتين وهي للإنكار أي ما أريد أن أصلي فأتوضأ، والمعنى: إن التوضئ يجب للصلاة لا للطعام[٤].

من الحسان:

[١٤١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) قال القاري: بحذف همزة الإستفهام الإنكاري أي ما أريد (المرقاة ٢/ ٤١٤).

(٣) في نسخة (س): همزة الاستفهام.

(٤) قال القاضي عياض: أخذ مالك بظاهر هذا الحديث، وكره غسل اليد قبل الطعام، وقال: إنه من فعل الأعاجم، وقال مثله الثورى ولم يكن من فعل السلف، وحمله غيره على أنه ليس بواجب (اكمال المعلم ٢/ ١٢٥). قال ابن عبد البر: وهذا بين أنه كان عليه السلام لا يتوضأ وضوء الصلاة إلا للصلاة وأنه لا يتوضأ كلما بال وضوء الصلاة (التمهيد ١٣/ ١٦٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (١/ ١٤١) (٧/ ١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، و ابن حبان (١٢٠٥) وابن خزيمة (٩٠٢) والبزار (٨٧٩).

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل إلا محمد بن عبيد".

قلت: لم ينفرد به محمد بن عبيد، بل تابعه أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة: "قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي، فلست أحفظ أحدًا قال: "عن أبيه" غير شرحبيل بن مدرك هذا".

والإسناد فيه عبد الله بن نجي: قال البخاري: "فيه نظر"، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث هذا منها: "وأخباره فيها نظر"، وقال الدارقطني: "وليس بقوي في الحديث"،

=

يريد بالملائكة: الملائكة النازلين بالبَركة والرّحمة والطائفين على

=

وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: "إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نجي"، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي والعجلي: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤). الكامل (٤/ ٢٣٤). علل الدارقطني (٣/ ٢٥٨). تاريخ بغداد (٢/ ١٧٨). الثقات (٥/ ٣٠). معرفة الثقات (٩٨٤). ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١٢). التهذيب (٢/ ٤٤٥). الميزان (٢/ ٥١٤). التقريب (٣٤٦)، وقال: "صدوق"، قلت: بل الأكثر على تضعيفه.
وأما أبوه نجي: فمجهول، لم يرو عنه سوى ابنه عبد الله، وثقه العجلي على عادته في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن سعد: "وكان قليل الحديث"، وأما ابن حبان فذكره في الثقات؛ إلا أنه قال: "لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد"، قلت: فكيف إذا خالف، وقال الذهبي: "ولا يدرى من هو"، وقال مرة: "لين"، وقال أخرى: "لا يعرف".
انظر: التهذيب (٤/ ٢١٥) الميزان (٤/ ٢٤٨). الكاشف (٢/ ٣١٧). المغني (٢/ ٤٥٣).
ولين البزار هذا الإسناد، فقال بأنه ليس بالقوي.
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن نجي: من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب".
قلت: وقد وهم الحاكم - رحمه الله - بل هو إسناد ضعيف، ولا تقوم به حجة.
والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (ص)٤٩٩ قال: وهو ضعيف مضطرب وراويه عبد الله بن نجي - بضم النون وفتح الجيم - ضعيف، قال البيهقي هو حديث مختلف في إسناده ومتنه فروي سبح وروي تنحنح ومداره على ابن نجي وهو ضعيف.
وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٦) نقل كلام البيهقي، ثم قال: وقال الدارقطني: ليس بالقوي وأما النسائي فوثقه وأخرج حديثه هذا ابن السكن في سننه الصحاح المأثورة نعم في رواية ابن ماجه والنسائي الأولى والثانية انقطاع توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجي قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور قال قلت ليحيى بن معين عبد الله بن نجي سمع من علي قال لا بينه وبين علي أبوه وقال الدارقطني يقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي وإنما رواه عن أبيه عن علي وليس بقوي في الحديث، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠).

العباد للزيارة واستماع الذكر وأضرابهم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] ونحوه، وإنما أَبَوْ دخول بيتٍ فيه صورة: لحرمة التصوير ومشابهة بيوت الأصنام.

وبيتٍ فيه كلب: لأنه فيه نجس فيشبه المبرز والمزبلَة ونحوهما، واستثني عن ذلك ما يجوز اقتناؤه ككلب الزرع والصيد لجواز اقتنائه شرعاً.

وبيت فيه جنب: تهاون في الغسل وأخره حتى يمر عليه وقت صلاة وجعل ذلك دأباً وعادةً فإنه مستخف بالشرع متساهل في الدين غير مستعد لاتصالهم(١) والاختلاط بهم لأي جنب كان فإنه ثبت أن الرسول ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(٢)(٣).

[١٤٢] عن عمار ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخَلوق، والجُنُب إلا أن يتوضأ»(٤).

---

(١) في أسفل المخطوطة: الملائكة.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٩).

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨٠) إسناده ضعيف الحسن لم يسمع من عمار.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣): "ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضا، ولم يسمع منه". والحسن البصري لم يسمع من عمار، قاله كذلك المنذري والمزي.

وعمار بن ياسر: ممن شهد بدرا، وقد قال أيوب السختياني: "ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة". انظر: المراسيل (٩٥). جامع التحصيل (١٦٢). تحفة التحصيل (٦٩).

=

وسببه ظاهر.

والمتضمخ بالخلوق: أي المتلطخ به وهو طيب له صبغ يتخذ من الزعفران وغيره والسبب فيه أنه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء وذلك يؤذن بخسة النفس وسقوطها، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب(١).

***

=

وقال البزار: "ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثًا واحدًا" انظر: نصب الراية (١/ ٩١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٦١).

(١) فيض القدير (٣/ ٤٢٨).

باب أحكام المِيَاه

من الصحاح:

[١٤٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه»(١).

الدائم: الراكد والذي لا يجري: صفة ثابتة تؤكد الوصف الأول.

وثم يغتسل فيه: عطف على الصلة؛ وترتب الحكم على ذلك يشعر بأن الموجب للمنع أنه يتنجس به فلا يجوز الاغتسال به، وتخصيصه بالدائم يفهم منه أن الجاري لا يتنجس ولذلك قال الشافعي في القديم: إن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغيير(٢).

[١٤٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الراكد وهو جنب»(٣).

تقييد الحكم بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان وإلا لم يكن للنهي والتقييد فائدة، وذلك: إما بزوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة ﷺ، أو بزوال الطهورية كما قاله الشافعي ﷺ في الجديد(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٢) طبقات الشافعين لابن كثير (٢/ ١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٣٤).

[١٤٥] عن سائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أنه قال: «ذَهَبَتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعَ، فمسحَ رأسي ودَعَا لي بالبَركة، ثم توضَّأ فشَرِبت من وَضُوئه، ثم قمت خلفَ ظهره فنظرت إلى خاتمِ النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة»(١).

هذا السائب كِنانّي وقيل: حليف بني أمية تِرْبُ ابن الزبير وُلد سنة ثنتين من الهجرة وتوفي سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدي وتسعين، وخالته أخت النمر بن قاسط الكندي.

وقوله: فشربتُ من وَضوءه يجوز أن يكون المراد به فضل وضوءه، وأن يكون المراد: ما انفصل من أعضاء وضوءه، وعلى هذا يكون دليلا على طهارة المستعمل، وللمانع أن يحمله على التداوي.

وخاتم النبوة: أثر كان بين كتفيه نُعِت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود المبشر به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح إليها صيانة الشيء المستوثق بها بالختم.

والزر: البيضة(٢).

والحَجَلة: بفتح الجيم القبج(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥).

(٢) النهاية (٢/ ٣٠٠).

(٣) قال ابن الأثير: الحجلة: بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار ويجمع على حجال (النهاية ١/ ٣٤٦).

من الحسان:

[١٤٦] **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً» ويُروى: «فإنه لا ينجس»**[١].

القلة: الجرة التي يسقي بها سميت بذلك لأنها تُقَلُّ[٢] باليد، وقيل: القلة ما يستقله البعير، وفي تقدير القلتين بالاثنان خلاف، فقيل: خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة، وقيل: خمسمائة من وسند جميع ذلك مذكور في الكتب الفقهية فليطلب منها[٣]، والحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة فإن قوله لم يحمل معناه لم يقبل كما يقال: فلان لا يحتمل ضيماً إذا امتنع عن قبوله ودفع عن نفسه وذلك إذا لم يتغير بها فإن تغير بها كان نجساً لقوله ؏: **«خلق الماء طهوراً»**[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧) (٥١٨)، وابن حبان (١٢٥٣و١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٣)، وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي (١/ ٢١) عن الثقة، والبيهقي في السنن (١/ ٢٦٠- ٢٦٢)، والحاكم (١/ ١٣٣) وقال: هكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو أبو أسامة بلاشك فيه. وانظر للتفصيل: تلخيص الحبير (١/ ١٨- ٢٤)، ونصب الراية (١/ ١٠٤- ١١١)، والبدر المنير لابن الملقن (١/ ٤٠٤- ٤٢٠) وقال: هذا الحديث صحيح ثابت من رواية عبدالله ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه.وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٣).

(٢) في أسفل المخطوطة: يرفع.

(٣) فيض القدير(١/ ٤٠١).

(٤) قال ابن الملقن: روي أنه ﷺ قال: **«خلق الله الماء طهورًا، لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه، أو ريحه»** اعلم: أن صدر هذا الحديث صحيح، كما تقدم الآن من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ باللفظ السابق، ولم أر فيه لفظ: «خلق الله»، فتنبه له (البدر المنير ١/ ٣٩٤).

(ق/ ٣٢) لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، وبمفهومه على أن ما دونه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير لأنه عليه السلام علق عدم التنجس ببلوغه قلتين والمعلق بشرط عُدم عند عدمه فيلزم تغاير الحالين في التنجس وعدمه والمفارقة بين الصورتين حال التغير منتفية إجماعاً فتعين أن يكون حين ما لم يتغيّر وذلك ينافي عموم الحديث المذكور فمن قال بالمفهوم وجوز تخصيص المنطوق به كالشافعي رحمه الله خصص عمومه به فيكون كل واحدٍ من الحديثين مخصصا للآخر، ومن لم يجوز ذلك لم يلتفت إليه وأجرى الحديث الثاني على عمومه كمالك فإنه قال: لا يتنجس الماء إلا بالتغير قلّ أو كثر.

[١٤٧] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله: «أنتوضأ من بئر بُضاعة؟، وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكلاب والنَّتِن»، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجّسه شيء»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وابن ماجه (٥١٩).
قال أبو الحسن الميمونى عن أحمد بن حنبل: "حديث بئر بضاعة: صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يبال في الماء الراكد»: أثبت وأصح إسنادًا"، وروى الخلال في كتاب العلل عن أبي الحارث عن أحمد أنه قال: "حديث بئر بضاعة صحيح"، وذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب الشافي عن أحمد أنه قال: "حديث بئر بضاعة صحيح". انظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٨٣). مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣و٦٠). المغنى (١/ ٣١) وفيه: قال الخلال: قال أحمد: "حديث بئر بضاعة: صحيح". الإمام (١/ ١١٥). المبدع (١/ ٣٤و٥٣). شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٢/ ٥٦٤). التنقيح (١/ ٢٩). التلخيص (١/ ١٣).
وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٣٨٢): "قال النووي في كلامه على سنن أبي داود:
=

هذا يؤيد الحديث السابق فإن بئر بضاعة كان بئراً كثير الماء يكون ماؤها أضعاف قلتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيه.

قال قتيبة بن سعيد: سألتُ قيم البئر عن عمقها فقال: أكثر ما يكون الماء فيه إلى العانة، قلت: فإذا نقص يكون إلى ما دون العورة.

وقال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ست أذرع[1]، وقد قيل: ذراع وربع في مثله عرضاً وعمقاً قلتان، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

=

صححه يحيى بن معين، والحاكم، وآخرون من الأئمة الحفاظ".

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣): "وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم"، وصححه الألباني في الإرواء (١٤).

(١) شرح السنة (٢/ ٦٢).

باب تطهير النجاسات

من الصحاح:

[١٤٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ: «دَعُوه وأهريقُوا على بوله سَجْلاً - أو ذنوباً - من ماء، فإنما بُعثتم مُيَسِّرين، ولم تُبعثُوا معسِّرين»(١).

أهريقوا: أمر من إهراق يُهْريق بسكون الهاء إهرياقا نحو إستطاع يستطيع إسطياعاً وكان في الأصل أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعلت عوضاً عن ذهاب حركة العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة؛ والسَّجْل: الدلو إذا كان فيه شيء من الماء، والذنوب: الدلو الملأى(٢) ماء، والترديد بينهما من شك الراوي، ويحتمل أن يكون تخييراً من الشارع.

وقوله: بعثتم ميسرين» خطاب مع الحاضرين من الصحابة جعل بعثته إليهم للتيسير بمنزلة بعثتهم لذلك لأنهم خلفاؤه ونوابه في ذلك.

[١٤٩] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ قالت: «يا رسولَ الله لِلَّهِ أرأيت إحدانا إذا أصاب ثَوْبها الدم من الحيضة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدم من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠) (٦١٢٨).

(٢) في نسخة (س): الملئ.

الحَيْضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلِّي فيه»(١).

الحِيضة: بكسر الحاء وهي اسم دم الحيض والجمع حِيَضْ، والحيضة: أيضاً الخِرقة التي تستثفربها الحائض والمراد به هاهنا الدم والحيضة بالفتح المرة من الحيض.

والمراد بالقَرص الغسل بأطراف الأصابع والأظفار مبالغة في إزالة لونها.

والنضح: الرش وقد يستعمل في الصبّ شيئا فشيئاً وهو المراد به هاهنا، وفيه دليل على أن الماء متعين في إزالة النجاسة لأنه أمر بغسل الحيضة بالماء فيجب، و إذا وجب غسل دم الحيض بالماء وجب غسل سائر النجاسات به لعدم القائل بالفصل والإجماع على عدم مفارقتها في ذلك.

من الحسان:

[١٥٠] عن لبابة بنت الحارث أم ابن عباس أنها قالت: كان الحسين بن علي في حِجْر رسول الله ﷺ، فبال، فقلت: أعطني إزارك حتى أغسله، قال: «إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذَّكر»(٢).

المراد من النَضْح: رش الماء بحيث يصل الماءُ جميعَ موارد البول من غير جري.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وإسناده حسن، لأن سماك بن حرب صدوق، التقريب (٢٦٣٩) وشيخه قابوس بن أبي المخارق، لابأس به وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٨٣).

والغُسل: إجراء الماء على موارده ؛ والفارق بين الصبي والصبية: إن بول الصبية بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن فيفتقر إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي.

وقيل: الفرق بأن نجاسة بولها مكررة لأنها تخالط رطوبة فرجها في الخروج وهي نجسة.

[١٥١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[١].

إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدَلكه بالأرض حتى يذهب أثرها طهرُ وجاز الصلاة فيه عند جمع من فقهاء التابعين وبه قال الشافعي في القديم وسنده ظاهر هذا الحديث، وقال في الجديد: لا بدَّ من غسله بالماء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كانت النجاسة يابسة جاز الاقتصار فيه على الدلك وإن كانت رطبة بعد فلا بدَّ من غسله، وقال مالك: لا بد من الغسل في البول والعذرة، وفي روث الدواب عنه روايتان فعلي الجديد يؤّل الحديث بما إذا وطئ نجاسة يابسة فإنه ربما يتشبث بها شيء منه ويزول في الدلك كما يؤول به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق ومن طريقه البغوي (٣٠٠) عن الأوزاعي. والطريق الثاني من طريق محمد بن عجلان. أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وللحديث شاهدان يتقوى بهما: الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٢٠) وأبي داود (٦٥٠). والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) والله أعلم.
وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود(٤١١).

[١٥٢] سألتْ امرأةٌ أمَّ سلمة فقالت: إني أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القَذِر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطَهِّره مابعده»[(١)].

قوله في حديث أم سلمة: يطهره ما بعده إذ الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل.

[١٥٣] عن أبي المليح، عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ نهى: «عن جُلود السِّباع أن تُفْترش»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) والشافعي (١/ ٥٠) وإسناده ضعيف لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولكن له شاهد من رواية امرأة من بني عبد الأشهل أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣). وانظر مختصر السنن للمنذري (١/ ٢٢٧). وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، ٧٥)، والدارمي (١٩٨٣)، والضياء في المختارة (١٣٩٤) و(١٣٩٦) و(١٣٩٥)، والترمذي (١٧٧٠، ١٧٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وأبو داود (٤١٣٢). وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو حاتم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم الناس بحديث قتادة أ هـ. وقال الحافظ: ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، التقريب (٢٣٧٨). والحديث يرويه ابن أبي عروبة عن قتادة كما ترى. نعم خالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي المليح مرسلاً، ومن ثم قال الترمذي: هذا أصح، يعنى أن المرسل أصح من موصول ابن أبي عروبة ولكن تابع ابن أبي عروبة على وصله، شعبة وأخرجه البيهقي (١/ ٢١) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبيه قال: فذكره. ويزيد الرشك هو ابن أبي يزيد، قال الحافظ في "التقريب": ثقة عابد وهِم من لينه (٧٨٤٦). وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير ثقة كما في "التقريب" (٨٤٥٦) فصح الحديث موصولاً والحمد لله. وانظر السلسلة الصحيحة (١٠١١).

الموجب للنهي أن افتراشها دأب الجبابرة وسجية المترفين أو نجاسة ما عليها من الشعر فإن العادة جرت على افتراشها معها والشعر تنجس بالموت ولا يطهر بالدباغ على ما هو ظاهر مذهب الشافعي ﵁، والله أعلم.

***

باب المسح على الخفين

من الصحاح:

[١٥٤] عن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرَّزَ رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط فحملتُ معه إداوة قَبْل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يَحْسِر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العِمامة، ثم أهويتُ لأنزع خُفّيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما ثم ركب و ركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يُصلِّي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أَحَسّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، فلما سلَّمَ قام النبي ﷺ وقُمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا»(١).

التبرز: الخروج إلى المبرز قبل الغائط نحوه أي تبرز لأجله.

والإدواة: الرَكوة.

وأهوى: أي قصدت الهوي من القيام إلى القعود، وقال الأصمعي: أهويت بالشيء إذا أوميت.

وقوله ﷺ: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين يدل على أن العلة

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والبخاري (٢٠٣)، (٢٠٦).

المجوزة لإبقائهما والمسح عليهما لبسُهما على الطهارة، وقد صرح في حديث أبي بكرة.

[١٥٥] عنه أنه قال: «وضَّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله». قال الشيخ الإمام الأجل ﷺ: هذا مرسل لا يثبت ورُوي متصلاً[١].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، والدارقطني (١/ ١٩٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٣٥٠) وفيه كلام الشافعي وفي السنن الكبرى (١/ ٢٩٠) ورجاله ثقات لكنه معلول.

قال أبو داود: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٠-٢٨٣): قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبدالرحمن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حُدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له: إنما هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - متعقباً على هذا الكلام: فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاء لم يمسعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء. واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً، فإن =

وضأت: أي سكبت الوضوء على يديه، وقول الشيخ: هذا مرسل لا يثبت وروي متصلاً[(١)] عن المغيرة لكنه لم يثبت كذلك بل هو مرسل إذ لم يثبت ذلك إلا من رجاء بن حيوة وهو قال حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله وعلى هذا يكون مرسلاً ومنقطعاً.
(ق/ ٣٣)

***

=
خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقه - عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فثور صَرّح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور.
ولكن يقال:
١- قد حكم أهل الحديث - أبو زرعة والبخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي - قد حكموا بانقطاعه وإرساله معاً، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك: "حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة". هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.
٢- أن ابن المبارك أعلى وأحفظ من الوليد بن مسلم، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعادلا إذا اختلفا.
٣-أن رواية إبراهيم بن يحيى للحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأن توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافقه عليه أحد من الكبار.
انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠-٢٨٣) وضعيف أبي داود (١٦٥).

(١) جاء في هامش الأصل: معناه: إن هذا الحديث وإن روي متصلاً.

باب التيمم

من الصحاح:

[١٥٦] قال عمار: كنا في سريّة فأجنبت فتمعَّكْت في التراب فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكَفَّيْه»(١).

التمعك: التقلب في التراب والتمرغ فيه.

والحديث دليل على أن الجنب والمحدِث سيّان في التيمم وأن تخفيف التراب مسنون ومسح الكفين كاف وقد قال به أحمد وداود وهو رواية عن مالك وقول قديم للشافعي ﷺ، وقال الجمهور أنه لابُد ضربتين يمسح بالضربة الأولى وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفق لحديث ابن عمر ﷺ ومعاضدة القياس والاحتياط له وقد روي ذلك عن عمار أيضاً، والله أعلم بالصواب.

***

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٨).

باب الغُسل المسنون

من الصحاح:

[١٥٧] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)].

اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة، فذهب أبو هريرة ﷺ والحسن البصري ومالك إلى وجوبه أخذاً بظاهره، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة لما روي سَمُرة بن جندب أنه ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل[(٢)] وقالوا: الواجب هاهنا بمعني الثابت الذي ينبغي أن لا يترك لا ما يؤثم تركه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، ويشهد له قوله حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً[(٣)] إنما ذكر بهذا اللفظ تأكيداً للسنة وتحريضاً لهم عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩)، (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤) قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه لم يسمع منه (أي الحسن عن سمرة).

الثاني: إجراء حديثه على الاتصال.

الثالث: قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. ثم ذكر طرق أخرى لهذا الحديث. الإمام (٣/ ٤٩-٥١) وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢/ ١٣٤-١٣٥).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩) (٣٠١)، ومسلم (٣١٦).

والمحتلم: البالغ.

وقوله: فبها ونعمت كلام يطلق للتجويز والتحسين، وتقديره: فأهلا بتلك الفِعلة ونعمت، قال الأصمعي: تقديره هاهنا فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو الفعلة[١]، والله أعلم بالصواب.

***

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٩).

باب الحيض

من الصحاح:

[١٥٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ وسلم من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فَأَتَّزِر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسِلُه وأنا حائض»(١).

تريد بالمباشرة -هاهنا- المضاجعة وتواصل البشرتين دون الجماع لقولها فأتزر.

[١٥٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ: فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وكنت أتَعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ وأناحائض»(٢).

العَرق: - بالفتح وسكون الراء - والتعرق: أخذ اللحم من العظم، والعرق أيضاً: العظم الذي فُصل منه معظم اللحم وبقيت عليه بقية وجمعه عُراق بالضم-، والمراد به هاهنا: العظم.

وقالت: قال لي رسول ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد(٣).

الخُمرة: بالضم سجادة صغيرة تأخذ من سعف النخل مأخوذة من

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩) (٣٠١)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨).

الخمر بمعني التغطية فإنها تخمر موضع السجود أو وجه المصلي على الأرض.

والحيضة: بكسر الراء[١] فعلة من الحيض بمعني الحال التي يكون الحائض عليها من التحيض والتجنب، وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض.

وفيه دليل على أن للحائض أن تتناول شيئا من المسجد.

***

(١) في نسخة (س): الحاء.

باب الاستحاضَة

من الصحاح:

[١٦٠] **عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلَتْ حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صَلِّي»**[١].

يقال: استُحيضت المرأة تستحاض على البناء للمفعول.

وقوله: إنما ذلك عرق وليس بحيض معناه: إن ذلك دم عرق انشق وليس بحيض فإنه دم يميزه القوة المولودة بإذن الله تبارك وتعالى من أجل الجنين ويدفعه إلى الرحم في مجاري مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم: استحوض الماءُ أي اجتمع فإذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه.

وقوله: فإذا أقبلت حيضتك يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون رداً إلى العادة، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده ما روي ابن شهاب عن عروة بن فاطمة بنت حبيش[٢] أن النبي ﷺ قال لها: «**إذا كان دم**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) في نسخة (س): أبي حبيش.

الحِيضة فإنه دم أسود يعرف به فإذا كان ذلك فدعي الصلاة»[(١)] فيكون رداً إلى التميز، وقد اختلف العلماء فيه فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادةُ والتمييز، فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران[(٢)].

من الحسان:

[١٦١] عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ استفتيه، فقال: «إني أنعت لك الكُرْسُف، فإنه يذهب الدم»، فقلت: هو أكثر من ذلك، قال: «تَلَجَّمي»، فقلت: هو أكثر من ذلك، إنما أُثجّ ثَجّاً. قال: «إنما هي رَكْضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامَها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقاتَ حَيْضِهِنّ وطُهْرِهِنّ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٨٥)، والدارقطني (١/ ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وإسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (حديثه في عداد الحسن)، وقال في الميزان (٣/ ٦٧٣): شيخ مشهور حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، التقريب (٦٢٢٨). وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٢٨٥).

(٢) ابن خيران: الحسين بن صالح الشيخ أبو علي (ت ٣١٠هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٨) وتاريخ بغداد (٨/ ٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) (٦٢٧) وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن =

الكرسف: القطن، والمعنى: أَصِفُه لك لتعالجي به.

وتلجمي: أي شدي اللجام.وقوله: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان أي إنما هي ضربة من ضرباته وحركة من حركاته ولعلها أضيفت إليه لأنها لا تكاد تخلو عن تقصير في العبادة.

والثج: السيلان يقال: ماء ثجاج أي سيال.

وتحيضي: اقعدي أيام حيضك عن الصلاة والصوم وسائر ما تَدعُه الحُيَّض، والظاهر: أنها كانت مبتدأة فردَّها رسول الله ﷺ إلى غالب عادة النساء وهو الست أو السبع.

وأوْ ليس للتخيير ولا لشك الراوي بل العددان لما كان استويا في أنهما غالباً العادات ردَّها الشارع إلى الأوفق منهما لعادات النساء المماثلة لها في السن والمشاركة لها في المزاج بسبب القرابة أو المسكن(١).

وفي علم الله: أي فيما أعلمكِ الله، أو في علمه الذي بينه للناس وشرعه لهم.

***

=

وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٨)، والإرواء (١/ ٢٠٣).

(١) في نسخة (س): أو المسكن.

كتاب الصّلاة

من الصحاح:

[١٦٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فَأَقِمْه عليّ قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتابَ الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدَّك»[١].

صغائر الذنوب تقع مكفرات بما يتبعها من الحسنات، وكذا (ق/ ٣٤) ما خفي من الكبائر لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

وقوله ﷺ: أتبع السيئة الحسنة تمحها، فإما ما ظهر منها وتحقق عند الحاكم لم يسقط حدها إلا بالتوبة وفي سقوطه بها خلاف وخطيئة هذا الرجل في حكم المخفي لأنها ما بيَّنها فلذلك سقط حدّها بالصلاة سيّما وقد انضم إليها ما أشعر بإنابته عنها وندامته عليها . والترديد من شك الراوي.

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤). وليس في مسلم ولم يسأله عنه، بل انفرد بها عنه البخاري، وترجم عليه: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، وذكره مسلم في باب التوبة كلاهما من حديث أنس بن مالك.

[١٦٣] عن جابر أنه ﷺ قال: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»[١].

من ترك الصلاة المفروضة عمداً جاحداً لوجوبها كفر وفاقاً، ومن تركها كسلاً وتهاوناً: فذهب النخعي وابن المبارك وأحمد واسحق إلى تكفيره وحكي ذلك عن عمرو وابن مسعود وغيرهما من الصحابة لهذا الحديث وأمثاله، وذهب الآخرون إلى أنه لا يكفر وحملوا ذلك على المبالغة في الزجر وتعظيم الوزر، ومتعلق الظرف محذوف تقديره (ترك الصلاة) وصلة بين العبد والكفر يوصله إليها، ويحتمل أن يؤول بأن الحد الواقع بينهما ترك الصلاة فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر دونًا[٢] منه[٣].

من الحسان:

[١٦٤] عن عبادة بن الصامت قال: قال ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضُوءَهُنّ، وصلاّهُنّ لوقتهن، وأَتَمّ ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبه»[٤].

شبه وعد الله بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).
(٢) في نسخة (س): ودنا.
(٣) وقد رجح هذا القول - قول البيضاوي - الطيبي في شرحه على المشكاة (٢/ ٥١٠).
(٤) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٤٢).

يخالف ووكل أمر التارك إلى مسببه(١) تجويزا لعفوه(٢) ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد(٣).

[١٦٥] عن بريدة بن الحصيب السلمي ﷺ قال: قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٤).

الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم محصن(٥) دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهِد والكف عنه، والمعين: إن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعاتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا وسائر الكفار سواء، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

(١) في نسخة (س): مشيئته.

(٢) جاء في هامش المخطوط: وإنه لا يجب على الله شيء.

(٣) جاء في هامش المخطوط: العهد مستعاد للوعد على سبيل التبعية ولا كل علوٍّ به، قوله: أن يغفر بحذف الباء كما يقال: وعد بكذا وفائدة الاستعارة المبالغة في إنجاز الوعد وإبقائه فإن خلف الوعد كنقض العهد فلا يجوز ولاسيما من الكرام هذه المبالغة في جانب الوعد وإمام في جانب الوعيد فجيء فإن مقارنة بها المشيئة ليؤذن بالمسامحة والتساهل في الوعيد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٥) في نسخة (س): وحقن.

باب المواقيت

من الصحاح:

[١٦٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشَفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنَيْ شيطان»(١).

زوال الشمس انتقاله من خط نصف النهار.

وقوله: ما لم يحضر العصردليل على أنه لا مشترك بين الوقتين، وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثلَه من موضع زيادة الظل كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر لأن جبريل صلي العصر في اليوم الأول والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت، والشافعي ﷺ أوّل ذلك بانطباق آخر الظهر وأوَّل العصر على الحين الذي صار ظل كل شيء مثلَه لهذا الحديث ولأنه لا يتمادي قدر ما يسع أربع ركعات فلابد من تأويل وتأويلُه على ما ذكرنا أولى قياسا على سائر الصلوات.

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢).

وقوله: وقت العصر ما لم تصفر الشمس يريد به وقت الاختيار، وكذا ما ورد في حديث جبريل لقوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وكذا قوله في وقت العشاء فإن الأكثرين ذهبوا إلى أن وقت جوازه يمتدُّ إلى طلوع الفجر الصادق لما روي أبو قتادة أنه ﷺ قال: ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى(١) خص الحديث في الصبح فيبقي على عمومه في الباقي.

وقوله: ما لم يسقط الشفق يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق وإليه ذهب الشافعي قديماً والثوري واحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وذهب مالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد، وسقوط الشفق غروبه: والمراد به الحمرة التي تلي الشمس كما رواه ابن عمر وابن عباس عنه ﷺ وهو قول مكحول وطاووس ومالك والثوري وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن وأبي يوسف رحمهم الله.

وروي عن أبي هريرة أنه البياض الذي يعقب الحمرة، وبه قال ابن عبد العزيز والأوزاعي وأبو حنيفة.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

وقرني الشيطان: ضفيرتاه، شبه تسويل الشيطان لعبدة الشمس عبادتها وحثه إياهم على سجودها وقت طلوعها بحمله إياها برأسه إليهم واطلاعها عليهم، والله أعلم بالصواب.

***

باب تعجيل الصلوات

من الصحاح:

[١٦٧] عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في (ق٧٢/ ب) أقصى المدينة والشمس حَيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخِّر العشاء، ولا يُحبّ النوم قبلَها ولا الحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستِّين إلى المائة»[١].

وفي رواية: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها.

الهجير[٢] والهاجرة: نصف النهار والمراد به صلاتها أعني صلاة الظهر ويسمي الأولى لأنها أول صلاة النهار.

ودحوض الشمس: زوالها كأنه من دَحِضَتْ رجلُه تدحَضْ دَحْضاً إذا زلِقت كأنها حين تزول تدحض من كبد السماء.

وحياةُ الشمس: استعارة من بقاء لونها وقوة ضوءها وشدة حرها، وينفتل: أي ينقلب. وقوله يقرأ بالستين إلى المائة معناه: أنه كان يقرأ هذا القدر من الآيات في الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

(٢) في نسخة (س): الهجيرة.

[١٦٨] عن أنس ﷺ قال: «كنا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ»[(١)].

حمل أكثر الفقهاء ثيابنا على الملبوس وأوله الشافعي بالمصلي ونحوه ولم يجوز السجود على ثوب هو لابسه لما روي عن خباب أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا، أي لم يزل شكوانا[(٢)]، وقول جابر: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذت قبضة من الحصباء لتبرد في كفي أضعُها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

فلو جاز السجود بكور عمامته او على طرف ثوبه لم يحتج إلى تبريد الحصباء.

[١٦٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيْح جهنم».

وفي رواية(ق ٣٥): «أبردوا بالظهر»[(٣)].

الابراد: كسر الحر والمراد به: تأخير الظهر إلى أن يقع الظل في الطرق فيأتي فيه طالب الجماعة.

وقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم أي من ثوران حرّها وسطوعها علة للأمر واشتكاء النار من أكل بعضها بعض مجاز عن كثرتها وغليانها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٥٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني (٤/ ٧٩، رقم ٣٧٠١). قال الهيثمي (١/ ٣٠٦): رجاله موثقون. وقال الألباني: منكر كما في السلسلة الضعيفة (٤٨١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦)(٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

وازدحام أجزائها بحيث يضيق عنها مكانها فيسعي كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانها؛ ونَفَسُها: لهيبها وخروج ما يبرز منها مأخوذ من نفس الحيوان وهو الهواء الدخاني الذي يخرجه القوة الحيوانية وتنقي منه حوالي القلب.

وقوله: أشد ما تجدون من الحر خبر مبتدأ محذوف: أي ذلك أشد، وتحقيقه: إن أحوال هذا العالم عكس أمور ذاك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء وما يستلذ به الإنسان في الدنيا أشباه نعائم الجنان ومن جنس ما أُعد لهم فيها ليكونوا أميل إليها وأرغب فيها ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥] جعل الشدائد المؤلمة والأشياء المؤذية أنموذجاً لأحوال الجحيم وما يُعذَّب به الكفرةُ والعصاة ليزيد خوفهم وإنزجارهم عما يوصلهم إليهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرصر[1] المجهدة[2] فمن زمهريرها وهو طبقة من طبقات الجحيم، ويحتمل هذا الكلام وجوها أخر والله تعالى ورسوله أعلم بالحقائق.

[١٧٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء مُتلفِّعات بمروطهن ما يُعْرفن من الغَلَس»[3].

---

(١) في نسخة (س): الصراصر.

(٢) في نسخة (س): المجمدة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥).

التلفع: شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه؛ والمروط: جمع مِرط بالكسر وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، والمعنى: أنهن يتلحفن بالمروط وما يُعرفنَ من الغلس وهو ظلمة آخر الليل.

[١٧١] **عن أبي ذر ﷺ قال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة، أو قال يؤخرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلِّها فإنها لك نافلة»**(١).

إماتة الصلاة: مجاز على إضاعتها وتأخيرها لعدم المبالاة بها، والضمير في فصلها للصلاة، وفي بعض النسخ فصلة بهاء ساكنة للوقف.

والحديث دليل على أن من صلي منفرداً ثم صادفَ جماعة سُنَّ له أن يُعيد معَهم وتكون الأولى فرضاً والثانية نفلاً.

من الحسان:

[١٧٢] **عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال ﷺ: «أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فُضّلتم بها على سائر الأمم ولم تُصلّها أمة قبلكم»**(٢).

اعتَم الرجل: إذا دخل في العتمةِ كما يقال أصبح إذا دخل في الصباح، والعتمة ظلمة الليل.

وقال الخليل: العتمة الثلث الأول من الليل ما بعد غيبوبة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٣).

الشفق[١] أي: صلوها بعد ما دخلتم الظلمة وتحقق لكم سقوط الشفق ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعلى هذا يدل على أن التأخير فيه أفضل.

ويحتمل أن يقال إن من العتم الذي هو الإبطاء يقال أعتم الرجلُ قراه إذا أخرَّه.

والتوفيق بين قوله: لم تصلها أمة قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الأنبياء من قبلك[٢] أن يقال ـ والله أعلم ـ: إن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على الرسول صلوات الله عليه ولم تجب علينا أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الأسفار فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة بخلاف سائر الأوقات.

[١٧٣] عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أَسْفروا بالفجْر فإنه أعظمُ للأَجرِ»[٣].

أي: طولوا صلاة الفجر وأَمِّدُوها إلى الأسفار فإنه أوفقُ للأحاديث الصحيحة الواردة بالتغليس والتعجيل فيه، والله أعلم.

---

(١) العين (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وحسنه، والشافعي في المسند (١/ ٥٠- ترتيب المسند)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٢٣)، انظر "التلخيص الحبير" (١/ ٣٠٧- ٣١١).
وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي (١/ ٢٧٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٧٠) والإرواء (٢٥٨).

فصل في فضائل الصلاة

من الصحاح:

[١٧٤] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال ﷺ: «من صَلَّى البَرْدَيْن دَخَل الجنّة»(١).

البردان والأبردان: الغداة والعشي سُميا بذلك لأنهما يكونان أبرد من وسط النهار والمراد به صلاتا الصبح والعصر وإنما خُصَّتَا بهذا الفضل لأنهما مشهودتان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ولأن الصبح مما يَثْقُل على النفوس إذ النوم والكسل يغلب عليهما في وقته، والعصر يقام عند قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، والمعنى: إن المسلم إذا حافظ عليهما وأتي بهما كملا في وقتيهما مع ما فيه من التثاقل والمشاغل كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيره أشد محافظة وما عسي يقع منه تفريط فبالحري أن يقع مكفراً فيغفر له ويدخل الجنة.

[١٧٥] عن جندب القشيري(٢) **ﷺ قال: قال ﷺ: «من صلّى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يَطْلُبَنّكُمُ الله من ذِمَّته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدركه، ثم يَكُبُّه على وجهه في نار جهنم»**(٣).

المواظبة على صلاة الصبح لما فيها من الكلفة والمشقة مظنة خلوص

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٢) هو حندب بن عبد الله بن سفيان البجلي.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٧).

الرجل ومبينة إيمانه، ومن كان مؤمنا خالصاً فهو في ذمة الله وعهده.

وقوله: فلا يطلبنكم الله في ذمته وإن دل ظاهره على النهي عن مطالبة الله إياهم بشيء من عهده لكن المعنى نهيهم عما يوجب مطالبته تعالى إياهم من نقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمته، ويحتمل أن يكون المراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان فيكون المعنى: لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به، ومن طلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده أدركه ومن أدركه كبَّه على وجهه في نار جهنم.

[١٧٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأتَوْهما ولو حَبْواً»(١).

النداء: الأذان، أي: لو يعلمون ما في التأذين من الفضل والثواب ثم لم يجدوا له طريقاً إلا الاستهام أي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة من ساهمته فسهمته أسهمه إذا قارعته لاقترعوا حِرْصاً ومنافَسةً به، ويحتمل أن يكون المراد به الإقامة على تقدير مضاف وهو أوفق لما بعده أي لو يعلمون ما في حضور الإقامة وتحرم الإمامة والوقوف على الصف الأول ولم يجدوا مجالاً إلا بالاستهام لاستهموا؛ وثم هاهنا للإشعار بتعظيم

(١) أخرجه البخاري (٦١٥) (٦٥٤) (٧٢١) (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧).

الأمر وبُعد الناس عنه.

والتهجير: السير في الهاجرة والمراد به السعي إلى الجمعة وجماعة الظهر لا يقال (ص٣٦) الأمر بالإبراد ينافيه لأنا نمنع ذلك فإن كثيرا من أصحابنا حملوا الأمر به على الرخصة فعلي هذا يكون الإبراد رخصة والتهجير سنة، ومن حمل ذلك على الندب فله أن يقول الإبراد تأخير الظهر أدني تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حدّ التهجير فإنَّ الهاجرة تطلَق على الوقت إلى أن يقرب العَصر.

***

باب الأذان

من الصحاح:

[١٧٧] عن أنس بن مالك ﷺ قال: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتِر الإقامة» إلا الإقامة(١).

لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وبني المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علماً للوقت فذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى: أي فذكر جمع من الصحابة النار والناقوس وذكر آخرون أنّ النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا أحد الأمرين شعاراً لالتبست أوقاتنا بأوقاتهم.

قوله: فأمر بلال: يفيد عرفا أن الرسول أمره فإن من اشتهر بطاعة أمير إذا قال (أُمِرتُ بكذا) فُهم منه أمر الأمير له، وأيضاً مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون إلا إذا كان الأمر صادراً من الشارع وذلك حين ما ذكر له عبد الله بن زيد الأنصاري رؤياه؛ وقوله: أن يشفع الأذان: أي أن يأتي بألفاظه شفعاً.

وقوله: أن يوتر الإقامة: دليل على أن الإقامة فرادى وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقد رواه ابن عمر وبلال وسعد القرظ وهو كان مؤذن مسجد قباء في عهد رسول الله ﷺ وخليفةَ بلال في مسجد رسول الله ﷺ بعد عهده، واحتج من زعم أنها مثني بما رُوي ذلك عن عبد الله بن زيد وقول أبي محذورة: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، وذلك معارض بما روي الإفراد عنهما أيضاً وحديث أبي محذورة ما سمعت أحداً قال بموجَبه غير محمد بن إسحق بن خزيمة لأنه يقتضي الترجيع في الأذان إذ به يصير تسع عشرة كلمة والتثنية في الإقامة والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر وأبو محذورة اسمه سمرة بن معين القرشي الجمحي ويقال جابر بن معين وقيل: سمرة بن نوذان(١) بن سعد بن جمح، والله أعلم بالصواب.

***

(١) كوذار.

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصحاح:

[١٧٨] عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»(١).

تعديل عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وإناقته على غيره كما أن حنو القد واطمئنانه وخضوع العنق وانكسارَه يعبر عنها عن الحيرة والهوان والهمّ قال الله تعالى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤].

[١٧٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطانُ له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اُذكر كذا، واذكُر كذا، لما لم يكن يذكُرْ حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلّى»(٢).

شبه إشغال الشيطان نفسه وإغفالها عن سماع التأذين بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له؛ وقوله: حتى إذا ثوب بالصلاةمعناه: إذا أقيم لها وإنما سميت الإقامة تثويبا لأن

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

المؤذن بعد ما دعا الناس إلى الصلاة عاد إلى دعائهم بها من ثاب بمعنى رجع ولذلك يسمّى قوله: الصلاة خير من النوم»تثويبا لأنه رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة.

[١٨٠] **عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يومَ القيامة»**(١).

مدي الشيء: غايته وغاية الصوت تكون أخفى لا محالة فإذا شهد له من بعُد عنه وصل إليه همس صوته فبأن يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته كان أولى وإنما قال ذلك ولم يقل لا يسمع صوت المؤذن ليكون أبلغ وأشد تحريضاً وحثاً على رفع الصوت.

[١٨١] **عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّتْ له شفاعَتي يومَ القيامة»**(٢).

هذه إشارة إلى الآذان وإنما أنّث لتأنيث خبره لأنه هو في المعنى كما فُعل ذلك في قولهم: من كانت أمك.

والتامة: صفة مقيدة للخبر أي: هذه دعوة تامة في إلزام الحجة وإيجاب الإجابة والمسارعة إلى المدعو إليه؛ والصلاة: عطف على الخبر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٤) (٤٧١٩).

ومعناها: الدعاء.

والقائمة: الدائمة من أقام الشيء وأقام عليه إذا حافظه وداوم عليه قال: أقامت غزالة[١] سُوقَ الضِراب لأهل العراقَيْن حولا قميطاً أي لا يغيرها شارع ولا يبطلهما غاشم، والوسيلة: ما يتقرب به إلي غيره قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، أي اتقوه بترك المعاصي وابتغوا إليه الوسيلة بفعل الطاعات من وسل إلى كذا إذا تقرب إليه، قال لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدرُ   ألا كلَّ ذي لُبّ إلى اللهِ واسِل

والمراد بها هاهنا: منزلة في الجنة لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: «ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة»[٢] وإنما سميت وسيلة لأنها منزلة يكون الواصل إليها قريبًا من الله تعالى فائزًا بلقائه

(١) هذه غزالة امرأة شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني الحروري: من شهيرات النساء في الشجاعة والفروسية. ولدت في الموصل، وخرجت مع زوجها على عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ أيام ولاية الحجاج في العراق، فكانت تقاتل في الحروب قتال الابطال. قال أيمن بن خريم: "أقامت غزالة سوق الضراب لأهل العراقين شهرًا قميطًا" أي شهرا كاملا. قتلها خالد بن عتاب الرياحي في معركة على أبواب الكوفة قبيل غرق زوجها شبيب، في سنة ٧٧هـ. انظر أخبارها في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١: ٢٢٣ في ترجمة شبيب.والكامل لابن الأثير (٤/ ١٦٥) والنجوم الزاهرة (١/ ١٩٥ و١٩٦) وفي خطط المقريزي (٢/ ٣٥٥): انفرد "الشبيبية" أتباع شبيب بن يزيد، عن غيرهم، بجواز إمامة المرأة وخلافتها، واستخلف شبيب "غزالة" فدخلت الكوفة وقامت خطيبة، وصلت الصبح بالمسجد الجامع فقرأت في الركعة الاولى بالبقرة، وفي الثانية بآل عمران.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

فتكون كالوصلة التي يتوسل بالوصول إليها والحصول فيها إلى الزلفى من الله ﷻ والانخراط في غُمارِ الملأ الأعلى أو لأنها منزلة سنيّة ومرتبة عليّة يتوسل الناس بمن اختص بها ونزل فيها إلى الله تعالى شفيعاً مشفعاً يخلّصهم من أليم عقابه.

[١٨٢] عن عبد الله بن المغفل ﷺ قال: قال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»(١).

المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، والمعنى: أنه يُسن أن يصلي بين كل أذان وإقامة صلاة ولا يجوز حمله على أن بين كل أذان وأذان الوقت الذي بعده صلاة لأنها واجبة لا خيرة فيها وقد خيّر فقال ﷺ في المرة الثالثة: لمن شاء.

من الحسان:

[١٨٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمة ضُمناء، والمؤذِّنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغَفَر للمؤذِّنين»(٢).

الإمام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم إما مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والشافعي في المسند (١/ ٥٨) ترتيب، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والترمذي في العلل الكبير (٩١)، والبيهقي (١/ ٤٣٠) و(٣/ ١٢٧)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨١) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح لغيره (٢٣٩).

الأركان والسنن وعدد الركعات ويتولىّ السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، والمؤذن أمين في الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة(١).

وقوله (ق ٣٧): أرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين دعاء أخرجه في صورة الخبر تأكيداً وإشعاراً بأنه من الدعوات التي تتلقي بالمسارعة إلى إجابتها وعبر بصيغة الماضي ثقة بالاستجابة فكأنه أجيب سؤاله وهو يخبر عنه موجوداً والمعنى: اللهم ارشد الأئمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته واغفر للمؤذنين ما عسي يكون لهم من تفريط في الأمانة التي حملوها.

[١٨٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلوات يُكتب له خمس وعشرون صلاة، ويُكَفّر عنه ما بينهما»(٢).

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٣)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦) وإسناده حسن.

أبو يحيى أسمه: سمعان الأسلمي لا بأس به والراوي عنه موسى بن أبي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٥٤)، وقال الثوري: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥٣٩): سألت أبي عنه فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيى اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع وروى عنه ابناه محمد وأنيس وموسى بن أبي عثمان وذكره ابن حبان في ثقاته (٤/ ٣٤٥)، وقال النسائي: لا بأس به، وانظر التلخيص الحبير (١/ ٣٦٦- ٣٦٧)، والعلل لابن أبي حاتم =

أي يغفر له كل من سمع صوته فحضر الصلاة وذلك لأن الصلاة كفارة لما سبق من الخطايا فمن سمع صوت المؤذنين وأسرع إلى الصلاة غفرت خطاياه للصلاة المسببة من ندائه فكأنه غفر له لأجله، ويحتمل أن يكون المراد به أن المؤذن تغفر له خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها مدى صوته.

[١٨٥] عن عثمان بن أبي العاص ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذّنا لا يأخذ على آذانه أجراً»(١).

جعله إمام القوم وأمره بأن يقتدي بأضعفهم على معنى أن يتبع في أفعال الصلاة مُنّته فيأتي بها حسبما يطيقه ويحتمله.

وقوله: « واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» تمسك به من منع الاستئجار على الآذان ولا دليل فيه لجواز أنه ﷺ أمر بذلك أخذاً للأفضل(٢).

=

(١/ ١٩٣)، وكلام ابن حبان في صحيحه كذلك برقم (١٦٦٦). وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود (٥٢٨).

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣)، والحاكم (١/ ١٩٩) وقال صحيح على شرط مسلم.وصححه الألباني كما في الإرواء (١٤٩٢).

(٢) قال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله.انظر: عارضة الأحوذي (١٢/ ١٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/ ٦٩).

[١٨٦] عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً»(١) ويروى: «وتحت المطر»(٢).

وفي حديث سهل بن سعد حين يلحم بعضهم بعضاً: أي حين يقوم القتال ويتشبث بعضهم ببعض يقال: لَحِمَه إذا التصق به التصاق اللحم بالعظم أو يهم بعضهم بقتل بعض من لُحِم فلان فهو ملحوم ولحيم إذا قُتل كأنه جعل لحماً، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١، رقم ٢٥٤٠)، وابن خزيمة (١/ ٢١٩، رقم ٤١٩)، والطبرانى (٦/ ١٣٥، رقم ٥٧٥٦)، والحاكم (٢/ ١٢٤، رقم ٢٥٣٤) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى (٣/ ٣٦٠، رقم ٦٢٥١). وأخرجه أيضًا: الدارمى (١/ ٢٩٣، رقم ١٢٠٠)، وابن الجارود (ص ٢٦٧، رقم ١٠٦٥)، والرويانى (٢/ ٢٠٩، رقم ١٠٤٦)، قال المناوى في الفيض (٣/ ٣٤٠): قال فى الأذكار: إسناده صحيح، لكن قال الصدر المناوى في كشف المناهج والتناقيح (رقم ٤٦٨ بتحقيقنا): فيه موسى بن يعقوب الزمعى روى له أصحاب السنن، قال النسائى: ليس بقوى. ووثقه ابن معين وقال الذهبى (الكاشف ت ٥٧٤٤): صويلح فيه لين. وقال الحاكم: تفرد به موسى وله شواهد.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٧٩).

(٢) زيادة "وقت المطر" إسنادها ضعيف في سندها رجل مجهول.

باب المساجد ومواضع الصلاة

من الصحاح:

[١٨٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: هذه القبلة»[١].

ذهب عامة العلماء إلى جواز التنفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وهو الذي يليه، واختلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه مالك وأحمد وحُكي عن محمد بن جرير أنه قال: لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكا بهذا الحديث، وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر لأنه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس يحكي غيره فلا تعارض وإن كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل لأنه عليه السلام لما دخل أغلق عليه الباب ولم يكن ابن عباس معه فلا يقاوِم المسند والمراد بقبل الكعبة الجهة التي فيها الباب والباء يسكن ويحرك بالضم؛ وقوله هذه إشارة إلى الكعبة والقبلة خبرها، والمعنى: إن أمر القبلة قد استقر عليها فلا ينسخ إلى غيرها، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى تلك الجهة والمراد أن يعلمهم أن الأفضل أن يقف الإمام من هذا الجانب دون غيره فإنه مقام إبراهيم عليه السلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

[١٨٨] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا»(١).

ينبغي للعاقل ألا يشتغل إلا بما له فيه صلاح دنيوي أو فلاح أخروي ولما كانت ماعدا ذلك من المساجد متساوية الأقدام في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لأجلها عبثاً ضائعاً نهي الشارع عنه ولهذا قيل لو نذر أن يعتكف أو يصلي في أحد هذه المساجد تعين بخلاف سائر المساجد والمقتضي لشرفها أنها من أبنية الأنبياء ومتعبداتهم.

[١٨٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»(٢).

قيل معناه: إن الصلاة فيما بينهما تؤدي إلى روضة من رياض الجنة ومن حضر وعظة وسمع قوله سماع تذكر واتعاظ سقي يوم القيامة من حوضه، وقيل: سمي ما بينهما روضة لأنه مجلس الذكر والدعاء وقد سمي رسول الله ﷺ مجالس الذكر والدعاء رياضاً لأنها مؤدية إليها وشبه المنبر بالحوض لأن القلوب الصادية ترده وتستسقي به من غلة الجهالة.

[١٩٠] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قُرْبَ المسجد فقال النبي ﷺ: «يا بني سلمة لِلَّهِ ديارَكم، تُكْتَب آثارُكم،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، (١٩٩٥)، (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٦)، (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١).

ديارَكم، تُكْتَبُ آثارَكم»(١).

بنو سلمة بكسر اللام بطن من الأنصار وكانت دورهم بعيدة من المسجد فأرادوا أن يتحولوا على قربه فكره رسول الله ﷺ أن تعري دورهم: أي تصير عراءً أي فضاء فنهاهم عنه.

وديار: جمع دار ونصبه على الإغراء أي الزموا دياركم وتكتب جواب الأمر، والمراد بالآثار: الخطى إلى المساجد أي يعد خطاكم ويكتبها الكتبة للثواب أو ما يؤثر أي يكتسب في السنن والآثار حرصكم على الطاعات وجدكم واجتهادكم في حضور الجماعات ويقتدي بكم من بعدكم.

[١٩١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»(٢).

لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء عليهم السلام تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه(٣).

أما من اتخذ مسجداً في جوار رجل صالح أو صلى في مقبرته وقصد به

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥)، (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٣) جاء في هامش الأصل: "في المغرب: وأما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال من الأحوال، وقال ابن الرفعة: إن الكراهة لحرمة الموتى ولا فرق بين أن يصلي على القبر أو بجانبه أو إليه لكونه موضع الشياطين".

الاستظهار بروحه ووصول أثر من آثار عبادته إليه لا التعظيم له أوالتوجه نحوه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام(١)عند الحطيم(١) ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي

---

(١) جاء في هامش الأصل: (كون مرقد إسماعيل في الحجر قول ضعيف قد روي في بعض التواريخ عن بعض الناس، وروي عن بعض علماء كذابين: هذه حكاية يقولها الناس لكن لا يوجد في الكتب المعتمدة وليس الآن في المسجد الحرام قبر أصلاً فكيف يستدل به على جواز الصلاة في المقابر وأيضاً لو كان قبر عند الحطيم ويجب احترامه لكان الناس يمرون عليه في الطواف، وفي الأحكام السلطانية ذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في الحجر صفائح خضر قد أطبق بها قبر فقال: هذا قبر نبي الله إسماعيل، فَكَفَّ عن تحريك تلك الحجارة).

ذكر صاحب تحفة الأحوذي كلام البيضاوي هذا ونقل قول بعض العلماء الآخرين (١/ ٣٤٨) ثم قال: ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللمعات هذه كلها ثم قال رداً عليها ما لفظه: ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحري نبينا عليه الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه وحثنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمارة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس فإنها ليست عليها أثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت =

لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة لما فيها من النجاسة(٢).

= أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية انتهى. قال الشيخ علي القاري في «الموضوعات»: قال العلامة الشيخ محمد بن الجزري: لا يصح تعيين قبر نبي غير نبينا عليه الصلاة والسلام.

(١) هو جدار في حجر الكعبة.

(٢) كلام المؤلف غير صحيح كما قال شيخ الاسلام فى الفتاوى:

ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة عموماً فقال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه أهل السنن وقد روي مسندًا ومرسلًا وقد صحح الحفاظ أنه مسند فإن الحمام مأوى الشياطين والمقابر نهى عنها لما فيه من التشبه بالمتخذين القبور مساجد وإن كان المصلي قد لا يقصد الصلاة لأجل فضيلة تلك البقعة بل اتفق له ذلك. لكن فيه تشبه بمن يقصد ذلك فنهى عنه كما ينهى عن الصلاة المطلقة وقت الطلوع والغروب وإن لم يقصد فضيلة ذلك الوقت لما فيه من التشبه بمن يقصد فضيلة ذلك الوقت وهم المشركون فنهيه عن الصلاة في هذا الزمان كنهيه عن الصلاة في ذلك المكان. ا.هـ

وقال ايضا رحمه الله: وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة في المقبرة نهي عنها من أجل النجاسة؛ لاختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة. والقديمة وبين أن يكون هناك حائل أو لا يكون. والتعليل بهذا ليس مذكورا في الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصا ولا ظاهرا وإنما هي علة ظنوها والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحد من العلماء من السلف والخلف في زمن مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: إنما هو ما في ذلك من التشبه بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك

وقال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد: فصل، ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، واشتد نهيه في ذلك حتى لعن فاعله، ونهى عن الصلاة إلى القبور ونهى أمته أن يتخذوا قبر ه عيدا، ولعن زوارات القبور، وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها، ويتكأ عليها ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها وإليها، وتتخذ أعيادًا أو أوثانًا.

نقل الحافظ ابن حجر كلام المؤلف هذا بكامله في الفتح (١/ ٥٢٥) بدون أي تعقيب. =

[١٩٢] عن عبد الله بن عمر(١) رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا»(٢).

من صلاتكم مفعول اجعلوا أي اجعلوا بعض صلاتكم في البيوت ولا تتخذوها قبوراً تخلونها عن الصلاة، شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبر أو الغافل عنها بالميت ثم أطلق القبر على مقره، وقيل: معناه النهي عن الدفن في البيوت وإنما دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة (ق/ ٣٨) مخافة أن يتخذ قبره مسجداً ويستبذله الناس وغير ذلك.

=

قال الشيخ عبيد الله المباركفوري في المرعاة (٢/ ٨٥٢): وأما نهي النبي ﷺ أمته عن الصلاة في المقابر فإنه لمعنيين: أحدهما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود، وإن كان القصدان مختلفين، والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث أتى في عبادة الله بما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له. قال: والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر الصالحين داخلة في جملة هذا النهي، لا سيما إذا كان الباعث تعظيم هؤلاء، وتخصيص تلك الموضع لما أشرنا إليه من الشرك الخفي- انتهى كلام التوربشتي بقدر الضرورة. قلت (عبيدالله): ويدخل أيضاً في هذا النهي والوعيد اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح، والصلاة عند قبره لا لتعظيمه، ولا بالتوجه نحوه بل لحصول مدد منه، ورجاء كمال عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح، وهذا لأن اتخاذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له، ولأن في هذا الصنيع أيضاً من المفاسد ما لا يخفى، ولأنه لم يأمر النبي ﷺ أحداً من أمته بالاستفاضة بقبره أو بقبر أحد من صلحاء أمته، ولا بالاستمداد منه، ولا بالمجاورة به، ولا التبرك به، وإنما أمر أمته بالسلام على أهل القبور والدعاء والاستغفار لهم عند زيارة القبور وحث على الاعتبار بهم، فالاستفاضة بالقبور، والاستمداد منها، والتبرك بها ولو كان بدون التوجه إليها حرام عندنا لكونه داخلاً في الشرك الخفي.

(١) في نسخة (س): عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، (١٤٤٨)، ومسلم (٧٧٧).

من الحسان:

[١٩٣] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[(١)].

يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح.

[١٩٤] قال طلق بن علي: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فقال: «إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً»[(٢)].

قوله :فاكسروا بيعتكم»أي غيروا محرابها وحولوه إلى الكعبة.

وقوله: بهذا الماء قيل: إنه إشارة إلى جنس الماء والمراد تطهيرها وغسلها بالماء عما بقي فيها، وقيل: إلى ماء أعطاه من فضل وضوءه، إذ روي أنه قال: واستوهبنا فضل وضوءه فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وقال: اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم (١/ ٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك، فإن شعيب بن أيوب صدوق يدلس كما في "التقريب" (٢٨٠٩) وليست له رواية عند الشيخين ولا عند الأربعة.

وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٩٢).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٣٨-٣٩) وأخرجه أيضًا في الكبرى (١/ ٢٥٨، رقم ٧٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥، رقم ١١٢٣ وبرقم: ١٦٠٢) والطبراني (٨/ ٣٣٢، رقم ٨٢٤١)، والضياء في الأحاديث المختارة (٨/ ١٦٢، رقم ١٧٥).

وصحَّحه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٤٣٠).

ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً»، فقلنا يا نبي الله: البلد بعيد والماء ينشف، فقال: أمدوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيبا ويكون المراد منه إيصال بركة وضوءه إليها.

[١٩٥] عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: أنت أعلم أي رب - مرتين- قال: فوضع كفّه بين كَتِفَيّ فوجدت بردها بين ثَدْيَيَّ فعلمت ما في السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿وكذ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] **ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفّارات قال: وماهن؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، من يفعل ذلك يعِشْ بخير وَيَمُتْ بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمُّه، ومن الدرَّجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات وفعل الخيرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب عليّ، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفّني إليك غير مفتون»**[١].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وقال أيضاً: وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ، والطبري في تفسيره (٧/ ١٦٢)، والدارمي في السنن (٢/ ١٢٦)، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣)، والترمذي في العلل الكبير (٦٦١)، وابن =

الحديث على ما أورده الشيخ مرسل فإن عبد الرحمن ليس بصحابي وقد أورده احمد بن حنبل في مسنده وروى بإسناده عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل والظاهر أنه حكاية رؤياه ويدل عليه مقدمة هذا الحديث على ما ساقه الطبراني فإنه روى بإسناده عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال: إني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة. وعلى هذا لم يكن فيه أشكال إذ الرائي قد يرى غير المشكّل مشكّلا والمشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك بخلل في الرؤيا وخللا في خلد الرائي بل له أسباب أخر تذكر في علم المنامات ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى التعبير وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى احمد بن حنبل فإن فيه: فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي ﷻ في أحسن صورة . فلا بد من التأويل.

فأقول وبالله التوفيق: صورة الشيء: ما يتميز به الشيء عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزؤه المميز وكما يطلق ذلك في الجثث يطلق أيضًا في

=

خزيمة في التوحيد (ص ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣)، وانظر الاختلاف في صحبة ابن عائش في الإصابة (٢/ ٣٩٧) وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن عائش ﷺ إذ عده البعض من الصحابة ولم يعده آخرون.
وقد ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٤٠) بعد أن ذكر حديث ابن عائش، وصححه الألباني كما في الإرواء (٦٨٤).

المعاني فيقال: صورة المسئلة كذا وصورة الحال كذا فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء كما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] البالغة إلى أقصى مراتب الكمال.

والملأ الأعلى: الملائكة سموا بذلك لعلوّ مكانهم أو مكانتهم، وقيل: نوع من الملائكة أعظمهم عند الله تعالى قدراً وأعلاهم منه منزلة، واختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى ثبت تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء وأما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإنافتها على غيرها وأما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها؛ وقوله: فوضع كفه بين كتفي مجاز عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال فيضه إليه فإنه لما كان من ديدن الملوك أن أحدهم إذا أراد أن يدني إلى نفسه بعض خدمه ويذكر معه بعض أحوال مملكته يضع يده على ظهره ويلقي ساعده على عنقه تلطفا به وتعظيماً لشأنه وتبسطاً[1] له في فهم ما يقوله جعل ذلك حيث لا كف ولا وضع حقيقة كناية عن التخصيص بمزيد الفضل والتأييد وتمكين الملهم في الروع.

وقوله: فوجدت بردها بين ثديي، كناية عن وصول ذلك الفيض إلى قلبه وتأثره عنه ورسوخه فيه واتقانه له يقال: ثلج صدره وأصابه برد اليقين لمن تيقن الشيء وتحققه؛ وقوله: فعلمتُ ما في السموات

---

(١) وتنشيطاً.

والأرض دليل على أن وصول ذلك الفيض صار سبباً لعلمه، ثم استشهد بالآية، والمعنى: أنه تعالى كما أري إبراهيم صلوات الله عليه ملكوت السموات والأرض وكشف له ذلك فتح عليّ أبواب الغيوب حتى علمت مافيهما من الذوات والصفات والظواهر والمغيبات؛ والملكوت: فعلوت من الملك وهو أعظمه، وقيل: المراد به في الآية خلق السموات والأرض.

وقوله ثانياً: فيم يختصم الملأ الأعلى؟إعادة للسؤال بعد التعليم.

وقوله: قلت: في الكفارات جواب له، وإنما سميت الخصال المذكورة كفارات لأنها تكفر ما قبلها من الذنوب بدليل قوله: ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمّه.

وقوله: ومن الدرجات أي مما يرفع الدرجات أو يوصل إلى الدرجات العالية.

[١٩٦] عن أبي أمامة الباهلي ﷺ عن رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيُدخله الجنة أو يَرُدّه، بما نال من أجرأوغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله»(١).

ضامن من باب النسب بمعني ذو ضمان كالقاسط واللابن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٨٢)، والضعيفة (٦٣١): موضوع.

قوله: ورجل دخل بيته بسلام أي مسلّماً على أهله، وقيل: معناه من دخل بيته طالباً للسلامة في أيام الفِتن.

[١٩٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»[(١)].

المرابض: جمع مربَض وهو مأوي الغنم؛ والأعطان: المبارك؛ والفارق: إن الإبل كثير الشراد شديد النفار فلا يأمن المصلي في أعطانها عن أن تنفر وتقطع الصلاة عليه ويتشوش قلبه فيمنعه عن الخشوع فيها، وإليه أشار بقوله: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها مأمن الشياطين[(٢)] ولا كذلك من صلى في مرابض الغنم

واختلف العلماء في أن النهي الوارد عن الصلاة في المواطن السبعة للتحريم أو التنزيه، ثم القائلون بالتحريم اختلفوا في الصحة (ص٣٩) اختلافًا مبيناً على أن النهي هل يدل على الفساد، وفيه أربعة مذاهب:

أحدها: أنه يدل مطلقًا.

وثانيها: أنه لا يدل أصلاً.

وثالثها: الفرق بين ما ورد في العبادات وما ورد في المعاملات ونحوها.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤) وإسناده صحيح كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٧). وصححه الألباني كما في الإرواء (١٧٦).

ورابعها: الفرق بين ما إذا كان متعلق النهي نفس الفعل أو بين ما يكون لازما له كصوم يوم العيد والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الربا وبين ما لا يكون كذلك كالصلاة في الدار المغصوبة والوادي وأعطان الإبل والبيعِ وقتَ النداء، والله أعلم بالصواب.

***

باب السترّ

من الصحاح:

[١٩٨] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ صلّى في خَميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأَنْبِجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[١].

الخميصة كساء مربع أسود له علمان فإن لم يكن ذا علم لا يسمي خميصة.

والأنْبِجَانية: روي بفتح الباء والكسر أشهر وهو كساء منسوب إلى انبجان وهو موضع.

وأبو جهم هذا أبوجهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي، قيل: إنما أرسله إليه لأنه كان أهداها إياه فلما ألهاهُ علَمُها أي شغله عن الصلاة بوقوع نظره إلى نقوش العلم وألوانه أو بفكره في أن مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردَّها إليه واستبدل منه انبجانيته كيلا يتأذى قلبه بردها إليه.

[١٩٩] عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: «اميطي عنّا قِرامَك، فإنه لا تزال تصاويرُه تَعْرض في صلاتي»[٢].

قرام: أي ستر فيه رقم ونقوش.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٤)(٥٩٥٩).

[٢٠٠] عن عقبة بن عامر قال: أُهديَ لرسول الله ﷺ فرّوج حرير، فلبسه ثم صلّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين(١).

حديث عقبة بن عامر بن ربيعة وهو أنصارى خزرجى شهد بدراً وغيره من المشاهد واستشهد يوم اليمامة.

أهدي لرسول الله فَرُّوجُ حرير، فرّوج: قباء شق من خلفه، والظاهر: أنه كان قبل التحريم وقيل: بعده وإنما لبسه استمالة لقلب المُهدي وهو المُقوقِسُ صاحب الإسكندرية، وقيل: أكيدر صاحب دُومة الجندل.

من الحسان:

[٢٠١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يقبل صلاة حائضٍ إلا بخِمار»(٢).

المراد بالحائض المرأة، وقيل: التي بلغت سن المحيض حاضت أو لم تحض كما يقال: المحتلم لمن بلغ بالسن وإن لم يحتلم.

[٢٠٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: أن النبي ﷺ: «نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاه»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١) و(١٧١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣). وصححه الألباني كما في الإرواء (١٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وكذلك الحاكم (١/ ٢٥٣)، وصححه على شرطهما. وحسنه الألباني كما في المشكاة (٧٦٤).

قيل: المراد سدل اليد وهو إرسالها، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وتخصيص النهي بالصلاة وهو منهي عنه على الإطلاق لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أشنع وأقبح أو لأن عادة العرب شد الإزار على أوساطهم حال التردد وحلّها حين ما انتهوا إلى مساجدهم ومجالسهم وإسبالها وربطها ربطاً غير محكم فنهوا عن ذلك في الصلاة لأن المصلي يشتغل بضبطه ولا يأمن أن ينفصل عنه في انتقالاته وكانت العرب يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم فنهوا عنه لأنه يمنع عن إتمام القراءة وتكميل السجود.

[٢٠٣] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حَمَلكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعلَيْه قذراً فليمسَحْه ولْيُصَلِّ فيهما»(١).

الحديث ألفاظه ظاهرة، وفيه دليل على وجوب متابعته لأنه ﷺ لما سألهم عن الحامل لهم على الخلع أجابوا بالمتابعة وقررهم على ذلك وذكر المخصص له، وعلى أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وابن حبان (٢١٨٦) والحاكم (١/ ٢٦٠)، وقال على شرط مسلم. وصححه الألباني كما في الإرواء (٢٨٤).

صلاته وهو قول قديم للشافعي رضي الله عنه لأنه عليه السلام لما أعلمه جبريل خلع النعل ولم يستأنف، ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفاً كالمخاط، وعلى أن من تنجس نعلُه إذا دلك على الأرض طهُر وجاز الصلاة فيه وهو أيضاً قول قديم للشافعي لقوله: فليمسحه وليصل فيهماومن يري خلافه أوَّل بما ذكرناه.

***

باب السُترة

من الصحاح:

[٢٠٤] عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضُوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يصب أَخَذ من بَلل يدِ صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلّة حمراء مشمِّراً صلّى إلى العنزة بالناس الظُّهر ركعتين، ورأيت الناس والدّوابّ يمرُّون بين يدَي العَنَزَة(١).

المراد بوضوء رسول الله ﷺ: ما انفصل من أعضائه في الوضوء وتمسحهم به دليل على طهارة الماء المستعمل.

والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها سنان كسنانه.

والحلة: إزار ورداء ولا يسمي حلة حتى يكون ثوبين، وفيه دليل على أن المصلي إذا نصب بين يديه علامة جاز المرور ما وراءه.

[٢٠٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا صلّى أحدكم إلى شئ يَسْتُرُه من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفَعْه، فإنْ أبى فليقاتِلْه فإنما هو شيطان»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥).

لما علق الأمر بالدفع بالتوجه إلى السترة دل ذلك على عدمه إذا لم يصل إلى سترة؛ وقوله: فليدفعه أي بالإشارة ووضع اليد على نحره.

فإن أبي فليقاتله أي فليعالج دفعه بعنف فإنما هو شيطان من حيث أن فعله فعل الشيطان أو الحامل له على ذلك هو الشيطان أو لأن الشيطان هو المار وسواء كان من جن أو من إنس، وراوي هذا الحديث أبو سعيد الخدري.

[٢٠٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: عن رسول الله ﷺ: «تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويَقي ذلك مثلُ مؤخّرة الرحل»(١).

جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على أن صلاة المصلي لا يقطعها ما يمر بين يديه لما روي أبو سعيد الخدري أنه ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان**»(٢) وحملوا هذا الحديث على المبالغة في الحث على نصب السترة وإن مرور المار بين يدي المصلي مما يشغل قلبه ويشوش حاله وذلك قد يؤدي إلى قطع الصلاة عليه، وأخذ أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن بظاهر هذا الحديث وشرط أن يكون الكلب أسود لأن أبا ذر رواه مقيداً به، وقال

---

(١) أخرجه مسلم (٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧١٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠) وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب. وأبو الودّاك هو جبر بن نَوْف البِكالي قال الحافظ: صدوق يهم، التقريب (٩٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٦٦).

أحمد وإسحق يقطعها الكلب.

(ق/ ٤٠) الأسود دون المرأة والحمار لأن حديث عائشة وابن عباس عارضه فيهما فيبقي دليلاً في الكلب سالما عن المعارض وقد عارضه الكلب مطلقاً حديث الفضل بن عباس المقدم.

من الحسان:

[٢٠٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصاً فليخطُطْ خطاً، ثم لا يضُره ما مرّ أمامه»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١١٨)، وفي السنن الكبرى (٢/ ٢٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٥، ٢٣٦٩) وإسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ويقال: أبو محمد بن عمرو بن حريث ولجهالة حريث بن سليم. إضافة إلى أن فيه اضطراب كما قيل. أنظر التلخيص (١/ ٥١٨).

وقال الحافظ فيه: أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في "النكت".

انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/ ٧٧٢) وقال الحافظ: قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ.

قلت: رواية أبي هارون، لايعتبر بها لأن الحافظ نفسه قال عنه في التقريب (٤٨٧٤): متروك - ومنهم من كذّبه - شيعي، فلا يشدبه هذا الحديث ولايرد قول ابن عيينة رواية العبدي.

وضعفه الألباني كما في المشكاة (٧٨١).

أي إذا وجد المصلي بناءً أو شجراً ونحو ذلك في الموضع الذي يصلي فيه جعله تلقاء وجهه وإن لم يجد فلينصب عصاه وليتوجه نحوه(١) فإن لم يكن معه عصاً فليخط بين يديه خطاً حتى يتعين به مصلاه ويتبين حده فلا يتخطاه المار، وهو دليل على جواز الاقتصار عليه وهو قول قديم للشافعي ﵁.

[٢٠٨] عن المقداد بن الأسود ﵁ قال: مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أوالأيسر، ولا يصمُدُ له صمداً(٢).

معناه: إن رسول الله ﷺ إذا كان يصلي إلى شيء منصوب بين يديه ما قصده قصداً مستوياً بحيث يستقبله بما بين عينيه حذراً من أن يضاهي فعله عبادة الأصنام بل يميل عنه بجعله على إحدي حاجبيه.

والصمد: القصد يقال: صمدت صمداً أي قصدت قصداً(٣) والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) في نسخة (س): إليه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف لأنه فيه الوليد بن كامل بن معاذ ليّن الحديث كما في "التقريب" (٧٥٠٠)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٥)، وقال الذهبي بعد ذكر الحديث: فاختلف بقية وعلي بن عياش في المتن والإسناد، فبقيَّة يقول: ضُبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف. والمهلب بن حُجر: مجهول، كما في "التقريب" (٦٩٨٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩).

(٣) الصحاح (٢/ ٤٩٩).

باب صفة الصلاة

من الصحاح:

[٢٠٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّة، وكان يفرش رجله اليسرى ويَنْصِب رجلَه اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراشَ السَّبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(١).

يستفتح الصلاة أي يبتدئها ويجعل التكبير فاتحتها والقراءة عطف على الصلاة أي يبتدئ القراءة بسورة الفاتحة فيقرئها ثم يقرأ السورة وذلك لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح فإنه لا يسمي في العرف قراءة، ولا يدل على أن التسمية ليست من الفاتحة إذ ليس المراد أنه كان يبتدئ القراءة بلفظ الحمد بل المراد: انه كان يقرأ السورة التي مفتتحها ﴿الْحَمْدُ للهِ﴾ كما يقال قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

وكان إذا ركع لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه من شخصت كذا إذا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

رفعته وشخص شخوصاً إذا ارتفع.

ولم يصوّبه: أي لم يرسله، وأصل الصوب النزول من أعلى نحو أسفل، ولكن بين ذلك أي يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يستوي ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة، وبين وإن كان من حقه أن يضاف إلى شيئين فصاعداً إلا أن ذلك لما كان بمعني شيئين من حيث وقع مشاراً به إلى مصدري الفعلين المذكورين حسن إضافته إليه؛ وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا دليل على وجوب الرفع والاعتدال لأن فعله في الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على أنه ندب لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) وهو مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال ولا الرفع بل لو انحط من الركوع إلى السجود جاز، وروي عن مالك رضي الله عنه وجوب الرفع وعدمه.

وكان يقول: «**في كل ركعتين التحية**»: أي يتشهد في كل ركعتين سمي الذكر المعين تحية وتشهداً لاشتماله على التحية والشهادة.

وكان ينهي عن عقبة الشيطان: أي الإقعاء في الجلسات وهو أن يضع إليتيه على عقبيه، وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع: أي أن يبسط ذراعيه كما يفترشها السباع ولا يقلهما مخوياً إذا سجد، وتقييد النهي بالرجل يدل على أن المرأة لا تخوي.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).

[٢١٠] قال أبو حميد الساعدي في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حِذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى ونصَب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونَصَب الأخرى، وقَعد على معقدته[١].

اتفقت الأئمة على أن رفع اليد عند التحرم مسنون واختلفوا في كيفيته، فذهب مالك والشافعي إلى أن السنة أن يرفع المصلي يديه حيال منكبيه لهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة ﷺ: يرفعهما حذو أذنيه.

واختلفوا في كيفية الجلسات، فقال أبو حنيفة: يجلس المصلي مفترشاً فيها جميعاً، وقال مالك: يجلس متوركاً فيها كلها، وقال الشافعي: يتورك في التشهد الأخير ويفترش في الأول كما رواه الساعدي في هذا الحديث، وألحق بالتشهد الأول الجلسات الفاصلة بين السجود لأنها تعقبها انتقالات وهو من المفترش أيسر.

وقوله: هصر ظهره أي ثناه كأنه كسر ظهره لشدة إنحنائه ومده يقال: هصرت كذا إذا مددته وأصل الهصر أن تأخذ رأس الشيء ثم تكسره إليك من غير بينونة.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨).

[٢١١] عن مالك بن الحويرث ﷺ عن رسول الله ﷺ رفَع اليدين إذا كبّر وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وقال: حتى يُحاذِي بهما أُذُنيه[١].

صدر الحديث يدل علي أن رفع اليد مشروع للركوع والاعتدال وبه قال الشافعي وأحمد ومالك في احدي الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يرفع إلا في تكبيرة الافتتاح وآخره تمسك به الحنفية في كيفية الرفع، روي أن الشافعي لما قدم العراق اجتمع عليه العلماء فيسأل[٢] عن أحاديث الرفع فقال: أري أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامة شحمة أذنيه وكفاه منكبيه فاستحسن منه ذلك؛ وفروع الأذن أعاليه وفرع كل شيء أعلاه، ومالك بن الحويرث ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكني أبا سليمان سكن بالبصرة ومات بها سنة أربع وسبعين.

[٢١٢] وعنه أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٣].

قوله حتى: دليل على استحباب جلسة الاستراحة والمراد بالوتر الركعة الأولى والثالثة من الرباعيات.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١).
(٢) في نسخة (س): فسُئِل.
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣).

من الحسان:

[٢١٣] (ق/ ٤١) قال أبو حميد الساعدي قال ﷺ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأَعْرِض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنْكِبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبّر، يرفعُ يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنكِبيه ثم يركع ويضع راحَتيه على رُكْبتيه، ثم يعتدلُ فلا يُصَبّي رأسَه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض ساجداً فيُجافي يديه عن جَنْبيه ويفتخ أصابع رِجْليه، ثم يرفع رأسه وَيْثني رِجْله اليسرى فيقعد عليها، ثم يَعْتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبّرعند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، ثم سلّم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وكذلك (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) (٣٠٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والنسائي (٢/ ١٨٧) و(٢١١)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٦) و(١٨٦٧)، والبغوي (٥٥٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٣٤٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

قالوا: فأعرض: أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن رفع اليد في المواضع الأربعة مسنون ولم يذكر الشافعي رفع اليدين عن القيام من السجود إلى الركعة الأخرى لأنه بني قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه إتباع السنة فإذا ثبت لزم القول به.

وقوله: «فلا يصبي رأسه» أي لا يخفضه من صبا إذا مال.

«ولا يقنع» أي لا يرفع يقال: أقنع رأسه إذا رفعه وأقبل بطرفه على ما بين يديه وأقنع يديه إذا رفعهما مستقبلاً ببطونهما على وجهه.

«ويفتخ أصابع رجليه»: أي ينصبهما ويغمر مفاصلها إلى باطن الرجل، وقيل: يوسعها ويلينها والفتخ هو اللين في المفاصل، ومنه قيل للعقاب: فتخاء لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها وغمزتها.

ووتر يديه: أي جعلها كوتر القوس، والله أعلم بالصواب.

***

باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصحاح:

[٢١٤] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: - وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال -: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهْدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصْرف عني سَيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، استغفرك وأتوب إليك»، وإذا ركع قال: «اللّهم لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعَ لك سَمْعي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي»، وإذا رفع رأسَه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ»، وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، سجد وجْهِي للذي خلقه وصوّره وشَقّ سَمْعَه وَبَصَره، فتبارك الله أحسن الخالقين»، ثم يكون مِنْ آخِرِ ما يقول بين التشهد والتسليم:

«اللهم اغفر لي ما قَدّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسرَرْت وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنت أعلمُ به منّي، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»(١).

وجهت وجهي: أي توجهته بالعبادة بمعني: أخلصت عبادتي له وقصدت بطاعتي نحوه للذي فطر السموات والأرض على غير مثال سبق.

حنيفاً مائلا عن الأديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف وهو الميل.

ونسكي عبادتي وقيل: ديني أي: هو خالص لوجه الله لا أشركه فيه غيره.

ومحياي ومماتي: أي حياتي وموتي له هو خالقهما ومدبرهما لا تصرف لغيره فيهما، وقيل: معناه طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصايا والتدبير.

وسبحان اسم للتسبيح ولا يستعمل إلا منصوباً على المصدر، ومعني سبحانك نزهتك تنزيهاً وأصله سبح في الأرض إذا بعُد.

ولبيك: مصدر مستثني(٢) من ألب على كذا أي أقام والمعنى: أدوم على طاعتك دواما بعد دوام.

وسعديك: لا يكاد يستعمل إلا مع لبيك والمعنى: أساعدك مساعدة

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) في نسخة (س): مثنى.

بعد مساعدة؛ والخير كله بيدك: أي الكل عندك كالشيء الموثوق به المقبوض عليه يجري مجاري قضائك وقدرك لا يدرك من غيرك ما لم تسبق به كلمتك.

والشر ليس إليك: أي لا يتقرب به إليك أو لا يضاف إليك بل إلى ما اقترفته أيدي الناس من المعاصي كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] أو ليس إليك قضاؤه فإنك لا تقضي الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة فالمقضي بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء.

إنا بك: أي اعتمد؛ وألوذ إليك: أي أتوجه وألتجئ.

تباركت: تعظمت وتمجدت أو جئت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومن ذلك البِركة وبَرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة إلا لله تعالى؛ وتعاليت عما تتوهمه الأوهام وتتصوره العقول(١).

---

(١) علوّ الله تعالى من صفاته الذاتية، وينقسم إلى قسمين:
علوّ ذات، وعلوّ صفات.
فأما علو الصفات، فمعناه: أنه ما من صفة كمال إلا ولله تعالى أعلاها، وأكملها، سواء كانت من صفات المجد والقهر، أم من صفات الجمال والقدر.
وأما علو الذات، فمعناه: أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دلّ على ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، والفطرة.
فأما الكتاب والسنة فإنهما مملوءان بما هو صريح، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه.
وقد تنوعت دلالتهما على ذلك:
فتارة بذكر العلو، والفوقية، والاستواء على العرش، وكونه في السماء، مثل قوله تعالى:
=

لا منجأ منك لا موضع ينجو اللائذ به من عذابك.

=

﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]. ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ﴾ [تبارك: ١٦]، وقوله ﷺ: «والعرش فوق ذلك، والله فوق العرش»، وقوله: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء».

وتارة بصعود الأشياء، وعروجها، ورفعها إليه، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨]. وقوله ﷺ: «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب»، وقوله ﷺ: «ثم يعرج الذين باتوا فيكم إلى ربهم»، وقوله ﷺ: «يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل» رواه أحمد.

وتارة بنزول الأشياء منه، ونحو ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الواقعة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقوله ﷺ: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر».

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تواترت عن النبي ﷺ في علو الله تعالى على خلقه، تواتراً يوجب علماً ضروريًا بأن النبي ﷺ قالها عن ربه، وتلقتها أمته عنه.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة، والتابعون لهم بإحسان، وأئمة أهل السنة على أن الله تعالى فوق سماواته على عرشه وكلامهم مملوء بذلك نصًا وظاهراً. قال الأوزاعي: "كنّا والتابعون متوافرون. نقول: إن الله تعالى ذكره فوق عرشه، ونؤمن بما جاءت به السنة من الصفات". قال الأوزاعي هذا بعد ظهور مذهب جهم النافي لصفات الله وعلوه؛ ليعرف الناس أن مذهب السلف كان يُخالف مذهب جَهْم.

ولم يقل أحد من السلف قطّ: إن الله ليس في السماء، ولا إنه بذاته في كل مكان، ولا إن جميع الأمكنة بالنسبة إليه سواء، ولا إنه لا داخل العالم ولا خارجه، ولا متصل، ولا منفصل، ولا إنه لا تجوز الإشارة الحسية إليه، بل قد أشار إليه أعلم الخلق به في حجة الوداع يوم عرفة في ذلك المجمع العظيم، حينما رفع إصبعه إلى السماء، يقول: "اللهم أشهد"، يُشهد ربه على إقرار أمته بإبلاغه الرسالة، صلوات الله وسلامه عليه.

انظر: فتح رب البرية بتلخيص الحموية (ص٤٠- ٤١).

[٢١٥] عن أنس بن مالك ﷺ قال: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزه النَّفَس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، فلما قَضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أيّكم المتكلِّمُ بالكلمات؟ لقد رأيت اثنَيْ عشر مَلَكاً يَبْتَدِرُوْنَها، أَيُّهم يرفعُها»(١).

حفزه النفس: أقلقه وجهده من العجلة وأصله الانزعاج.

وحمداً نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد، ويحتمل أن يكون بدلاً عنه جارياً على محله.

وطيباًوصف له أى خالصاً عن الرياء والشبهة؛ مباركاً: يقتضي بركة وخيراً كثيرًا يترادف أرفاده(٢) ويتضاعف أمداده.

من الحسان:

[٢١٦] عن جبير بن مطعم ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي صلاة، قال: «الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نَفْخه، ونَفْثه، وهَمْزه»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٢) الرفد والعطاء.

(٣) أخرجه أبو داود(٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) وإسناده ضعيف في إسناده عاصم بن عمير العنزى مجهول الحال تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة ومحمد بن إسماعيل وذكره ابن حبان في ثقاته ولأجل هذا قال الحافظ: مقبول، التقريب (٣٠٩١).
وضعفه الألباني، وانظر: الإرواء (٣٤٢).

نفخ الشيطان عبارة عن الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده، وأما نفثه فالشعر فإنه كالشيء ينفث من الفم، وأما همزه فالجنون فإنه جعل من بخسه وغمزه.

***

باب القراءة في الصلاة

من الصحاح:

[٢١٧] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، - ثلاثاً - غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله: قَسَمْتُ الصلاة، بيني وبين عبدي نِصْفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قال الله: حَمَدني عَبْدي، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ـ ٧]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»(١).

سميت الفاتحة بأم القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى بما هو أهله والتعبد بالأحكام والترغيب والترهيب بالوعد والوعيد وقصة الغابرين من العصاة والمطيعين، واختلف العلماء في وجوب القراءة في الصلاة: فذهب مالك وأحمد إلى أنها سنة، وذهب الباقون

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

إلى وجوبها ثم اختلفوا في الواجب: فقال الشافعي: تتعين الفاتحة ولا يقوم غيرها مقامها واستدل بهذا الحديث ونحوه، وقال أبو حنيفة: تجب آية من القرآن أي آية كانت، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار.

والخداج: مصدر خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج.

وفيه اقرأ بها في نفسك أي اخفت بها صوتك واستدل به على وجوب القراءة على المأموم ولا دليل فيه لأنه قول أبي هريرة ﷺ من غير رفع؛ وقوله: «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إلى آخره»: يدل على فضل الفاتحة دون وجوبها إلا أن يقال: قسمت الصلاة من حيث أنها عامة شاملة لإفراد الصلاة كلها في معني قولنا كل صلاة مقسومة على هذا الوجه ويلزمه أن كل ما لا يكون مقسوما على هذا الوجه لا يكون صلاة والخالي عن الفاتحة لا يكون مقسوما على هذا الوجه فلا يكون.

(ق/ ٤٢) صلاة والذي يدل عليه ظاهر عموم صدر الحديث قوله ﵇: إذا كنتم خلفي لا تقرءوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

وقوله: بيني وبين عبدي نصفين حمله بعضهم على المشاطرة والمناصفة على السواء، وقال: الفاتحة سبع آيات بالإجماع نصفها الأول لله تعالى وهو ثلاث آيات ونصف من قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والباقي للعبد ولذلك في الآية الرابعة قال هذا بيني وبين

عبدي وبني على ذلك أن التسمية ليست من الفاتحة وإن ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، ويمنعه ما روى أبو عبد الله الحاكم في صحيحه هذا الحديث بإسناده عن أبي هريرة وذكر فيه فإذا قال العبد: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[١] قال الله: ذكرني عبدي، وما روي الترمذي بإسناده عن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة وقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[٢] ووقف وكذا في مقاطع سائر الآيات وقرأ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخر السورة بنفس واحد، الأولى أن يحمل على المشاركة المطلقة فإن النصف يطلق ويراد به البعض قال الشاعر:

إِذا مِتُّ كَانَ النَّاس نِصْفَانِ شَامِتٌ ... وَآخــــر مُثن كنت بِالَّذِي أصنَعُ[٣]

[٢١٨] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم.

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فإن من أدي فرضًا ثم أعاده يقع المعادُ له نفلاً لما روي أنه ﷺ صلي الصبح فرأي رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا قالا: «كنا[٤] صلينا في رحالنا، فقال: إذا

(١) الحديث لم يخرجه الحاكم في المستدرك وإنما أورده في "علوم الحديث" (ص ١٣٢) وقال: هذا حديث مخرج في الصحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، ولا أعلم أحدا ذكر فيه قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] غير آدم بن أبي إياس، عن ابن سمعان.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) والترمذي (٢٩٢٧) وقال: حديث غريب. وفي الحديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة وإسناده ليس بمتصل.

(٣) هذا البيت منسوب إلى العجير السلولي، ينظر: اللمحة في شرح الملحة (٢/ ٥٧٨).

(٤) في نسخة (س): إنّا.

صليتما ثم أتيتما مسجدَ جماعةٍ فصليا معهم فإنهما لكما نافلة»[١] وعلى أن من أدي الفريضة بالجماعة جاز له إعادتها؛ فانحرف رجل: أي مال عن الصف أو الجمع وخرج منه؛ فتجوزت: أي اختصرت الصلاة وخففت؛ أفتان أنت: أي مشوش توقع الناس في الفتنة وهو دليل على أنه ينبغي للإمام أن يخفف الصلاة ولا يطولها بحيث يتأذي القوم منها.

من الحسان:

[٢١٩] عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: كُنّا خلفَ النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما فَرَغ قال: «لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم»، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٢].

فثقلت عليه القراءة: أي عسرت؛ وقوله: ما لي ينازعني القرآن أي لا يتأتي لي بيسر فكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليّ.

[٢٢٠] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلِّمْني ما يجزئني قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال يا رسول الله: هذا لله فمالي؟ قال: «قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني»[٣].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) وأبو داود (٥٧٥) (٦١٤) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وقال الترمذي: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وإسناده ضعيف ولكنه قد توبع فقد تابع =

الحديث دليل على أن العاجز عن قراءة القرآن يقوم التسبيح والدعاء في حقه مقامَ القراءةِ.

[٢٢١] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ على أصحابه سورة الرحمن فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كلما أتيت على قوله ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢١] **قالوا: لا بشيءٍ من نِعَمِك ربَّنا نكذب، فلك الحمد**(١).

وكانوا أحسن مردودًا أي ردًّا مفعول بمعنى المصدر كالمخلوق والمعقول، قال الشاعر:

لا يعدَمُ السائلون الخيرَ أفعلُه   إِما نِوالاً وإِما حُسنَ مردود(٢)

***

=

إبراهيم السكسكي طلحة بن مصرف وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨١٠) من حديث الفضل بن موفق وفيه ضعف، وله شاهد أيضاً من حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١١٣٦) وسنده حسن في الشواهد، فحديث ابن أبي أوفى حسن بمجموع طريقيه وشاهده والله أعلم. وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٣٩٥). وحسنه الألباني في المشكاة (٨٥٨).

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩١). قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن حنبل: كأنّ زُهير بن محمد الذي وقَعَ بالشام ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق، كأنّه رجل آخر، وافق اسمه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢١٥٠).

(٢) البيت منسوب إلى محمد بن يسير. انظر: الشعر والشعراء (٢/ ٨٦٧).

باب الركوع

من الصحاح:

[٢٢٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي»[١].

هذا مما أورده الشيخان بإسنادهما عن أنس بن مالك ﷺ.

وأقيموا: أي عدلوا وأتموا من أقام العود إذا قوَّمه؛ فوالله إني لأراكم من بعدي: حث على الإقامة ومنع عن التقصير فإن تقصيرهم إذا لم يخف على الرسول فكيف يخفي على الله تعالى والرسول إنما علمه بإطلاع الله تعالى إياه وكشفه عليه.

[٢٢٣] عن البراء بن عازب ﷺ قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السَّواء»[٢].

وإذا رفع عطف على ركوع، والمعنى: وزمان رفعه وإنما حسن ذلك لأن المراد من الركوع والسجود امتدادهما.

وقوله ما خلا القيام والقعود استثناء من المعنى فإن مفهوم ذلك إن كان أفعال صلاته ما خلا القيام والقعود أي قعود التشهد قريبا من السواء.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

[٢٢٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّهم ربّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأَوَّلُ القرآن»(١).

يتأول القرآن جملة وقعت حالا عن الضمير في يقول: أي يقوله متأولاً للقرآن أي مبينا وهو المراد من قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] آتياً بمقتضاه، يقال: أول الكلام وتأوله إذا فسره وبيَّن المراد منه مأخوذ من آل إذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة إلى المحمل الذي أوله عليه.

[٢٢٥] عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح»(٢).

السبوح والقدوس صفتان بنيتا من سبّح وقدّس إذا ذهب وبعُد لمبالغة المفعول والأكثر فيهما الضم وقد حكي الفتح فيهما على وزان فعّول؛ والروح: هو الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨] واختلف فيه فقيل: المراد به النفوس البشرية، وقيل: قوم خلقهم الله على صورة البشر وليسوا بشراً، وقيل: جبريل وهو لعظم قدره وعلو منزلته يقابل سائر الملائكة بأجمعهم، وقيل: ملك وكله الله على العالم السفلي أصوله وفروعه، وهو وحده من حيث أنه يتولي أمر

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧).

أحد قسمي العالم يقابل صف الملائكة الذين هم بأسرهم ويتولون قسم هذا القسم ويشتركون فيه، أو هو مع أتباعه وجنوده من الأرواح البشرية والكرام الكتبة وملائكة البحار والسحب والأمطار ونظائرهم يقومون صفاً والملائكة العلوية صفاً فاقتصر على ذكره استغناءً به عن ذكر أتباعه.

[٢٢٦] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربّ وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»(١).

رواه ابن عباس عن النبي ﷺ في المرض الذي توفي فيه.

(ص٤٣) ألاحرف تنبيه يذكر لتحقيق ما بعدها مركبة من همزة الاستفهام التي هي بمعني الإنكار ولا التي للنفي والإنكار إذا دخل على النفي أفاد التحقيق ولذلك لا يقع بعدها إلا ما كانت مصدرة بنحو ما يتلقي به القسم كقوله: إني نهيت والناهي هو الله تعالى وذلك يدل على عدم جواز القراءة في الركوع والسجود لكن لو قرأ لم تبطل صلاته إلا إذا كان المقروء الفاتحة فإنه فيه خلاف من حيث أنه زاد ركنا لكن لم يتغير به نظم صلاته.

وقوله: فعظِّموا فيه الرّب: أي قولوا سبحان ربي العظيم، ويشهد له حديث عقبة بن عامر وابن مسعود ونحوهما، وظاهره يدل على وجوب

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

ذلك كما هو مذهب أحمد وداود إلا أن الجمهور حملوه على الندب لأنه ﷺ لما عَلّم الأعرابي المسيء صلاته لم يذكر له ذلك ولم يأمر به.

فإن قلت: لم أوجبتم القراءة والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود؟، قلت: لأنهما من الأفعال العادية فلا بد من مميز يصرفه عن العادة ويمحضه للعبادة، وأما الركوع والسجود فهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران إلى ما يقارنهما فيجعلهما طاعةً؛ وقَمِن بالفتح والكسر الجديد وكذلك القمين والأول لا يثنىّ ولا يجمع بخلاف الثاني فيقال: هم قمِن وقمِنون وكأن الأول مصدر نُعت به والثاني نعتٌ في أصله كحذَر وحَذِر.

***

باب السُجُود وَفضله

من الصحاح:

[٢٢٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجد على سبعة أَعظُم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعْر»[١].

قوله أمرت يدل عرفاً على أن الله أمره وذلك يقتضي وجوب وضع هذه الأعضاء في السجود، وللعلماء فيه أقوال فأحد قولي الشافعي: وقول أحمد أن الواجب وضع جميعها أخذاً بظاهر هذا الحديث، والقول الآخر له: إن الواجب وضع الجبهة وحدها لأنه ﵇ اقتصر عليه في قصة رفاعة وقال: ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض ووضع الأعظم الستة الباقية سنة، والأمر محمول على المشترك بين الوجوب والندب توفيقا بينهما ولأن المعطوف على أسجد وهو قوله: ولا نكفت ليس بواجب وفاقاً، ومعناه: أن يرسل الثوب والشعر ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت: الضم، وعند أبي حنيفة ﷺ يجب وضع أحد العضوين من الجبهة والأنف لوقوع اسم السجود عليه، ولأن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة متحد به فوضعه كوضع كجزء من الجبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وعن مالك والأوزاعي والثوري: وجوب وضعهما معاً لما روي أن النبي ﷺ رأي رجلاً ما يصيب أنفه من الأرض شيء فقال: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين، والصحيح أنه من مراسيل(١) عكرمة، هكذا ذكره الدار قطني في جامعه(٢)، و قد أسند إلى ابن عباس ولم يثبت.

[٢٢٨] عن ميمونة رضي الله عنها قال: كان النبي ﷺ إذا سجد جافَى بينَ يديه، حتى لو أن بُهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه لمرَّت(٣).

والبهمة: بفتح الباء وسكون الهاء ولد الشاة وجمعها بُهم وبهام.

[٢٢٩] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه، دِقَّه وجِلَّه، وأوَّلَه وآخِره وعلانيتَه وسِرَّه»(٤).

كله دِقِّه وجِلِّه؛ أي: دقيقه وجليله يعني قليله و كثيره، وإنما قدّم الدِق على الجل لأن السائل يتصاعد في مسألته ولأن الكبائر إنما تنشأ في الغالب عن ارتكاب الصغائر وعدم المبالاة بها فكأنها وسائل إليها ومن حق الوسيلة أن تُقدّم إثباتًا ورفعًا.

---

(١) في نسخة «ز»: مرسل. أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٤٨، رقم ٣).

(٢) أخرجه الدارقطنى (١/ ٣٤٨، رقم ٣).وحديث عكرمة المرسل: أخرجه البيهقى (٢/ ١٠٤، رقم ٢٤٨٦). وأخرجه كذلك عبد الرزاق (٢/ ١٨٢، رقم ٢٩٨٢). وحسنه الألباني في صفة صلاة النبي (٢/ ٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

[٢٣٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدمْيه - وهو في المسجد - وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»(١).

فالتمسته؛ أي: طلبته.

وقولها فيه: فوقعت يدي على بطن قدمه في السجود، يدل على أن الملموس لا يفسد وضوءه، أو اللمس الاتفاقي لا أثر له إذ لولا ذلك لما استمر على السجود(٢).

من الحسان:

[٢٣١] عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرُكْ كما يبرُكُ البعير وليضعْ يديه قبل رُكبتيه»(٣).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحب للساجد أن يضع ركبتيه ثم يديه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٢) جاء في هامش الأصل: ويمكن أن يقال: بين اللامس والملموس حائل.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧) ورجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو ثقة، وقد جوّد إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٢١) والزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٧/ ٣٢٠) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٦٢).وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإن له شاهدان من حديث ابن عمر ﷺ، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥) والإرواء (٣٥٧).

لما رواه وائل بن حجر، وقال مالك والأوزاعي بعكسه لهذا الحديث، والأول أثبت عند أرباب النقل، وقد قيل: حديث أبي هريرة منسوخ لما روي عن مصعب بن سعد أنه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين[1] فلولا كان حديث أبي هريرة سابقا على ذلك لزم النسخ مرتين وأنه على خلاف الدليل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨). وضعفه الألباني. انظر صفة صلاة النبي (٢/ ٧١٨).

باب التشهد

من الصحاح:

[٢٣٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التشهد وضع يدَه اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يَدَه اليُمنى على ركبته اليُمْنى، وعقد ثلاثةً وخمسينَ وأشار بالسَّبَّابة»(١).

قعد في التشهدأي في زمانه، وسمي الذكر المخصوص تشهد لاشتماله على كلمتي الشهادة كما سمي دعاء لاشتماله عليه فإن قوله: سلام عليك وسلام علينا دعاء عبر عنه بلفظ الأخبار عما مضي لمزيد التوكيد؛ وعقد ثلاثة وخمسين: أي عقد اليمني عقد ثلاثة وخمسين وذلك بأن يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويرسل المسبحة ويضم إليها الإبهام مرسلة، وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه:

أحدها: ما ذكرناه، والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطي المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين (ص ٤٤) فإن ابن زبير: رواه كذلك.

والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الإبهام والوسطي كما رواه وائل بن حجر، وأشار بالسبابة: أي برفعها عند قوله إلا الله ليتطابق الفعل والقول على التوحيد؛ وفي رواية رفع إصبعه التي تلي الإبهام اليمني يدعو بها: أي يهلل بها يسمي التهليل والتحميد دعاء لأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥/ ٥٨٠).

بمنزلته في استحباب لطف الله واستدعاء صُنعه، وقد جاء في الحديث إنما كان أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفات لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

[٢٣٣] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضعَ يده اليُمنى على فخذه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بإصبعه السَّبّابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقمُ كفّه اليسرى ركبتَه»(١).

ويلقم كفه اليسري ركبتها أي يدخل الركبة في راحته يقال: لقمتُ الطعام ألقمه وألقمتُه إذا أدخلته في فيك.

واللقم: الطريق الواسع الذي يدخله الناس الكثير، واختار الشافعي أن يبسط يده اليسري على الفخذ قرب الركبة لحديث وائل بن حجر وأبي حميد الساعدي.

[٢٣٤] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، قال: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحياتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فإنّه إذا قال ذلك،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

أصاب كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم ليتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ إليه فيدعو»(١).

كانوا يسلمون على الله تعالى أولاً ثم على أشخاص معينين من الملائكة والناس فأنكر النبي ﷺ أن يسلموا على الله وبَيَّن لهم أن ذلك عكس ما يجب أن يقال فإن كل سلامة وإحياء ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وأعلمهم أن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم وعلمهم ما يعمّهم وأمرهم بإفراده صلوات الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص أنفسهم فإن الاهتمام بها أهم؛ والتحية: تفعلة من الحياة بمعني الإحياء والتبقية.

والصلاة من الله: الرحمة(٢). والطيبات: ما يلائم ويستلذ به، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) قال ابن القيم: قولهم: الصلاة من الله بمعنى الرحمة، باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى غاير بينهما في قوله: ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾.

الثاني: أن سؤال الرحمة شرع لكل مسلم والصلاة تختص بالنبي وهي حق له ولآله ولهذا منع كثير من العلماء من الصلاة على معين غيره ولم يمنع أحد من الترحم على معين.

الثالث: أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء وصلاته خاصة بخواص عباده الصلاة من العباد بمعنى الدعاء.

وقولهم: الصلاة من العباد بمعنى الدعاء مشكل من وجوه:

أحدها: أن الدعاء يكون بالخير والشر والصلاة لا تكون إلا في الخير.

الثاني: إن دعوت تعدى باللام وصليت لا تعدى إلا ب على ودعا المعدى ب على ليس بمعنى صلى وهذا يدل على أن الصلاة ليست بمعنى الدعاء.

الثالث: أن فعل الدعاء يقتضي مدعوا ومدعوا له تقول: دعوت الله لك بخير وفعل الصلاة لا يقتضي ذلك لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على أنه ليس بمعناه فأي تباين أظهر =

الكلمات الدالة على الخير كسقاه الله ورعاه أتي بالصلوات والطيبات في هذا الحديث بحرف العطف وقدم لله عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات والمعنى ما سبق، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف يدل عليه عليك؛ والطيبات: معطوفة عليها والواو الأولى تعطف الجملة على الجملة التي قبلها، وفي حديث ابن عباس: ما ذكر العاطف أصلاً وزاد المباركات وأخر لله فتكون صفات؛ وقوله: فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض» يدل على أن الجمع المضاف والجمع المحلي باللام للعموم، واختار الشافعي رواية ابن عباس لأنه أفقه ولاشتمال ما رواه على زيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، ولأن في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول وهو قوله: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن قال الشافعي: ويحتمل أن يكون وقوع الاختلاف من حيث أن بعض من سمع من رسول الله ﷺ حفظ الكلمة على المعنى دون اللفظ وبعضهم حفظ

= من هذا ولكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق فإياك والإخلاد إلى أرضه .

اشتقاق الصلاة رأيت لأبي القاسم السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة وهذا لفظه قال: معنى الصلاة اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف إلا أن الحنو والعطف يكون محسوسا ومعقولا فيضاف إلى الله تعالى منه ما يليق بجلاله وينفى عنه ما يتقدس عنه كما أن العلو محسوس ومعقول فالمحسوس منه صفات الأجسام والمعقول منه صفة ذي الجلال والإكرام وهذا المعنى كثير موجود في الصفات والكثير يكون صفة للمحسوسات وصفة للمعقولات وهو من أسماء الرب تعالى وقد تقدس عن مشابهة الأجسام ومضاهاة الأنام فالمضاف إليه من هذه المعاني معقولة غير محسوسة وإذا ثبت هذا فالصلاة كما تسمى عطفا وحنوا. انظر: بدائع الفوائد (١/ ٢٦).

اللفظ والمعنى وقررهم الرسول على ذلك وسوغه لهم لأن المقصود هو الذكر وكله ذكر والمعنى غير مختلف، ولما جاز في القرآن أن يقرأ بعبارات مختلفة كان في الذكر أجوز، واختار أبو حنيفة رواية ابن مسعود، واختار مالك ما روي عن عمر يقوله على المنبر ويعلمه الناس وهو التحيات لله والزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإليه ذهب الشافعي قديما واستدل عليه بأن عمر لا يعلم الناس على المنبر بين ظهراني المهاجرين والأنصار إلا ما علمهم الرسول، ولا خلاف في أن المصلي أيها قرأ في الصلاة صحّت صلاتُه إنما الكلام في الأفضل.

من الحسان:

[٢٣٥] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كان النبي ﷺ في الركعتين الأُولَيينِ كأنّه على الرضْفِ حتى يقوم»(١).

أي: لم يكن متمكناً مستقراً كالقاعد على الرضف وهو الحجر المحمي(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٣) وقال الترمذي: حسن، وتعقبه النووي في الخلاصة (١/ ٤٣٦) وليس كما قال: لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل: ولد بعد موته فهو منقطع. أهـ. وقد ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧٤) وقال: رواه الأربعة، ولكني لم أجده في سنن ابن ماجه وذكره المزي في "التحفة". وعزاه للثلاثة فقط. وقال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضْف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه.وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨).

(٢) في نسخة (س): المحماة.

باب الصلاة على النبي وفضلها

من الصحاح:

[٢٣٦] عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال: سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإنّ الله قد علّمنا كيف نسلّم عليك، قال: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»[١].

كما صليت على آل إبراهيم، أي: على إبراهيم والآل مقحم كما في قوله ﷺ: إنه أعطي مزمارا من مزامير آل داود إذ لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، وأصل آل: أهل فأبدلت الهاء همزة لقرب المخرج ثم الهمزة ألفاً بدليل تصغيره على أهيل ويختص بالأشراف فيقال: آل الملك والوزير ولا يقال: آل الخياط والاسكاف.

من الحسان:

[٢٣٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصَلُّوا عليّ، فإنّ صلاتكم تبْلُغني حيث كنتم»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وهو ليس في المجتبى ولم يعزه المزي في التحفة (٩/ ٤٩٠) للنسائي بل عزاه لأبي داود فقط وإسناده حسن. قال ابن القيم في "تهذيب سنن أبي داود" (٢/ ٤٤٧): نهيٌ لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها =

العيد ما يعاد إليه: أي لا تجعلوا قبري عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا عليّ، ظاهره نهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل إليه ولا يعرض عليه ولذلك علل النهي بقوله: فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم فإن النفوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية عرجت واتصلت بالملأ الأعلى ولم يبق لها حجاب فتري الكل كالمشاهدة بنفسها، أو بإخبار الملك لها كما نطق به الحديث السابق، وفيه سر يطلع عليه من ييسر له.

[٢٣٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «رَغِم أنفُ رجل ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ، ورَغِم أنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انْسلخَ قبل أن يُغفر له، ورَغِم أَنْفُ رجلٍ أدرك عنده أَبَواه الكِبَر أو أَحَدُهما فلم يُدخِلاه الجنَّة»[١].

(ص٤٥) أي خاب وخسر من قدر أن يتفوه بأربع كلمات فيوجب لنفسه عشر صلوات من الله تعالى ويرفع لها عشر درجات ويحط عنها

للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله عليه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٠).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه. وأخرجه الحاكم (١/ ٥٤٩) الفقرة الأولى من هذا الوجه، والحديث له شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٨٢- ٢٨٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٦)، وابن حبان (٩٠٨) ويصح الحديث بطرقه إن شاء الله. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٠).

عشر خطيئات فلم يفعل؛ وكذا من علم أنه لو كف نفسه عن الشهوات شهراً في كل سنة وأتي بما وظف له فيه من الصيام والقيام غفر له ما سلف من الذنوب فقصّر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضي؛ وكذا من أدرك أبويه أو أحدهما في كبر السن ولم يسعَ في تحصيل مآرِبه والقيام بخدمته فيستوجب به الجنة: جعل دخول الجنة بسبب ما يلابس الأبوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما.

[٢٣٩] عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: دخلَ رجلٌ فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: «عَجلْت أيها المصلِّي، إذا صلَّيتَ فقعدتَ فاحمَد الله بما هو أهله، وصلِّ عليّ، ثم ادعه» قال: ثم صلّى رجلٌ آخر بعد ذلك، فحَمِد الله، وصلَّى على النبي ﷺ فقال له النبي: «أيها المصلّي لِلَّهِ ادعُ تُجبْ»(١).

أشار إلي أن من شرط السائل أن يتقرب إلى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما يوجب له الزلفي لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون أطمع في الإسعاف وأحق بالإجابة فمن عرض السؤال قبل تقديم الوسيلة فقد استعجل.

***

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حديث حسن، وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن تابعه عبدالله بن وهب عند النسائي (١/ ١٨٩). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٩٨٨).

باب الدعاء في التشهد

من الصحاح:

[٢٤٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأْثَمِ والمَغْرَمِ» فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم !، فقال: «إن الرجلَ إذا غَرِم حدَّثَ فكذَبَ ووَعَدَ فأَخْلَفَ»(١).

سمي الدجال مسيحاً لأن إحدى عينيه ممسوحة فيكون فعيلاً بمعنى مفعول، أو لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعني فاعل؛ وأما المسيح الذي هو لقب عيسي صلوات الله عليه فأصلة مسيخا بالعبرانية وهو المبارك، وما قيل أنه فعيل من فُعل بمعني مفعول لقّب به لأنه مُسح بالبركة والطهارة من الذنوب، أو لأنَّه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدُّهن، أو لأن جبريل مسحه بجناحه، أو بمعني فاعل لأنه كان يمسح الأرض بالسير أو كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ فليس بثبت.

والمحيا: مفعل من الحياة؛ والممات: مفعل من الموت.

وفتنة المحيا: ما يعتري الإنسانَ حال حياته من البلايا والمحن.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

وفتنة الممات: شدة سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه.

والمغرم و الغرامة والغرم واحد وهو: ما يلزم الإنسان أداؤه بسبب جناية أو معاملة أو غيرهما. والمأثم: مصدر أثم الرجل يأثم ويجوز أن يكون المراد به ما يوجب الإثم أو ما فيه الإثم.

وقوله: إذا حدث كذب أي أخبر عن ماضي الأحوال لتمهيد معذرته في التقصير كذب وإذا وعد: أي لما يستقبل أخلف.

من الحسان:

[٢٤١] عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يُصلِّي الإمامُ في الموضِعِ الذي صلّى فيه حتى يَتَحَوّلَ»(١).

نهي عن ذلك لئلا يتوهم أنه بعد في المكتوبة؛ وحتى يتحول: جاءت للتأكيد فإن قوله لا يصلي في الموضع الذي صلي فيه أفاد ما أفاده.

[٢٤٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: أن النبي ﷺ نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة(٢).

إنما نهاهم عن ذلك لتنصرف النساء ولا يختلطن بهم.

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٣٥): إسناده منقطع. وانظركذلك: مختصر المنذري (١/ ٣١٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٩). وكذلك فيه علة أخرى وهي: جهالة عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي، التقريب (٤١٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢٤) وانظر مختصر المنذري (١/ ٣٢٠) وفي إسناده حفص بن بُغَيْل المُرهِبي وهو مستور، التقريب (١٤٠٩). لكنه أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٠) بسند صحيح وأتم منه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٦).

باب الذكر بعد الصلاة

من الصحاح:

[٢٤٣] **عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**(١).

هذا إنما هو في صلاة بعدها راتبة أما التي لا راتبة بعدها كصلاة الصبح فلا إِذ رُوي أنه كان يطلع(٢) بعد الصبح على مصلاه حتى تطلع الشمس؛ ودل حديث أنس ﷺ على استحباب الذكر وفضله بعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب.

وقوله: أنت السلام: أي السالم من المعايب والنقصان.

ومنك السلام: أي السلامة وسيأتي شرح هذه الأسماء في باب أسماء الله تعالى وافياً إن شاء الله تعالى.

[٢٤٤] **عن كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «معقِّبات لا يَخيب قائلهن - أو فاعلهن - دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبة: ثلاثَ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثَ وثلاثون تحميدةً، وأربعُ وثلاثون تكبيرةً»**(٣).

المعقبات: الكلمات التي يأتي بعضها عقيب بعض مأخوذة من العقب

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) في نسخة (س): يقعد.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦).

يقال: اللواتي يقمن عند اعجاز الإبل المعتركات على الحوض فإذا انصرفت ناقة دخلت مكانها أخرى معقباتٌ، ولملائكة الليل وملائكة النهار مُعقِّباتٌ لأن بعضهم يعقب بعضاً، وقد يقال للقائل فاعل لأن القول فعل من الإفعال.

من الحسان:

[٢٤٥] عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «لأَنَ أقعدَ مع قوم يذكرونَ الله من صلاة الغَداةِ حتى تَطْلُع الشمسُ أَحَبّ إليّ من أن أعتِقَ أربعةً من ولد إسماعيل، ولأَن أقعُدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ أحبُّ إليّ من أن أعتِق أربعةً»(١).

خصص بني إسماعيل لشرفهم وإنافتهم على غيرهم ولقربهم منه ومزيد اهتمامه بحالهم، ولعله ذكر أربعة لأن المفضل على عتقهم مجموع أربعة أشياء ذكر الله والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار به إلى الطلوع والغروب، والله أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، وقال الحافظ: هذا أصح من حديث أبي ظلال: نتائج الأفكار (٢/ ٣٠٢). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٩١٦).

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

من الصحاح:

[٢٤٦] عن معاوية بن الحكم قال: بينا أنا أصلّي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عَطس رجل، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارِهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليَّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذِهم فلما رأيتهم يُصَمِّتونَني سكتُّ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلِّماً قبله ولا بعدَه أحسَنَ تعليماً منه، والله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إنَّ هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيء من كلامِ الناس، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله. قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهد بجاهليّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكُهّان؟ قال: «فلا تَأتِهِمْ». قلت: ومنّا رجالٌ يَتطَيَّرون؟ قال: «ذلك شيّء يجدونَه في صدورهم، فلا يَصُدَّنَّهم». قلت: ومنّا رجالٌ يَخُطُّون؟ قال: «كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطّ فمَنْ وافق خَطَّه فذاكَ»[١].

ما كهرني: أي ما زجرني، والكهر والنهر والقهر أخوات[٢].

وقوله إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس: دليل على حرمة الكلام في الصلاة، وأضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٨٨).

والتسبيح والذكر فإنها لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم، أو كما قال الرسول: أي (ص/ ٤٦) مثل ما قاله: يعني مثل التسبيح والتهليل كالدعاء وسائر الأذكار[١].

وقوله ومنا رجال يتطيرون: أي يتفائلون بالسنوح والبروح ونحو ذلك[٢].

وأصل التطير: التفاؤل بالطير وكانت العرب في جاهليتهم يتفائلون بالطيور والظباء ونحو ذلك فإذا عز لهم أمر من سفر وتجارة ونحو ذلك ترصدوا لها فإن بدت لهم سوانح يتمنوا بها وشرعوا فيما كانوا يقصدون وإن ظهرت بوارح تشاءموا ذلك وتثبطوا[٣] عما قصدوا وأعرضوا عنه فبين صلوات الله عليه أنها خطرات فاسدة لا دليل عليها فينبغي أن لا يلتفتوا إليها ولا يصدنهم البروح عما قصدوه إذ لا يتعلق بها نفع ولا ضر؛ وقوله: ومنا رجال يخطون أي يضربون خطوطاً كخطوط الرمل.

وكان نبي من الأنبياء يخط أي يخط فيعرف الأحوال بالفراسة يتوسط تلك الخطوط، قيل: هو إدريس، فمن وافق خطه في الصورة والحالة

---

(١) المرقاة (١/ ٩٦).

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥١٧).

السانح ما ولاك ميامنه من ظبي أو طائر أو غيرهما نقول: سنح بها الظبي إذا مر من مياسرك لا ميامنك والبارح خلافه والعرب تتطير بالبارخ وتتفاءل بالسانح لأنه لا أن ترميه حتى تنصرف.

(٣) شغلوا.

وهي قوة الخاطر في الفراسة وكماله في العلم والورع الموجبين لها(١).

فذاك: أي فذاك يصيب، والمشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمراً، وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفاً.

والحديث دليل على حرمة الكلام في الصلاة وأن تضمن مصلحة من مصالح الصلاة لعموم قوله: لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإن الجاهل بحرمة الكلام في الصلاة إذا كان قريب عهد بالإسلام معذور في التكلم فإنه ﷺ بيّن له حكم الصلاة وما أمره بإعادتها.

[٢٤٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْر في الصلاة»(٢).

الخصر وضع اليد على الخاصرة وهي الطفطفة ويسمي شاكلة أيضاً، قيل: كان ذلك من ديدن اليهود فنهي عنه.

[٢٤٨] عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ قال: «رأيتُ النبي ﷺ يَؤُمّ النَاس وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقِه، فإذا ركَعَ وضعها، فإذا رفَعَ رأسه من السجود أَعادَها». ويُروى «رَفَعَها»(٣).

دلّ الحديث على أن الأفعال المتعددة إذا تفاصلت لم تفسد الصلاة، وقيل: إسناد الإعادة والرفع إليه على سبيل المجاز فإنه ﷺ لم يتعهد

---

(١) فيض القدير (٤/ ٨١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

لحملها لأنه يشغله عن صلاته لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها عن نفسه، وأُمامة ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ.

[٢٤٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه»(١).

التثاؤب: تفاعل من الثؤبا بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه من تمطي وتمدد لكسل وامتلاء وهي جالبة للنوم الذي هو من حبائل الشيطان فإنه به يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته فلذلك جعله سبباً لدخول الشيطان؛ والكظم: المنع والإمساك.

[٢٥٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ عِفْريتاً من الجن تَفلّت البارِحة ليقطَع عليّ صلاتي، فأمكَنَني الله منه، وأخَذْتُه، فأردت أن أرْبِطَه على سارية مِن سَواري المسجد حتى تَنْظُروا إليه كُلُّكم، فذكرتُ دعوَةَ أخي سليمان ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] فرَدَدْتُه خاسِئاً»(٢).

العفريت: فعليت من العِفر بكسر العين وسكون الفاء وهو الخبيث ومعناه المبالغ في المرودة(٣) مع دهاءٍ وخبث، والتفلت والإفلات والانفلات واحد وهو التخلص إلى الشيء فجأة؛ والتمكين: اقدار الغير

(١) أخرجه مسلم (٩٩٩٥).
(٢) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١).
(٣) في نسخة (س): الأمر.

على الشيء؛ والسارية: الأسطوانة؛ فرددته خاسئاً أي طردته صاغراً من قولهم خسأت الكلب إذا زجرته مستهينا به.

من الحسان:

[٢٥١] عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده دينار الأنصاري أنه ﷺ قال: «العُطاس، والنُّعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحَيْض، والقيءُ، والرُّعاف من الشيطان»(١).

أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يحبها ويرتضيها ويتوصل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع من العبادة ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وقد ضعفه علماء الحديث.

[٢٥٢] عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وهو يُصلِّي ولجَوْفِه أَزيز كأَزيزِ المِرْجَل من البكاء»(٢).

مطرف روي بفتح الراء وكسره وهو من فقهاء التابعين وأبوه عبد الله جرشي من بني عامر بن صعصعة؛ وأزير المرجل(٣): صوت غليانه يقال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨) وليس عنده الرعاف وابن ماجه (٩٦٩) بلفظ: "البزاق المخاط والنعاس في الصلاة من الشيطان". وإسناده ضعيف. قلت: إضافة إلى ماذكر المؤلف فإن في الإسناد: أبا اليقظان واسمه: عثمان بن عمير وهو الكوفي الأعمى، ضعيف. وكذلك جهالة ثابت وضعف شريك بن عبد الله القاضي. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥) وصححه الألباني في مختصر الشمائل (٢٧٦).

(٣) جاء في هامش الأصل: المرجل: القدر من حديد أو حجر أو خزف لأنه إذا نصب كأنه أقيم على رجل.

أزت القدر تؤز أزيزاً إذا غلت، وفيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، ولعله غلب عليه.

وقال ﷺ: الاختصار في الصلاة راحة أهل النار؛ الاختصار وضع اليد على الخاصرة أي يتعب أهل النار من طول قيامهم في الموقف فيستريحون بالاختصار (١). والله أعلم.

***

(١) جاء في هامش الأصل: روي أن الميس أسبط إلى الأرض كذلك.

باب السهو

من الصحاح:

[٢٥٣] عن عطاء بن يسار وعن أبي سعيد قالا: قال ﷺ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِكَمْ صَلّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليَطْرَحْ الشَّكّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ثم يَسْجُدُ سَجْدَتين قَبْلَ أَنْ يُسَلّم، فإنْ كان صَلّى خَمساً شَفَعَها بهاتَيْن السَّجْدَتَيْن وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأَرْبَعٍ كانتا ترغيماً لِلشَّيْطانِ»[١].

القياسُ يقتضي أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين إما الزيادة وإما أداء الرابعة على تردد فليسجد جبراً للخلل والتردد لما كان من تلبيس الشيطان وتشويشه سمي جبرة ترغيماً للشيطان.

والحديث دليل على أن وقت السجود قبل السلم وهو مذهب الشافعي، ويؤيده حديث عبد الله بن بُحيَنة وبحينة أمه وهي ابنة الحرث بن عبد المطلب بن عبد مناف وأبوه مالك بن القشب من أزد شنوءة حليف بني المطلب وله أيضاً صحبة[٢].

وقال أبو حنيفة والثوري: إنما يسجد الساهي بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين،

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) انظر: الاستيعاب (٣/ ٩٨٢)، تهذيب الكمال (١٥/ ٥٠٩)، الاصابة (٢/ رقم: ٤٩٢٨).

واسمه خرباق[١] وليس هو ذو الشمالين[٢] فإنه خُزاعّي واستشهد يوم بدر فلا يروي قصته أبو هريرة وذو اليدين سلمي من بني سُليم عاش حتى رآه المتأخرون من التابعين ورَوْوا عنه.

وروى هذه القصةَ (ص٤٧) عمران بن حصين بمثل ما رواه أبو هريرة وقد روي عنه أنه سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلّم وما سمعت أحداً من العلماء ذهب إليه، وقال مالك: وهو قول قديم للشافعي إن كان السجود لنقصان قدم وإن كان لزيادة آخر وحمل الأحاديث على الصورتين توفيقاً بينهما واقتفي أحمد موارد الحديث وفصَّل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات قدَّم وإن ترك شيئاً تداركه آخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه، وأصحابنا زعِموا أن التقديم كان قي أواخر الإسلام فنُسِخ؛ قال الزهري: كلُّ فعلَ رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود على السلام كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذو اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام فإن نسخه كان بالمدينة لأن زيد بن أرقم الأنصاري قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وزيد كان في أوائل الهجرة صبياً وعلى هذا لا إشكال فيه غير ان الحديث رواه أبو هريرة وعمران وهما أسلما عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة وقد قال أبو هريرة: صلي لنا، وفي رواية: صلي بنا، وفي رواية بينا أنا أصلي مع رسول

---

(١) انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٠٤)، والاستيعاب (٢/ ٤٥٧).

(٢) واسمه: عميربن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو الخزاعي.انظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ١٠٣٠)، والاستيعاب (١/ ١٣٩)، وخلاصة الأحكام (٢/ ٦٣٥)، ونزهة الألباب في الألقاب (١/ ٢٩٦)، الإصابة (٢/ ٤١٤).

الله ﷺ وكل ذلك يدل على أنه من الحاضرين.

والجواب عنه أنهما لعلهما سمعاه من غيرهما فأرسلاه، وأما لنا وبنا يحتمل أن يكون قول من روي عنه فإنه لما سمع الحديث منه ولم يذكر من يرويه عنه قلن[١] أنه كان من الحاضرين فنقله بالمعنى، وإن يكون من قوله ذكره حكاية عن سمعه فغفل عنه الراوي؛ وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة وإن لم يكن هو حاضرًا لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن إن يقال لنا وبنا وأراد به إياهم دونه، كما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنا وإياكم كنا ندعي بني عبد مناف**» أراد به قومه لأنه لم ير النبي ﷺ وأمثاله كثيرة في الكلام شائعة في العرف، وأما الرواية الثالثة فيحتمل التأويلين الأولين والأول فيه أظهر لأنّ مسلم بن الحجاج رحمه الله ذكرها بإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وروي أيضاً من طريق آخر عن أبي سلمة أنه قال حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين وساق الحديث إلى آخره ولم يذكر بينا أنا أصلي والله أعلم، وإن لم نَقُل بما قال الزهري وجعلنا الحديث من مسانيدهما فتأويله إن ما صدر من الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الأفعال والأقوال إنما صدر عن ظنه أنه أكمل صلاته وخرج عنها وما صدر من الجمع فلتوهمهم أن الصلاة قد قصرت وأنهم قد خرجوا منها وأكملوها بالركعتين فتكون كفعل الساهي والناسي وقولهما وذلك لا يقطع الصلاة، والحديث دليل عليه.

---

(١) في نسخة (س): ظن.

باب سجود القرآن

من الصحاح:

[٢٥٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سجدة ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد فيها[١].

أي سجدة (ص) ليس من عزائم السجود أي من السجدات المأمورة.

والعزيمة: في الأصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل لكل أمر محتوم.

وفي اصطلاح الفقهاء: الحكم الثابت بالأصالة لوجوب الصلوات[٢] الخمس وإباحة الطيبات، وإنما أتي بها صلوات الله عليه موافقة لأخيه داود صلوات الله عليه وشكراً لقبول توبته، فإنه روي عنه عليه السلام أنه قال: سجدها أخي داودُ توبة ونحن نسجدها شكراً، والحديث دليل للشافعي على أبي حنيفة، وقد استقر رأيهما على أن عزائم السجود أربع عشرة آية واتفقا في تفاصيله غير أن الشافعي قال: اثنتان منها في «الحج» لحديث عقبة، ولا شيء في «ص»، وعدّ أبو حنيفة واحدة في «الحج» وواحدة في «ص»، وللشافعي قولٌ قديم: إنها إحدى عشرة ولا شيء منها في المفصَّل لقول ابن عباس أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ تحول إلى المدينة وهو قول مالك رحمه الله.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، (٣٤٢٢).

(٢) في نسخة (س): كوجوب.

باب أوقات النهي

من الصحاح:

[٢٥٥] **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَحرَّى أَحَدُكُمْ فيُصَلِّي عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُروبِها»**(١).

وفي رواية: «**إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب الشمس ولا تحيّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان**» رواه ابن عمر.

قوله: لا يتحرى معناه: لا يطلب الوقت الحري أي لا يقصد بصلاته هذين الوقتين؛ وحاجب الشمس: طرف قرصه الذي يبدوا أوّلاً ويغيب، وقيل: النَّيازِكُ التي تبدوا إذا حان طلوعُه؛ والبروز: الظهور والمراد به ارتفاعها لحديث عقبة؛ ولا تَحيَّنوا أصله لا تتحينوا أي لا تتقرّبوا بصلاتكم طلوع الشمس من حان إذا قرُب، ويجوز أن يكون من الحيْن يقال: تحيَّن الوارس إذا ترقب وقت الأكل ليدخل على القوم، ويكون المعنى لا تنتظروا بصلاتكم طلوع الشمس، ويحتمل أن يكون تحيّن بمعني حيّن من حان إذا قرب، ويجوز أن يكون من حيّن الشيء إذا جعل له حيناً أي لا تجعلوا وقت الصلاة طلوع الشمس ولا غروبها بصلاتكم فيهما.

وقوله: فإنها تطلع بين قَرني الشيطان سبق تفسيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

[٢٥٦] عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهِنَّ، وأن نَقْبُر فيهِنّ موتانا: حين تَطْلُع الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرتَفِع، وحين يقومُ قائَم الظهيرة حتى تميل الشمسُ، وحين تضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ»(١).

حين يقوم قائم الظهيرة: أي تستوي الشمس وتصل إلى خط نصف النهار، وهو من قام إذا اعتدل، ويجوز أن يكون من قام إذا وقف قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ [البقرة: ٢٠] فإن الشمس إذا بلغت وسط السماء تستبطئ حركتها فيتخيل الناظر أنها واقفة، وحين تضيّف(٢) الشمس للغروب: أي مالت له يقال: ضاف السهم وتضيّف(٣) عن الهدف إذا مال عنه، وسمي الضيف ضيفاً لأنه مائل إلى (ص٤٨) من نزل عليه.

[٢٥٧] عن عمرو بن عبسة ﷺ قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فقدِمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلت: أخبِرني عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ صلاةَ الصُّبح ثم أَقْصِر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تَطْلُعُ حين تَطْلُع بين قَرْنَيْ الشيطان، وحينئذ يسجُدُ لها الكفار، ثم صَلِّ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستَقِلّ الظّل بالرُّمْح، ثم أَقْصِر عن الصلاة، فإن حِينئذٍ تُسَجّر جهنم، فإذا أقبل الفَيْءُ فَصَلّ، فإنّ الصلاةَ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٢) جاء في هامش الأصل: تضيف فعل مضارع يعرب السابق فتفسيره بتميل أولى.

(٣) في نسخة (س): ويَضيف.

مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصلِّي العَصْرَ، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تَغْرُب الشمسُ، فإنها تَغْرُب بين قَرْنَيْ الشيطان، وحينئذ يَسْجُد لها الكفارُ قلت: يا رسولَ الله لِلَّهِ فالوضوء؟ حدِّثْني عنه، قال: ما منكم رجل يُقرِّب وَضوءَهُ فيتمَضْمَضُ ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجْهَه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أَمَرهُ الله إلا خَرّتْ خطايا وجهه من أطراف لِحْيَتِهِ مع الماء، ثم يَغْسِلُ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن إلا خرّت خطايا يَدَيْه من أَنَامِله مع الماء، ثم يمسَحُ رأسه إلا خرّتْ خطايا رأسِه مِنْ أَطْرافِ شَعْرِه مع الماء، ثم يَغسل قَدَمَيْه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رِجلَيْه من أنامِله مع الماءِ، فإنْ هو قامَ فَصَلَّى، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هُوَ لَه أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله إلا انْصَرَف من خَطِيئته كَهَيْئَتِهِ يومَ ولَدَتْه أُمُّهُ»(١).

عمرو بن عَبَسَة بفتح الباء ابن عامر بن خالد السُلَمي من بني سليم أقبل إلى مكة وبايع رسول الله ﷺ وهو مستخف إيمانه ثم عاد بأمره إلى قومه وكان يترصد خبره حتى سمع أنه ﷺ قدم المدينة فارتحل إليه.

وقوله: أخبرني عن الصلاة: أي عن أوقاتها أو عنها في أي وقت أفعلها؟

وقوله ﷺ: فإنها تطلع إلى قوله يسجد لها الكفار: علة الأمر بالاقتصار عن الصلاة وهو تركها والمراد به التحرز عن مشابهتهم في العبادة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

وقوله: فإن الصلاة مشهودة محضورة معناه أن الصلاة بعد الارتفاع يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من أهل السموات والأرض، وفي رواية مشهودة مكتوبةأي يشهدها الملائكة وتكتب أجرها وهو إبداء الفرق بين الصلاة وقت الطلوع والصلاة بعد الارتفاع وبيان فضل صلاة الضحي.

وقوله: حتى يستقل الظل بالرمح أي يرتفع معه ولا يقع منه شيء على الأرض من قولهم استقلت السماء بمعني ارتفعت، وروي حتى يستقل الرمحُ بالظل: أي يرفعه ويستبد بحمله، والمعنى على الروايتين: أن لا يقع له على الأرض ظل وذلك إنما يكون وقت الاستواء في أطول النهار في البلاد الواقعة على خط الاستواء، والمراد به وقت الاستواء.

وقوله: فإن حينئذ تسجر جهنم: أي توقد يقال سجرت التنور أي وقدته والسجور الوقود.

واختلف العلماء في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة فلعله لم يسمعوا نهيه صلوات الله عليه أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما التي لها سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحديث كريب عن أم سلمة، واستثني أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مُطعم وأبي هريرة، وقال أبو حنيفة:

يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوي عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة، وقال مالك: يحرم فيها النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد غير أنه جوَّز فيها ركعتي الطواف أيضاً.

***

باب الجماعة وفضلها

من الصحاح:

[٢٥٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذّ بسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً»(١).

الفذ الفرد وأول سهام القداح فذ، وشاة منفذة شاة تلد واحداً وَاحداً فإذا اعتادت ذلك سميت منفاذاً، والحديث دليل على أن الجماعة ليست شرطاً للصلاة وإلا لم تكن صلاة الفذ ذا درجة حتى تفضل عليها صلاةُ الجماعة بدرجات، والتمسك بها على عدم وجوبها ضعيف إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل فإن الواجب أيضاً يوجب الفضل، وراوي الحديث عبد الله بن عمر.

[٢٥٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيَدِه لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ يُحْتَطَبُ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فيؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمّ النّاسَ، ثم أُخَالِفُ إلى رجالٍ لا يَشْهَدُون الصلاةَ، فأحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بِيَدِه لو يعلَمُ أحدُهم أنه يجد عِرْقاً سَميناً أو مِرْماتين حَسَنَتَيْن لشَهِد العِشاء»(٢).

يتحطب يجمع والتحطب جمع الحطب؛ ثم أُخالف إلى رجال أي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

أتردّد إليهم وأمضي عقبِهم.

عرقًا سمينًا أي عظمًا عليه لحم.

أو مرماتين حسنتين أي سهمين، والمرماة: السهم الذي يتعلم بها الرمي: أي لو علم أحدهم أنه لو حضر وقت العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضره وإن كان خسيساً حقيراً ولا يحضر للصلاة وما رتب عليها من الثواب، ويجوز أن يراد بالعشاء الصلاة أي لو علم أحدهم أنه لو حضر الصلاة وأتي بها لحصل له نفع ما دنيوي من مأكول كعرق أو غيره كمرماتين لحضرها ولا يحضرها لقصور همته على الدنيا وزخارفها لما يتبعها من مثوبات العقبى ونعمِها، وقيل: المراد بالمرماة ظلف الشاة سمي به لأنه يرمي به، وقيل: المرماة العظم الذي لا لحم عليه، والحسن والحسُن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن، والقبيح والقبح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف، فعلي هذا يكون حسنتين بدلا من مرماتين لا صفة، و المعنى: التوبيخ أي لو دعي أحدهم إلى مثل هذا الشيء الحقير لأجاب ولا يجيب إلى الصلاة.

وقوله فأحرق عليهم بيوتهم يدل على وجوب الجماعة.

وقد اختلف العلماء فيه فظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفايات وعليه أكثر أصحابه لقوله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية ولابد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية[1] أي: الشاة البعيدة من السرب

(١) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢٢/١٠٦- ١٠٧)، والحاكم (١/ ٢٤٦) وإسناده حسن.
=

والراعي؛ واستحواذ الشيطان هو غلبته إنما يكون بما يكون معصيته كترك الواجب دون السنة، وذهب الباقون منهم إلى أنها سنة وليست بفرض وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وتمسكوا بالحديث السابق وأجابوا عن هذا بأن التحريق لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك، ويشهد له ما بعده من الحديث، وقال أحمد وداود: أنها فرض على الأعيان لظاهر هذا الحديث وليست شرطا في صحة الصلاة وإلا لما صحت صلاة الفذ وقد دل الحديث السابق على صحتها، وقال.

(ص٤٩) بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله ﷺ: من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر لم تُقبل منه الصلاة التي صلاها[(١)]، وأجيب عنه بأن النداء نداء الجمعة، أو المراد به أنه لم تقبل صلاته قبولاً تاماً كاملا توفيقاً بينه وبين الحديث المتفق على صحته.

من الحسان:

[٢٦٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لا تُقبل لامرأةٍ صلاةٌ تَطَيَّبت لهذا المسجد حتى تَرجع فَتَغْتَسل غُسْلَها مِنَ الجَنابة»[(٢)].

=

من حديث أبي الدرداء وسكت عليه أبو داود والمنذري، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث زائدة عن السائب بن حُبَيْش وقال: إن مذهبَ زائدة أَنْ لا يحدّث إلا عن ثقة.

وانظر: مختصر المنذري (١/ ٢٩٠)وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٥٧٠١)

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (١٩٣) وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف. قال الحافظ: ضعّفوه لكثرة تدليسه. التقريب (٧٥٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) والبزار(٨٢٥٤و٨٢٥٥).

=

هذا تشديد ومبالغة في المنع عن ذهابهن إلى المساجد متطيبات فإنه

=

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من وجهين، هذا أحدهما، ولا نعلم رواه عن عبيد إلا عاصم".

وضعفه عبد الحق الإشبيلي بعاصم بن عبيد الله (الأحكام الوسطى (١/ ٢٨٤).

فتعقبه ابن القطان بقوله: "ولم يعرض لعبيد مولى أبي رهم، وهو لا يُعرف، وقد اختلفوا فيه، فمنهم: من لا يسميه عن عاصم، فيقول: عن مولى لأبي رهم، فمن قائلي ذلك: ابن عيينة، من رواية ابن أبي عمر عنه. وقال عنه ابن أبي شيبة: عن مولى ابن أبي رهم.

ومنهم من يسميه، واختلفوا: فالأكثر يقول: عن عاصم، عن عبيد، وهذا قول الثوري، وشعبة، وربما قال بعضهم: عن عبيد بن أبي عبيد، كذا قال شريك... - وقال بعد أن ذكر الاختلاف على ليث، - وهو مع هذا رجل لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث، إنما هي ثلاثة أو نحوها عن أبي هريرة، فاعلم ذلك" [بيان الوهم (٣/ ٢٥٣/ ٩٩٤)].

قال الدارقطني في العلل بعد ما ذكر الاختلاف على الليث: "ورواه عاصم بن عبيد الله، عن عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ".

وقال في سؤالات البرقاني (٤٠٧): "علوان أبو رهم: مجهول يُترك، لا يحدث عنه غير ليث بن أبي سليم".

ومدار الحديث على عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم: قال البخاري في "عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم سمع أبا هريرة ﷺ"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: "تابعي، ثقة"، لكن قال العقيلي في ترجمة عيسى بن شعيب: "وعبيد بن أبي عبيد: مجهول"، وتقدم قول ابن القطان فيه: "لا تُعرف له حال، ولا يُعرف له كبير شيء من الحديث".

انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٤٥٣): تاريخ ابن معين للدوري (٣/ ٢٠٩/ ٩٦٨). الجرح والتعديل (٥/ ٤١١). الثقات (٥/ ١٣٥). معرفة الثقات (١١٨٣). ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٠). تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨١٨). بيان الوهم (٣/ ٢٥٤/ ٩٩٤). اللسان (٥/ ٣٥٦و٣٦٣).

فهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة عبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة بطرقه وشواهده (١٠٣١).

يهيج الرغبات ويفتن الناس.

وقوله: فتغتسل غسلها من الجنابةأي مثل غسلها والمراد أن تغسل جميع بدنها ليزول عنها ما عَبِقَ لها من الطيب.والله أعلم.

***

باب تسوية الصفوف

من الصحاح:

[٢٦١] عن النعمان بن بشير ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُسَوّي صفوفَنا حتى كأنَّما يُسَوِّي القِداح، فرأي رجلاً بادِياً صدرُه من الصفّ فقال: «عبادَ الله لتُسَوُّنّ صُفوفَكُمْ أو ليخالِفَنّ الله بين وُجوهكم»(١).

القِداح جمع قدح وهو السهم الذي لم يرش بعد ولم يركب عليه النصل، واللام التي في لَتُسَوُّنَ اللام التي يتلقي بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر أكده بالنون المشددة، وأو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها فإن تقدم الخارج عن الصف تفوق على الداخل وذلك قد يؤدي إلى وقوع الإخنة والضغينة فيما بينهم، وإيقاعُ المخالفة بين وجوههم كناية عن المهاجرة والمعاداة فإن كل واحد من العدوين يعرض بوجهه عن الآخر وقد صرح به في حديث أبي مسعود الأنصاري وقال: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم.

[٢٦٢] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «أَقِيْمُوا صُفوفَكم وتراصُّوا، فإنّي أراكم مِنْ وراءِ ظَهري»(٢).

أي: عدلوا صفوفكم وتضاموا أكتافكم بعضاً إلى بعض؛ الرصُّ ضم

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩).

الشيء إلى الشيء قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [السف: ٤].

[٢٦٣] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي منكم أولُوا الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم، - ثلاثاً - وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأَسْواق»[1].

ليلني: أي ليقرب مني من وَلِيَ يلي بالكسر فيهما إذا قرب، والولي: القرب.

وأولُوا الأحلام والنُهي: البالغون العقلاء لشرفهم وفضلهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته.

والأحلام جمعُ حُلم وهو البلوغ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] وأصله: ما يراه النائم.

والنُهي: العقل؛ثم الذين يلونهم كالمراهقين؛ ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين؛ ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق.

وإياكم أي احذروا.

وهيشات الأسواق والهيشات عن أن تكون حالكم وصفتكم؛ وهيشات الأسواق مختلِطاتها وجماعاتها من الهيش وهو الخلطُ والجمع، وروي بالواو والمعنى واحد أي لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز الذكور عن الإناث ولا الصبيان عن البالغين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢).

[٢٦٤] عن جابر بن سمرة ﷺ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حِلَقاً فقال: «ما لي أراكم عِزِين؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تَصُفُّون كما تَصُف الملائكة عندَ ربِّها؟» قلنا: يا رسول الله لِلَّهِ وكيف تَصُف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصُفوف الأولى، ويَتَراصُّون في الصَّفّ»[(١)].

أي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة قال الله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾ [المعارج: ٣٧] وأصل عزة عزوة من عزوته إليه إذا أضفته والقياس جمعها بالألف والتاء لكن لما أحجفوه بحذف آخره جمعوه بالواو والياء والنون جبراً له وتعويضاً عما حذف كما فعلوه في ثبون وقلون.

من الحسان:

[٢٦٥] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال ﷺ: «رُصُّوا صُفوفكم، وقاربوا بينَها وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيَدِه لِلَّهِ إنِّي لأرى الشيطانَ يدخُل من خلَلِ الصف كأنها الحذَفُ»[(٢)].

رصوا صفوفكم: أي اتصلوا[(٣)] بتواصل المناكب وضم بعضها إلى بعض ولا تجعلوا خلالها فُرَجا تسع واقفا أو يلج فيها مار فإن الشيطان يدخل من خللها ليشوش صلاتكم ويقطعها عليكم، وقاربوا بينها بحيث لا يسع كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٥٥).
(٣) في الهامش: صلوا.

ويصير تقاربُ أشباحِكم سببا لتعاضد أرواحكم؛ وحاذوا بالأعناق فلا يرتفع بعضكم على بعض بأن يقف مكانا أرفع من مكانة، ولا عبرة بالأعناق أنفسها إذ ليس للطويل أن يتخّنس حتى يحاذي عنقه عنق القصير الذي بجنبه.

والحذف: بالحاء الغير المعجمة وفتح الذال غنم[1] سود صغار من غنم الحجاز والواحدة حَذفة[2] فكان الشيطان يتصغّر حتى يدخل في تضاعيف الصف.

***

(١) في نسخة (س): عَنزٌ.

(٢) الصحاح للجوهري (٤/ ١٣٤٢).

باب الموقف

من الصحاح:

[٢٦٦] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي، فجئت حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ فأخذ بيدي فأدَارني حتى أَقامَني عن يمينِه، ثم جاء جَبّار بن صَخر فقام عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذ بيَدَينا جميعاً فدَفَعنا حتى أَقامَنا خَلْفَه[١].

الحديث دل[٢] على أن الأولى أن يقف واحد عن يمين ويصطف اثنان فصاعدًا خلفه وأن الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا تبطل الصلاة وكذا ما زاد على ذلك إذا تفاصلت إذ لو كانت مبطلة لما فعل.

وجبار بن صخر أنصارى من بني سلمة شهد بدراً و أحداً وما بعدهما من المشاهد[٣].

[٢٦٧] عن أبي بكرة ﷺ أَنَّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكِع، فركَع قبلَ أن يَصِل إلى الصَّفّ، ثم مشىَ إلى الصَّفّ، فذَكر ذلك لِلنّبي ﷺ، فقال: «زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٢) في نسخة (س): دليل.

(٣) انظرلترجمته: طبقات ابن سعد (٣/ ٥٧٦)، الإصابة (١/ ٢٢٠)، وأسد الغابة (١/ ٢٦٥)، والاستيعاب (١/ ٢٢٧)، والبداية والنهاية (٧/ ١٥٦)، والوافى بالوفيات (١١/ ٤٢)، والبداية والنهاية (٧/ ١٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ذهب جمهور العلماء إلى أن الانفراد خلف الصلاة يكره ولا يبطل الصلاة، وقال النخعي وحماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلي ووكيع وأحمد: تبطل الصلاة به، والحديث حجة عليهم فإنه ﷺ ما أمره بإعادة الصلاة ولو كان الانفراد مفسداً لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحرمها، وقوله: لا تعُد أي لا تفعل ثانيًا.

(ص ٥٠) مثل ما فعلت أن جعل نهياً عن اقتدائه منفرداً وركوعه قبل أن يصل الصف لا يدل على فساد الصلاة إذ ليس كل محرَّم يُفسِد الصلاة، ويحتمل أن يكون عائداً إلى المشي إلى الصلاة فإن الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها.

[٢٦٨] قد صَحّ عن سهل بن سعد الساعدي أنّه سُئل: من أي شئ المنبر؟ فقال: هو من أَثْل الغابة، عَمَلَه فلان مَولى فلانَة، وقام عليه رسولُ الله ﷺ فاستقبل القِبلة وكبّر، وقامَ الناس خَلْفه، فقَرَأَ فركَع، وركَع الناسُ خلفه، ثم رجع القَهْقَرَى، فسجد على الأرض، ثم عادَ إلى المِنْبر، ثم قرأ ثم ركع ثم رفَع رأسَه، ثم رجع القَهْقَرى، ثم سجد بالأرض، فلما فَرَغ أَقْبَل على الناس فقال: «إنما صنعتُ هذا لتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعْلَمُوا صلاتي»(١).

الأَثل: بسكون الثاء نوع من الطرفاء يقال له بالفارسية كزسوره(٢)، والغابة الأجمة؛ والقهقري: نوع من الرجوع وهو أن يرجع المرء على قفاه

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٢٧٣).
(٢) في نسخة (س): كِزْشُورَة.

بحيث لا يقبل ممشاه ولعله كان على الدرجة الأخيرة فلم يكثر أفعاله في الصعود والنزول، والحديث دليل على أن الإمام إذا كان على علو والمأموم بسفل وتحاذيا ببعض أعضائهما صحت صلاتهما.

وقوله إنما صنعت لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي: بيان للغرض من ذلك وهو قصد التعليم وبيان الصلاة وإعلام الانتقالات وتمهيد لعذره فيما خالف نهيه عن أن يقف الإمام في مقام أرفع من مقام القوم ونهيه عن التخطي في الصلاة وتقرير لهما، والله أعلم بالصواب.

***

باب الإمامة

من الصحاح:

[٢٦٩] عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَؤُمّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله، فان كانوا في القراءة سواء فأَعْلَمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدَمُهم سِنّاً ولاَ يؤُمَّنّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه»[١].

وإنما قدم النبي ﷺ الإقراء على الأعلم لأن الأقرأ في زمانه كان أفقه أما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدّم الأفقه، وعليه أكثر العلماء لأن احتياج المصلي إلي الفقه أكثر وأمس من احتياجه إلى القراءة لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم يكن فقيهاً فائقًا فيه كثيرًا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو يغفل عنه، وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي بان الأقرأ أولى لظاهر هذا الحديث والتقدم في الهجرة والسبق إلى الإسلام يؤذن بكمال النفس ومزيد ميلها إلى الحق وقوة قبولها له ويقتضي تمرنها عليه وهذه الفضيلة وإن انقطعت بذاتها فإنها[٢] موروثة حكماً فإن أولاد المهاجرين ومن كان أسبق في الهجرة مقدمون على غيرهم.

وقوله لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه أي في محل سلطنته فالوالى في

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٢) في نسخة (س): لكنَّها.

محل ولايته والمالك في ملكه أولى بالإمامة من غيره لأنها نوع تقدم وسلطنة.

وقوله: ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه أي لا يجلس على دسته وسريره والموضع الذي يختص به ويعتاد الجلوس فيه.

وقيل: المراد بالتكرمة المائدة وهي في الأصل مصدر كرّم تكريماً ثم أطلق لما يكرم به مجازاً، والله أعلم.

***

باب ما على الإمام

من الصحاح:

[٢٧٠] عن أنس بن مالك ﷺ قال: ما صلّيت وراءَ إمام أخفّ صلاة ولا أَتَمّ من النبي ﷺ، وإن كان لَيسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّف مخافةَ أن تُفْتَن أُمّه[(١)].

تخفيف الصلاة مع إتمامه أن يأتي بجميع الفرائض والسنن ويقتصر على قراءة أوساط المفصل وقصاره ونحوهما ويلبث راكعاً وساجداً ريثما يسبح ثلاثاً.

وقوله فيخفف مخافة أن تفتن أمه: أي يقطع قراءة السورة ويقتصر على بعض ما قصد قراءته ويسرع في أفعاله، وهو معني قوله ﷺ في الحديث الذي بعده فأتجوز أي: فأخفف كأنه تجوز عما كان يقصده ويفعله لولا بكاء الصبي.

والافتتان: الابتلاء والمراد به هاهنا التشوش والحزن والفتن بدليل قوله في الحديث الثاني مما أعلم من شدة وجد أُمّه من بكائه أي: حزنه، قيل: فيه دليل على أن الإمام إذا حسَّ بداخل يريد الصلاة معه وهو في ركوعه أو تشهده الأخير جاز له أن ينتظر لحوقَه ليدرك الركعة أو جالساً ليدرك فضلَ الجماعة لأنه لما جاز له أن يقصر صلاته لحاجة غيره في

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

أمر دنيوي كان تطويله لها لأمر العبادة بالجواز أحق وأولى.

ويؤيده ما روي عن عبد الله بن أبي أوفى بإسناد غير متصلٍ أنه ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقعَ قدمٍ؛ وقال ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»؛ الضمير الغائب للأئمة وهم وإن كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث أنهم ضمناء لصلاتهم على ما سبق في باب التأذين تقريره فكأنهم يصلون لهم فإن أصابوا أي: أتوا بجميع ما كان عليهم من الأركان والشرائط فقد حصلت الصلاة لكم تامة كاملة كما حصلت لهم، وإن أخطئوا بأن أخلّوا ببعض ذلك سهوًا أو عمدًا فإنَّ الخطأ يشمل القبيلين من حيث أنه نقيض الصواب المقابل لهما؛ فلكم: أي فتصح الصلاة وتحصل لكم ووبال الخطأ عليهم وذلك إذا لم يتابعه المأموم فيما أخطأ فيه عالماً بحاله؛ وفيه دليل على أن الإمام إذا صلي جنباً أو محدثاً والمأموم جاهل بالحال صحت صلاته، والحديث مما أورده الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مسنداً إلى أبي هريرة ﷺ.

***

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

من الصحاح:

[٢٧١] **عن أبي هريرة ﷺ قال: وقال ﷺ: «إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصَلّوا جُلوساً أجمعون»**(١).

هذا حديث صحيح أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ والإئتمام: الإقتداء والإتباع(ق/ ٥١) أي: جعل الإمام ليقتدى به ويتَّبع ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يساويه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو ما فعله؛ وقوله: فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يوهم أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب مالك وأحمد، وأجيب عنه بأنه لما كان الإمام يقوله ينبغي أن يقوله المأموم تحقيقا للإئتمام المأمور به في صدر الحديث. والمقصود من قوله: «فقولو»اتعليم الدعاء لا المنع عن غيره. وفيه نظر:لأن الفاء تقتضي معاقبة قوله هذا قول الإمام وذلك ينفي التلفظ بغيره فيما بينهم وقد انتفى المساواة وفي التسميع لقوله ليؤتم به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

وقوله وإذا صلي جالسا فصلوا جلوساً أي: إذا جلس للتشهد فاجلِسوا والمتشهد مصلي وهو جالس، وقيل معناه: إن الإمام لو جلس في حال القيام لعذره وافقه المأمومون فيه وإن لم يكن بهم بأس، ثم اختلفوا فيه، فقيل: إنه محكم ثابت حكمه وهو قول أحمد وإسحق، وقيل: إنه منسوخ بحديث عائشة وهو أنه عليه السلام صلي في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قياماً وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا يجوز لأحد أن يؤم الناس قاعداً، وكلا الحديثين حجة عليهم، ودليله ما روي أنه ﷺ قال:«**لا يؤم أحد بعدي جالساً**»وهو مرسل ومحمول على التنزيه توفيقاً بينه وبينهما.

[٢٧٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فقال: «مُرُوْا أبا بكر أن يُصلّيَ بالناس، فصلّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنّ النبيَّ ﷺ وجد في نفسه خِفّة، فقام يُهادَى بين رجلين، ورِجْلاه تَخُطّان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سَمِع أبو بكر حِسَّه ذَهَبَ يتأخر، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أَنْ لا يتأَخّر، فجاء حتى جلسَ عن يسار أبي بكر، فكانَ أبو بكر يُصلّي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكرٍ»(١).

قوله يهادي: بين رجلين أي يمشي بينهما معتمداً عليهما مائلا يميناً

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

وشمالاً؛ والتهادي مشي النساء والإبل الثقال في تمايل يميناً وشمالاً تفاعل من الهدي وهو السكون؛ والرجلان: العباس بن عبد المطلب وأسامة بن زيد، وقيل: علي بن أبي طالب وأسامة؛ وروي يُهادَي على ما لم يسم فاعله كأنه لما اعتمد عليهما فهما حملاه؛ورجلاه تخطان في الأرض أي: تمدان فيها من الضعف، فلما سمع أبو بكر حِسَّه أي حركته، وفي الحديث أنه كان في مسجد الخيف فسمع حس حية»أي: حركتها ولعله من باب تسمية المفعول بالمصدر.

وقوله: يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكرليس معناه أن النبي كان إمام أبي بكر وأبو بكر كان إمامَ القوم فإنه غير جائز إذ الإقتداء بالمأموم ممنوع، بل الإمام كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وإن كان إماماً في بدء الصلاة لكنه لما دخل النبي ﷺ وشرع في الصلاة صار هو والقوم مقتدين به وكان أبو بكر يُترجم ويُسمع الناسَ التكبير كما صرح به في الرواية الأخرى فأبو بكر يتبع تكبيرات النبي والقوم يتبعون تكبيرات أبي بكر.

وفيه دليل على جواز إنشاء القدوة في تضاعيف الصلاة فإن أبا بكر ما كان مقتدياً ثم صار مقتديًا.

وعلى أن للمأموم أن يقتدي بإمام فيفارقه ويقتدي بآخر.

وأن أبا بكر أفضل الناس بعده وأولاهم بخلافته كما قالت الصحابة: رضيه رسول الله لديننا فلا نرضاه لدُنيانا.

باب من صلى صلاة مرتين

من الصحاح:

[٢٧٣] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان معاذُ بن جبل يصلّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَه فيُصلّي بهم»(١).

دل الحديث على جواز إعادة الصلاة بالجماعة، وقد اختلف فيه: فذهب الشافعي إلى جوازه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يعاد إلا الظهر والعشاء أما الصبح والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما وأما المغرب فلأنه وتر النهار فلو أعادها صارت شفعاً، وقال مالك: إن كان قد صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب، وقال النخعي والأوزاعي: يعيد إلا المغرب والصبح وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ لقوله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة(٢).

وصلاة القوم كانت فريضة؛ وفي الحديث الثاني: فجيئ بهما ترعد فرائصهما: أي تضطرب من الخوف، يقال: أُرعد الرجلُ على بناء ما لم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه أبو داو (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٦٧).

يسمّ فاعله إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب من الخوف[١].

قال أميّةُ بن الصَلْت: فرائصُهم من شدة الخوف تُرعَد.

والفرائصُ جمع فريصة وهي لحمة تحت الكتف مما يلي الجنب، والله أعلم.

***

(١) سقط من نسخة «ز» من قوله: يقال: إلى من الخوف.

باب السنن وفضلها

من الصحاح:

[٢٧٤] عن عبد الله المزني ﷺ قال: قال ﷺ: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين: قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة»[١].

لما كان ظاهر الأمر يقتضي الوجوب وكان مراده الندب والاستحباب خيّر المكلفَ وعلق الأمر على المشيئة مخافة أن يحمل اللفظ على ظاهره سيّما وقد أكد بتكراره ثلاثا فيتخذ طريقة ثابتة لا محيص عنها وقد يطلق السنة ويراد بها الفريضة كقولهم: الختان من السنة، والحديث مما أورده البخاري في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن المزني.

من الحسان:

[٢٧٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة[٢].

إن قلت كيف يعادل العبادة القليلة بتلك العبادات الكثيرة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣) و (٧٣٦٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١٣٧٤) وقال الترمذي: غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبي خَثْعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن أبي خَثْعم منكر الحديث، وضَعّفه جداً.وقال الألباني اسناده ضعيف جدا كما في السلسلة الضعيفة (٤٦٩).

(ق/ ٥٢) فإنه تضييع لما زاد عليها من الأفعال الصالحة وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، قلت: الفعلان إن اختلفا نوعا فلا إشكال إذ المقدار اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره ألف مرة وأكثر من جنس آخر، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسي بمقارنة ما يخصها من الأوقات والأحوال وما يوجب لها شقا على أمثاله، ثم إن العبادات تضاعف ثوابها عشرة أضعاف وأكثر على مراتب العبادات كما قال ﷺ: «**الصدقة بعشر أمثالها والقرض بسبعين**» فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببهما يضاعف أكثر ما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع، ويحتمل أن يكون المراد منه أن ثواب القليل مضعفاً يعادل ثواب الكثير غير مضعف، وهذا الكلام سؤالاً وجواباً يجري في جميع نظائره، والله أعلم.

***

باب صلاة الليل

من الصحاح:

[٢٧٦] عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدةَ من ذلك قدر ما يقرأُ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسَه، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركَع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن، حتى يأتيَه المؤذنُ للإقامة فيخرجُ»[١].

بني الشافعي ﷺ مذهبه في الوتر على هذا وزعم أن أكثر الوتر إحدى عشر ركعة، والفصل فيه أفضل من الوصل وإن وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر، ولا يجوز تقديمه على فرض العشاء، وفي جواز تقديمه على السنة خلاف ووجه المنع شمول قولها: بين أن يفرغ من صلاة العشاء لها، وفي الحديث دليل على أنه يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر، وقد اختلف الآراء في جوازه وأن أذان الصبح يقدم على وقته لأن قولها: وإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر أي من أذانها وتبين له الفجر يدل على أن التبين لم يكن بالأذان وإلا لما كان

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

لقوله وتبين له الفجرفائدة بعد قوله وسكت المؤذن والركعتان ركعتا الصبح وكان اضطجاعه استراحة عن مكابدة الليل ومجاهدة التهجد.

[٢٧٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «بِتّ عند خالتي ميمونة ليلةً والنبي ﷺ عندها، فتحدّث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رَقد، فلما كان ثُلُث الليلِ الآخر أو بعضُه قعدَ فنَظَر إلى السماء فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] **حتى خَتَم السورة، ثم قام إلى القِربة فأطلق شِنَاقَها ثم صَبّ في الجَفْنَة ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين لم يُكْثِر، وقد أَبْلَغ، فقامَ يصلي، فقمتُ فتوضأت فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فَتَتَامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجَع فنام حتى نفخَ، وكان إذا نام نفخَ، فآذَنَه بلال بالصلاة فصلّى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً»**(١).

أي بعض الثلث الآخر، ويجوز أن يكون الضمير للّيل قعد فنظر إلى السماء فقرأ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [البقرة: ١٦٤] حتى ختم السورة ثم قام إلى القربة، يدل على أن المتهجد ينبغي له إذا استيقظ أن يشغل كل عضو بما هو المطلوب منه والموظّف له من

(١) أخرجه البخاري (١٨٣) (٩٩٢) (٤٥٧١) (٤٥٧٢)، (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).

الطاعات فيطالع بعينه عجائب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما أنهي إليه حاسة بصره ويعرج بمراقي فكره إلى عالم الجبروت حتى ينتهي إلى سرادقات الكبرياء فيفتح لسانه بالذكر والدعاء ثم يتبع بدنه نفسه بالتأهب للصلاة والوقوف في مقام التناجي والدعاء.

والشناق: الخيط الذي يشدّ به رأس القِربة.

وقوله: ثم توضأ وضوءاً حسنا بين الوضوء بين أي وضوءًا تامًّا كاملًا غير طويل ولا قصير متوسطاً بينهما.

وقوله: لم يكثر وقد أبلغ بيان للجملة المتقدمة أي لم يكثر صب الماء وقد أبلغ الوضوء مواضعه.

وقوله: فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة أي: صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء إلا لازماً، واستدل به من قال: أكثر الوتر ثلاث عشرة وليس كذلك لأن ركعتي الفجر داخلتان فيه بدليل قوله: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يعتاد أن يأتيه أن يصلي ركعتي الصبح ثم يضطجع حتى يأتيه المؤذن ويعلمه فيخرج للفرض، وقد صرحت به عائشة، وإنما لم يتوضأ وقد نام حتى نفخ، أي تنفس بصوت لأن النوم لا ينقض الطهر بنفسه بل لأنه مظنة خروج الخارج ولذلك لا ينتقض وضوء من نام قاعداً ممكناً مقعدَه على الأرض، وإليه أشار ﷺ بقوله: «**وِكاءُ السَّهِ العينان**»، ولما كان قلبه صلوات الله وسلامه عليه يقظان لا ينام لم يكن نومُه مظنة في حقه فلا يؤثر، ولعله أحس بتيقظ قلبه بقاء طهره.

والنور: ما يتبين به الشيء ويظهر، ومعنى طلب النور للأعضاء: طلب أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتعري عن ظلم الجهالة والمعاصي وللجهات الست طلب الهداية للمنهج(١) القويم والصراط المستقيم وأن يكون جميع ما تصدي وتعرض له سببا لمزيد علمه وظهور أمره وأن يحاط(٢) به يوم القيامة فيسعي خلال النور كما قال تعالى في حق المؤمنين: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨] ثم لما دعى أن يجعل لكل عضو من أعضائه نوراً يهتدي به إلى كماله وأن(٣) يحاط(٤) به من جميع الجوانب فلا يخفى عليه شيء ولا ينسد عليه طريق دعى أن يجعل له نوراً يستضيء الناس ويهتدون إلى سبيل معاشهم ومعادهم في الدنيا والآخرة.

وقوله في الرواية الأخرى: ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث يدل على أن الركعات الست كانت من تهجده وأن الوتر ثلاث، وإليه ذهب أبو حنيفة، وقال: الوتر ثلاث ركعات موصولة لا أزيد ولا أنقص.

وفيه: إن السواك كلما قام من النوم محبوب.

---

(١) في نسخة (س): للنهج.
(٢) جاء في الهامش: يحيط.
(٣) في نسخة (س): يحيط.
(٤) جاء في الهامش: يحيط.

[٢٧٨] قالت عائشة: لمّا بَدّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُل كان أكثرُ صلاتِه جالسًا[1].

بدن تبديناً أسنّ وكَبُر وبَدُنَ بدانة سمن وقد رويا، والأول أكثر في النسخ وأصح لأنه عليه السلام لم يوصف بالسِمَن المثقل، وعلى هذا معنى ثقل ضعف وبطؤ حركته، ويشهد له ما رويَ عن عبد الله بن شقيق أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها أكان النبي ﷺ يصلي جالساً. (ق/ ٥٣) قالت: نعم بعدما حطمته السن.

من الحسان:

[٢٧٩] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آياتٍ لم يكتبْ من الغافلين، ومن قام بمائةِ آيةٍ كتبَ من القانتين، ومن قام بألفِ آية كتب من المُقَنْطِرين».

القانتون: المواظبون على الطاعة والقنوت الطاعة

والمقنطرون: الذين يتخذون القناطير من الأجر مأخوذ من القنطار وهو المال الكثير.

***

(١) أخرجه البخاري (١١١٨)، (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣٢).

باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح:

[٢٨٠] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجدُ قال: اللهم لك الحمدُ أنت قَيِّم السماواتِ والأرضِ ومن فيهنّ، ولك الحمد أنتَ نور السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحق ووعدُك الحق ولقاؤُك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيُّون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»(١).

يتهجد: أي يصلي صلاة الليل وهو حال من الضمير في قام؛ وقال: اللهم خبر كان وقيم فيعل من قام ومعناه: الدائم القيام بحفظ المخلوقات من السموات والأرض ومن فيهن، وإنما قال من ولم يقل «ما» تغليبا للعقلاء فإن مما فيهن الملائكة والثقلين؛ قوله أنت نور السموات والأرض.

ومن فيهن أي: منورها ومظهرها فإن النور ما يظهر بنفسه ويظهر

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩).

غيره؛ لك أسلمت أي: أذعنت.

وبك آمنت أي: صدقت أو بك آمنتُ نفسي من عذابك؛ وإليك أنبت أي: رجعت؛ وبك خاصمت أي: بقوتك.

[٢٨١] **عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال ﷺ: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ وقوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي -أو قال- ثم دعا استُجيب له، فإن توضأَ ثم صلّى قُبلت صلاته»**(١).

تعار: استيقظ، قال الجوهري(٢): تعار الرجل من الليل إذا هب من نومه مع صوت ولعلها مأخوذ من عُرار الظليم وهو صوته، والمعنى: إن من هب من نومه فذكر الله تعالى بهذا الذكر ثم دعاه استجيب له وإن صلي قبلت صلاته، وراوي الحديث معاذ بن جبل ﷺ.

***

(١) أخرجه البخاري (١١٥٤).

(٢) الصحاح للجوهري (٢/ ٧٤٣)، وفيه: إذا هب من نومه بصوت.

باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح:

[٢٨٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَد، يضربُ على كلِّ عقدةٍ: عليكَ ليل طويل فارقُدْ، فإن استيقظ فذكرَ اللهَ انحلَّتْ عقدةٌ، فإن توضأ انحلَّتْ عقدة، فإن صلى انحلَّتْ عقدة، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النفس، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ»[١].

القافية: القفا.

وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيب النوم إليه وتزيين الاستراحة والدعة له وتثبيطه عن القيام وتخييل بقاء الليل له كلما انتبه؛ والتقييد بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي ينحل به عقدته ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منعه عن كل واحد منهما بعقدة عقدها على قافيته، ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومجال تصرفها وهي أطوع القوي للشيطان وأسرعها إجابة إلى دعوته.

وقوله: فأصبح نشيطا طيب النفس فذلكة الانحلال ونتيجتها أي: إن فعل هذه الأفعال وأتي بها انحلت عنه العقَد وتخلص عن أوثاق الغفلة فأصبح بنشاط وأريحته وميل إلى الطاعة فإن لم يفعل ذلك بقي عليها أثر

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

تلك العُقد واستمرت الغفلة على قلبه وكان كسلان يستثقل العبادة فتفوت عنه أو لا تتأتي منه كما ينبغي، وقد روي هذا الحديث أبو هريرة.

[٢٨٣] **عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ذُكِر عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ فقيل: مازالَ نائماً حتى أصبَحَ - ما قام إلى الصلاة - قال: «بالَ الشيطان في أُذُنِه»**[١].

بال الشيطان في أذنه تشبيه وتمثيل شبه تثاقل نومه وإغفاله عن الصلاة وعدم انتباهه بصوت المؤذن وإحساس سمعه إياه بحال من بيل في أذنه فثقل سمعه وفسد حسُّه، وقيل: أنه كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فإن من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول به وإنما خص الأذان لأنه الانتباه أكثر ما يكون باستماع الأصوات ولأنه منع الأذن عن استماع الآذان وصوت الدعاة.

[٢٨٤] **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «يَنزِل ربُّنا تبارَك وتعالى كلّ ليلة إلى السماءِ الدنيا حين يبقى ثُلث الليل الآخرُ يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألني فأعطِيَه، مَن يستغفرني فأغفر له»**[٢].

لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية والتحيز والحلول امتنع عليه النزول على معني الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥)، (٦٣٢١)، (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

(٣) قال الغنيمان: وأما قول البيضاوي: (إن ذلك عبارة عن نور رحمته) إلى آخر ما قال.

فيقال: رحمة الله تعالى تنزل كل وقت وآن، لا يختص نزولها بوقت معين، ونور الرحمة لا يقول: من يسألني فأعطيه... إلى آخره.

=

=

«والأمر والرحمة إما أن يراد بهما أعيان قائمة بنفسها كالملائكة، أو يراد بها صفات، وأعراض.
فإن أريد الأول، فالملائكة تنزل كل وقت، والنزول المذكور في الحديث خص بجوف الليل، وجعل منتهاه السماء الدنيا، ومعلوم أن الملائكة نزولهم لا يختص لا بهذا الزمن، ولا بذاك المكان.
وإن أريد صفات، وأعراض، مثل ما يحصل في قلوب العابدين في وقت السحر من الرقة، والتضرع، وحلاوة العبادة، ونحو ذلك، فهذا حاصل في الأرض ليس منتهاه السماء الدنيا.
ونزول أمره ورحمته لا يكون إلا منه، وحينئذ فهذا يقتضي أنه فوق العالم، فنفس تأويلهم يبطل مذهبهم.
وكذلك يبطله ما جاء من ألفاظ الحديث، مثل قوله: «ثم يعرج» وفي لفظ: «ثم يصعد».
يضاف إليه قوله: «ينزل إلى السماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، حتى يطلع الفجر».
ومعلوم أنه لا يجيب الدعاء، ويغفر الذنوب، ويعطي كل سائل سؤاله، إلا الله، وأمره ورحمته لا تفعل شيئاً من ذلك».
قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي لما أوّل بشر الحديث بمثل ما ذكره الحافظ: فيقال: هذا من حجج النساء والصبيان، ومن ليس عنده بيان، ولا لمذهبه برهان؛ لأن أمر الله ورحمته ينزل في كل ساعة، ووقت، وأوان، فما بال النبي ﷺ يحد لنزوله الليل دون النهار، ويوقت من الليل شطره، أو الأسحار، أفأمره ورحمته يدعوان العباد إلى الاستغفار؟ أو يقدر الأمر والرحمة أن يتكلما دونه، فيقولان: هل من داع فأجيبه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟
فإن قررت مذهبك لزمك أن تدعي أن الرحمة والأمر هما اللذان يدعوان إلى الإجابة والاستغفار، بكلامهما، وهذا محال عند السفهاء، فكيف عند الفقهاء؟
وقد علمتم ذلك ولكن تكابرون، وما بال رحمته وأمره ينزلان عند شطر الليل ثم لا يمكثان إلا إلى طلوع الفجر ثم يرفعان؟»».
وليس نزوله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلثه الآخر كنزول المخلوق الذي يتخيله الجهال، حتى يلزم منه أنه دائم النزول، وأنه تحت السماوات، وفوق السماء الدنيا مقدار ثلث الليل على كل بلد، ولو كان كما يتخيله الجهال لكان النزول ممتنعاً؛ وذلك لوجوه:
أحدها: أنه لا يكون فوق العرش أبداً، بل لا يزال نازلاً.

=

ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دَيدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين.

وقد روي: يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا(١) أي: ينتقل من

=

الثاني: أنه على هذا التقدير يلزم أن يكون الزمان بقدر ما هو عليه مرات كثيرة، ليقع النزول في ثلث ليل كل بلد، مع أن الليل يختلف طوله وقصره باختلاف عرض البلاد، واختلاف الأوقات.

الثالث: أنه لو كان كما تخيله الجاهل، فكيف يبقى عند هؤلاء إلى طلوع فجرهم، ويكون نازلاً عند من هم غربهم ولم يطلع فجرهم؟ وهلم جراً.

والحق أن نزول الله تعالى الذي أخبر به الصادق المصدوق ليس كنزول المخلوق كما يتخيله الجهال بالله تعالى وأوصافه، بل يمكن أن يكون نزوله في وقت واحد لخلق كثير، ويمكن أن يكون قدره لبعض الناس أكثر، ولا يمتنع على الله تعالى أن يقرب إلى بعض عباده دون بعض، فيقرب إلى داعيه دون من لم يدعه.

وهذا كما أنه تعالى يحاسب عباده يوم القيامة كلهم في ساعة واحدة، وكل واحد منهم يخلو به، فيقرره بذنوبه، وذلك المحاسب لا يرى أنه يحاسب غيره.

وكما أنه سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

والمقصود من الحديث قوله: «فيقول: من يدعوني فأستجيب له» إلى آخره؛ لأن هذا من كلام الله الذي يحض به عباده المؤمنين بنزوله إلى التعرض إلى فضله وكرمه، فيستجيب للداعي، ويعطي السائل سؤله، ويغفر للمستغفر ذنبه، فما أكرم هذا الرب، وأقربه ممن يؤمن بقربه، وما أوسع عطاءه، ولكن أهل التعطيل والتحريف من أبعد الناس عنه، تعالى وتقدس عما تتصوره أفكارهم المنحرفة.

وقوله وكلامه تعالى غير خلقه، فأهل التأويل والتعطيل يريدون أن يبدلوا كلامه ذلك وقوله، وأما خلقه فإنه لا يبدل، ﴿لاَ تَبدِيلَ لِخلقِ اللهِ﴾.

(١) جاء في هامش المخطوطة: السفلى.

صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأرذال وعدم المبالات وقهر العِداة والانتقام من العصاة إلى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي والإعراض(١) عما يبدو من المعاصي(٢).

---

(١) في نسخة «ز»: الإغضاء بدل: الاعراض.

(٢) قال الشيخ عبد الله الغنيمان: «وما ذكره الحافظ في شرحه لهذا الحديث عن البيضاوي من قوله: «لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية، والتحيز، امتنع عليه النزول، على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه.
فالمراد: نور رحمته، أي: ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام، إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة».
فهذا من كلام أهل البدع الذين اعتاضوا عن كلام الله ورسوله بنحاتة أفكار أهل الاعتزال، والتجهم، الذين لم يعرفوا من أوصاف الله - تعالى - إلا ما يعرفونه من أنفسهم، فقاسوا نزول الله، واستواءه على عرشه، ومجيئه يوم القيامة، على نزولهم من أعلى إلى أسفل، واستوائهم على ما هو مرتفع، ومجيئهم من مكان إلى آخر.
ولهذا قال: منزه عن الجسمية، والتحيز؛ لأنه اعتقد أن هذه الصفات لا تثبت إلا للجسم، والمتحيز، مع أن الجسمية والتحيز من الألفاظ المجملة التي تحتمل حقاً وباطلاً.
فإن كان يريد بالجسمية: القائم بنفسه البائن عن غيره، فالله تعالى قائم بنفسه، وبائن من خلقه، وإن كان يريد بالجسمية: الذي تصح الإشارة إليه، ويكون في مكان، فالله تعالى يشار إليه وتتوجه قلوب عباده إليه من فوقهم، وهو فوق عرشه مستوٍ عليه، كما علم المؤمنون.
وإن كان يريد بالجسمية البدن، والجسد المركب من الأعضاء واللحم والدم ونحو ذلك، فالله تعالى ليس كمثله شيء، وهو منزه عن ذلك، ولم تدل النصوص على هذا.
وإن كان يريد بالمتحيز: الذي تحوزه الأشياء وتحيط به، فالله تعالى أجلُّ وأعظم من أن يحيط به شيء مخلوق.
وإن كان يريد أنه تعالى منحاز عن خلقه فلا يحيطون به، وليس حالاً فيهم، ولا شيء من مخلوقاته فيه تعالى وتقدس، فالله تعالى كذلك، وقد علم أن مراد هؤلاء تعطيل الله تعالى
=

=

عما وصف به نفسه وعما وصفه به رسوله، ولكنهم لم يجرؤوا على رد ذلك صراحة، فجاؤوا بمثل هذه الألفاظ المجملة، التي يظنها من لا يعرف مرادهم مراداً بها التنزيه، وهم يريدون تعطيل الله من أوصافه.

ولا يجوز أن يرد كلام رسول الله ﷺ بمثل هذه الأغلوطات، التي يزعم البيضاوي وفريقه أنها أدلة قطعية، والحقيقة أنها شبهات تقطع المفتون بها عن سبيل الهدى.

ثم نقول لهؤلاء: أأنتم أعلم بالله من الله؟ أم أنتم أعلم بالله من رسوله؟ أم أنتم أعظم تنزيهاً لله من رسوله؟ أم أنتم أقدر على البيان من رسوله؟ أم أنتم أحرص على هداية الأمة، وسلامة عقيدتها من رسول الله ﷺ؟ أم أنتم أشد غيرة على الله من رسول الله؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال شيخ الإسلام: إذا قال أهل التأويل: النزول، والاستواء، ونحو ذلك من صفات الأجسام، فإنه لا يعقل النزول، والاستواء، إلا لجسم مركب، والله منزه عن هذه اللوازم، فيلزم تنزيهه من ذلك.

أو قالوا: هذه حادثة، والحوادث لا تقوم إلا بجسم مركب.

وكذلك إذا قالوا: الرضا والغضب والفرح والمحبة ونحو ذلك هو من صفات الأجسام.

فيقال لهم: وكذلك الإرادة، والسمع والبصر، والعلم، والقدرة، من صفات الأجسام، فكما لا يعقل ما يسمع، ويبصر، ويريد، ويعلم، ويقدر، إلا جسم.

وإن قالوا: سمعه ليس كسمعنا، وبصره ليس كبصرنا، وإرادته وعلمه وقدرته.

قيل: وكذلك نزوله، واستواؤه، ورضاه، وغضبه، وفرحه، ليس كنزولنا واستوائنا، ورضانا وغضبنا وفرحنا.

فإن قالوا: لا يعقل في الشاهد نزول إلا انتقال، فيقتضي تفريغ مكان، وشغل آخر.

قيل: كذلك لا يعقل في الشاهد إرادة إلا ميل القلب إلى جلب ما يحتاج إليه المريد وينفعه، وفي ذلك فقره إلى ما سواه، ودفع ما يضره.

والله أخبرنا كما في الحديث الإلهي بقوله: «**إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني**». فهو منزه عن الإرادة التي لا يعقل في الشاهد إلا هي، وكذا السمع لا يعقل إلا بدخول صوت في الصماخ، وذلك لا يكون إلا في جوف، والله منزه عن ذلك، فهو أحد صمد، كما قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من السلف: "الصمد: الذي لا جوف له".

والمقصود أن هؤلاء المؤولة، أهل التحريف، يلزمهم على أصلهم أن لا يثبتوا لله صفة،

=

وفي رواية ثم يبسط يديه ويقول: من يُقرِض غيرَ عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الصبح أي: من يقرض غنيا لا يعجز عن أداء حقه والوفاء بوعده عادلا لا يظلم المقرض بنقض مستحقه دينه وتأخير الأداء عن أوانه.

ومقصود الحديث: تخصيص هذا الوقت بمزيد الشرف والفضل وأن ما يأتي به المكلف فيه أرجي وأنفع.

من الحسان:

[٢٨٥] عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلَكم، وهو قُربةٌ لكم إلى ربِّكم ومَكْفَرة للسيئات ومَنْهاة عن الإثم»(١).

=

وكفى بذلك ضلالاً وكفراً.

أو أن يؤمنوا بصفات الله تعالى كلها، على ما جاءت بها النصوص، بلا تحريف، ولا تمثيل، على ما يليق بعظمة الله وجلاله، كما أخبر تعالى بأنه لا سمي له، ولا ند له، ولا مثيل له، فإن الباب واحد. ويجب أن يؤمن بصفات الله تعالى على وتيرة واحدة، وأن يطرح القياس وتوهم التمثيل، ويسلم للنص.

وما ذكره الحافظ، عن ابن العربي، أنه اختار التأويل، وأن النزول راجع إلى أفعاله، لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه... إلى آخر كلامه المتهافت.

فيقال أولا: بئسما اخترت، فإنك اخترت الباطل.

ثم يقال له أيضاً: أخبرنا من أين ينزل أمره ونهيه، وأنت وقبيلك تنكرون أن يكون الله فوق مخلوقاته؟ أينزل أمره ونهيه من العدم؟ ويلزمكم أن يكون الملك الذي ينزل بأمره ونهيه - كما يزعمون - أكمل من رب العالمين؛ لأنه كان عالياً، ومن يكون أعلى فهو أكمل ممن هو أسفل منه. ثم يقال له أيضاً: الملائكة لا تزال تنزل إلى الأرض، وإلى السماء الدنيا وغيرها بأمر الله، بالليل والنهار، فما بال هذا النزول يتحدد له ثلث الليل الآخر؟

انظر: مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٥٢) ملخصاً.

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) (٣٥٤٩/ ٢)، وابن نصر في "قيام الليل" (١٨)، والبيهقي في

=

دأب الصالحين عادتهم وهو ما يواظبون عليه ويأتون به في أكثر أحوالهم من قولهم: دأَب الرجلُ في عمله إذا جدَّ فيه واجتهد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ﴾ [إبراهيم: ٣٣] أي: مواظبين على إصلاح العالم؛ ومكفرة: مفعلة بمعني اسم الفاعل، وكذلك منهاة، ونظيرهما: مطهرة ومرضاة ومبخلة ومحزنة، والمعنى: أن قيام الليل قربة يقربكم إلى ربكم وخصلة تكفر سيئاتكم وتنهاكم عن المحرمات كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

[٢٨٦] عن أبي أمامة ﷺ قال: قيلَ يا رسولَ الله أيُّ الدعاءِ أَسْمَعُ؟ قال: «جوفَ الليل الآخر، ودُبر الصلواتِ المكتوباتِ»[١].

أسمع: أي أرجي وأقرب إلى الإجابة. (ص٥٤)

***

=

السنن (٢/ ٥٠٢)، والبغوي (٤/ ٩٢٢)، وقال الترمذي - بعد أن ذكر من طريق معاوية عن ربيعة عن الخولاني عن أبي أمامة - وهذا أصح من حديث أبي إدريس، عن بلال.
والطبراني في الكبير (٧٤٦٦) عن أبي أمامة و (٦١٥٤) عن سلمان في الأوسط (٣/ ٣١١- ٣٢٥٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة، تفرد به معاوية بن صالح. والبغوي في شرح السنة (٩٢٩).
وانظر: إرواء الغليل (٤٥٢)، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١/ ٣٢١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٣٥) وأعلّه بالانقطاع: فإن عبدالرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين. وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب (١١٤).

باب القصد في العمل

من الصحاح:

[٢٨٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»[١].

الملال: فتور يعرض للنفس من كثرة مزوالة شيء فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه وهو وأمثال ذلك على الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتريه التغيير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه إذا أسند إليه شيء من ذلك يجب أن يأول ويحمل على ما هو منتهاه وغاية معناه كإسناد الغضب والرحمة والحياء إلى الله تعالى، فمعني الحديث والله أعلم: اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فإن الله تعالى لا يعرض عنكم أعراض الملول ولا ينقض ثواب أعمالكم ما بقي لكم من نشاط وأريحيَّة فإذا فترتُم فاقعدوا فإنكم إذا مللتم عن العبادة وأتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول منكم .والداعي له هذا التجوز قصد الازدواج، وله في القرآن نظائر جمة منها قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩]، ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وراوي الحديث عائشة.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٥).

[٢٨٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إن الدِّيْنَ يُسْر، ولَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه، فسدِّدُوا وقارِبُوا، و أبشِروا، واستَعِيْنوا بالغَدْوةِ والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلْجَة»(١).

الدين: في الأصل الطاعة والجزاء، والمراد به الشريعة التي أطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد، والمعنى: أن دين الله الذي أمر به عباده واختار لهم مبني على اليسر والسهولة كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقوله ﷺ: عليكم بالحنفية السَمْحة السهلة؛ ولن يشاد الدين أي: لن يقاومه بشدة والمشادة والتشدد، والمعنى: أن من تشدد على نفسه وتعمق في أمر الدين بما لم يوجب عليه كما هو دأب الرهابنة وأرباب الصوامع فلربما يغلبه ما يحمله من الكلفة فيضعف عن القيام بحق ما كلِّف به وهو معني قوله إلا غلبه فإنه تقالّ أمر الدين وقصد أن يغلب عليه بالزيادة والتشدد في أفعاله فعاد مغلوباً بما فرَّط من التكاليف.

وسدّدوا أي: الزموا الطريق المستقيم من السداد وهو الاستقامة؛ وقاربوا اقتصدوا وتوسطوا؛ ولا تفتروا ولا تشددوا.

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة أي: استعينوا على حوائجكم واستنجاحكم بالصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل؛ والغدوة بضم الغين نقيض الرواح وهما السير طرفي النهار.

(١) أخرجه البخاري (٣٩).

والدلجة: بفتح وضمها السير في الليل، يقال: أدلج القوم إذا ساروا ليلاً استعير بها في الصلاة في هذه الأوقات لأنها سلوك وانتقال من العادة إلى العبادة ومن الطبيعة إلى الشريعة ومن الغيبة إلى الحضور، وهذا الحديث من مسانيد أبي هريرة ﷺ.

***

باب الوتر

من الصحاح:

[٢٨٩] عن هشام بن سعد قال: «انطلقنا إلى عائشة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين أنْبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالتْ: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآن. قلت: يا أمَّ المؤمنين أنبِئيني عن وِتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كُنّا نُعِدّ له سِواكه وطَهُورَه فيَبْعَثُه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ويُصلِّي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحمَدُه ويدعُوه، ثم ينهضُ ولا يسلّم فيُصَلّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمدُه و يدعُوه، ثم يسلّم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً، فلمّا أَسَنّ وأخذ اللحْمَ أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بُنَيّ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلّى صلاةً أحبَّ أن يداوم عليها، وكان إذا غَلَبَه نوم أو وجعٌ عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله قرأ القرآن كلَّه في ليلةٍ، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صامَ شهراً كاملاً غير رمضان»[١].

أي: خلقه كان جميع ما فصّل في القرآن فإن ما استحسنه وأثني عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

وأمر به ودعا إليه فهو قد تولاه وتحلي به وكل ما استهجنه ونهي عنه تجنبه وتزكي عنه فكان القرآن بيان خلُقه.

من الحسان:

[٢٩٠] **عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال ﷺ: «إن الله وتر يحب الوترَ فأَوتِروا يا أهلَ القرآن»**(١).

الوتر: نقيض الشفع وهو ما لا ينقسم بمتساويين، وقد يتجوز به لما لا نظير له كالفرد ويصح إطلاقه على الله تعالى بالمعنيين فإن ما لا ينقسم لا ينقسم بمتساويين وكل ما يناسب الشيء أدني مناسبة كان أحب إليه مما لم تكن له تلك المناسبة.

وقوله فأوتروا أي: اجعلوا صلاتكم وتراً بضم الوتر إليها وأهل القرآن المؤمنون فإنهم المصدقون والمنتفعون به، وقد يطلق ويراد به القراءة، وقد روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

[٢٩١] **عن خارجة بن حذافة قال: قال ﷺ: «إن الله أمدّكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم الوتر جَعَلَه الله فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أَنْ يطلُعَ الفجرُ»**(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩). في الإسناد: عاصم بن ضمرة، فيه كلام لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة ومن أجل ذلك حسّن إسناده الترمذي، وقد سبق الكلام عنه، وانظر الخلاصة للنووي (١/ ٥٤٧). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣١).

(٢) أخرجه أبو داود(١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وابن عدي في الكامل =

أمدكم: أعطاكم زيادة لكم في أعمالكم، قال تعالى: ﴿أَمَدَّكُم بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ﴾ [الشعراء: ١٣٣].

الإمداد: إتباع الثاني الأول لقوته وتأكيداً له من المدد؛ وروي زادكم وليس في الروايتين ما يدل على وجوب الوتر إذ الإمداد والزيادة يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب، وأن يكون على طريقة الندب

ورواية خارجة بن حذافة القرشي وكان من الأبطال يعدل بألف فارس استخلفه عمرو بن العاص بمصر في صلاة الصبح يوم ميعاد الخوارج فحسب الخارجي الذي قتل عمرو وهو رجل من بني العنبر أنه عمرو فقتله ولا يعرف له غير هذا الحديث، والله أعلم بالصواب[1].

=

(٤/ ١٥٣٧)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨)، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩) ورجاله ثقات. وفي الباب عن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦)، وإسناده حسن لولا المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخر عمره وكان عابداً.
وفي الباب عن أبو بَصْرة الغِفاري أخرجه أحمد (٦/ ٧)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٠٨)، راجع: نصب الراية (١/ ١٠٩).

(١) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر القرشي العَدَوي، من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم قديماً، كان أحدَ فرسان قريش، ويقال: إنه كان يُعَدُّ بألف فارس، كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب يستمِدُّه بثلاثة آلاف فارس، فأَمَدَّه بخارجة بن حذافة هذا، والزبير بن العَوَّام، والمِقْداد بن الأسْود.
شهد خارجة فتح مصر، وكان على شُرطَتها في إمرة عمرو بن العاص في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وقيل: كان قاضياً بها، ولم يزل بمصر حتى قتله أحد الخوارج الثلاثة الذين انتدبوا لقتل عليٍّ ومعاوية وعمرو سنة أربعين، وكان يومَ وافى الخارجيُّ ليضربَ عمرو بن العاص، لم يخرج عمرو يومئذ للصلاة، وأمر خارجة أن يُصلِّيَ بالناس، فتقدم الخارجيُّ فقتل خارجة وهو يظنُّه عمراً، فلما أُخِذَ وأُدْخِلَ على عمرو بن العاص، قال: من قتلتُ؟
=

باب القنوت

من الصحاح:

[٢٩٢] عن أبي هريرة ﵁ «أَنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعوَ لأحد قنتَ بعد الركوع فرُبَّما قال - إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسَلَمة بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، اللم اشدُدْ وطأتك على مُضَرَ واجعلها سنين كَسِنِيِّ يوسفَ يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياءٍ من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية»(١).

أي خذهم أخذاً شديداً يقال: وطأهم العدو إذا نكأ فيهم وأصل الوطئ على الشيء المشي والتخطي عليه ومنه يقال لأبناء السبيل وطأؤة، واجلعها الضمير للوطاة أو للأيام وإنما أضمرها وإن لم يجر ذكرها لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو هو؛ وسنين: جمع السنة التي بمعنى القحط، وسنُو يوسف السبع الشداد التي أصابتهم.

=

قالوا: والله ما قتلت عمراً، وإنما ضربتَ خارجة. فقال: أردت عمراً، وأراد الله خارجة. فذهبت مثلاً، وقبر خارجة ابن حذافة معروف بمصر عند أهلها.

انظر: أسد الغابة (٢/ ٨٣)، والإصابة (٢/ ٢٢٢)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٤٩٦).

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٦٧٥)

[٢٩٣] عن عاصم الأحول قال: «سألتُ أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، إنما قَنَتَ رسولُ الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعثَ أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً فأصيبوا فقنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً يدعوعليهم»[١].

هم أناس كانوا يقيمون في الصفة ويتعلمون القرآن ويقتبسون العلم بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرءوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة[٢] قصدهم

(ص٥٥) عامر بن الطفيل في أحياء من بني سليم وهم رَعْل وذَكْوان وعُصَيّة وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري من بني النجار فإنه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة المصطفوية، والله أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) في نسخة (س): معاوية.

باب قيام شهر رمضان

من الصحاح:

[٢٩٤] عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضانَ من غير أن يأمرَهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كانَ الأمرعلى ذلك في خلافة أبي بكر وصَدْرٍ مِن خِلافةِ عمر»[1].

أي من أتى بقيام رمضان وهو التراويح أو قام إلى صلاة رمضان أو إلى الصلاة ليالي رمضان إيمانا بالله وتصديقا بأنه تقرب إليه .

واحتسابا: يحتسب بما فعله عند الله تعالى أجراً لم يقصد به غيره غفر له: سوابق الذنوب[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧) مختصراً على قول النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٧٥٩).

(٢) قال ابن رجب: واعلم أن جمهور العلماء على أن هذه الأسباب كلها إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، وقد استدل بذلك عطاء وغيره من السلف في الوضوء، وقال سلمان الفارسي ﷺ: الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر من ذلك، والصلاة تكفر أكثر من ذلك. خرجه محمد بن نصر المروزي.
ويُدلّ على أن الكبائر لا تكفر بذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتُنِبَت الكبائر»**.
وفي صحيح مسلم عن عثمان عن النبي ﷺ قال: **«ما من امرئٍ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها وسجودها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»**. (شرح حديث اختصام الملأ الأعلى ص ١٥).

من الحسان:

[٢٩٥] عن أبي ذر ﷺ قال: صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ: «فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثُلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسولَ الله لو نَفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِب له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث، فلما كانت الثالثة جَمَع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خَشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السُّحور - ثم لم يقم بنا بقيةَ الشهر»(١).

أي جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر والنفل الزيادة على الأصل، ومنه سميت الحافدة نافلة.

وفيه: فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاحُ: يعني السحور، وإنما سمي الفلاح سحوراً وهو الفوز بالبغية لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه أو الموجب للفلاح في الآخرة.

وقوله يعني السحورالظاهر أنه من متن الحديث لا من كلام الشيخ ويدل عليه ما أورده أبو داود في سننه فإنه روي الحديث بإسناده عن جبير بن نفير عن أبي ذر وذكر فيه أنه قال: قلت: وما الفلاح، قال: السحور والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/ ٨٣-٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧) وانظر: إرواء الغليل (٤٤٧) وإسناده صحيح.

باب صلاة الضحى

من الصحاح:

[٢٩٦] عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصبح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزىءُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[١].

السلامي عظم الأصابع والجمع سلاميات، والمراد به العظام كلها يدل عليه الحديث الثاني من الحسان: وهو قوله في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة، والمراد بالصدقة الشكر والقيام بحق المنعم بدليل قوله وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة إلى آخره، والمعنى: أن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله فعليه صدقة شكراً لمن صورة ووقاه عما يغيره ويؤذيه، والحديث حديث أبي ذر.

[٢٩٧] عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال ﷺ: «صلاةُ الأوّابينَ حين ترمَضُ الفِصال»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٨).

الأواب: الرجاع إلى طاعة الله ﷻ من متابعة الهوى من الأوب وهو: الرجوع.

وترمض الفصال: تحترق بالرمضا لشدة الحر فإن الضحي إذا ارتفع في الصيف يشتد حر الرمضا فيحترق إخفاف الفصال بمماستها، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إلى الأوابين لأن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة فصرفها إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب: من مراد النفس إلى مرضاة الرب تبارك وتعالى.

***

باب التطوع

من الصحاح:

[٢٩٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأَرْجَى عمل عملته في الإسلام؟ فإني سمعت دَفَّ نعليكَ بين يديَّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أَرْجى عندي أني لم أتطهّر طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ، إلا صلّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أُصلّي»(١).

أرجى: من أسماء التفضيل التي بنيت للمفعول فإن العمل مرجو به الثواب وعلو الدرجة، ويجوز أن يكون اضافته إلى العمل لأنه سبب الرجاء ويكون المعنى: حدثني بما أنت أرجى من نفسك به من أعمالك.

وقوله: سمعت دف نعليك: أي صوت دف نعليك، والدف والدفيف السير اللين.

من الحسان:

[٢٩٩] عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: أصبَحَ رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: «بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنةَ قط إلا سمعت خَشْخَشَتَكَ أمامي» قال: يا رسول الله ما أَذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

وما أصابني حدَث قطّ إلا توضأتُ عنده، ورأيت أنّ لله تعالى عليّ ركعتين، فقال النبي ﷺ: «بهما»[١].

بم سبقتني: أي بأي عمل يوجب دخول الجنة سبقت وأقدمت عليه قبل أن آمرك وأدعوك إليه جعل السبق فيما يدخل الجنة كالسبق في دخول الجنة ثم رشحه بأن رتب عليه سماع الخشخشة أمامه وهي صوت حركته أو دفيف النعل بين يديه ولا يجوز إجراؤه على ظاهره إذ ليس لنبي من الأنبياء أن يسبقه فكيف بأحد من أمته، والله أعلم بالصواب.

***

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٧٨٩٤).

باب صلاة السفر

من الصحاح:

[٣٠٠] قال يعلى بن أمية، قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: إنما قال الله تعالى: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] فقد أَمِنَ الناس؟ قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته»[١].

لفظة (إن) من الأداوت التي تستعمل غالبا لتعليق أحد المتساويين على الآخر على ما قررناه في كتبنا الأصولية فيدل بمنطوقه على ارتفاع الأول عند ارتفاع الثاني وبمفهومه على ارتفاع الثاني عند ارتفاع الأول ما لم يعارضه دليل ولذلك تعجبا من جواز القصر مع زوال الخوف وقررهم الرسول على ذلك ولم يبين لهم خطأ رأيهم بل بين المعارض وهو أن الله تعالى تصدق عليهم بأن رخص لهم فيه حالتي الأمن والخوف إذا كانوا سفراً.

[٣٠١] قال ابن عباس: «أقامَ النبيُّ ﷺ بمكة تسعةَ عشَرَ يوماً يُصلي ركعتين»[٢].

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠).

المسافر إذا قام أربعة أيام صحاح أو لأمر علم أنه لا يتنجز دونه لم يترخص عندنا أما لو أقام لأمر قد يتنجز دونه فلم يستتب له حتى مضت أيام فإن كان الغرض قتالا جاز الترخص إلى ثمانية عشر يومًا وكذا إذا[1] كان (ص٥٦) الغرض غيره على الأصح وفيما زاد عليه خلاف.

وهذا الحديث وأمثاله محمول على الصورة الأخيرة ومن لم يجوز الزيادة على ثمانية عشر قال: لعل الراوي عدّ يومي النزول والارتحال مع أيام الإقامـة وقيل: كانت إقامته في بقاع متفرقة ولم يقم في مقام واحد أكثر من ثلاثة أيام.

***

(١) في الهامش: إن.

باب الجمعة

من الصحاح:

[٣٠٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا وأوتيناهُ من بعدهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرِض عليهم - يعني الجمعة - فاختلَفوا فيه فَهدانا الله له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً والنصارى بعد غد»(١).

نحن الآخرون: أي في الدينا والسابقون يوم القيامة، فإن محمدا صلوت الله عليه وأمته يحشرون قبل سائر الأمم ويمرون على الصراط أولاً ويقضي لهم قبل سائر الخلائق ويتقدمون في دخول الجنة.

وقوله بيد انهم معناه: غير أنهم وهو رد ومنع لفضل الأمم السالفة على هذه الأمة فإن المقتضي لهم اعتداد الله بهم وإنزال الكتب عليهم وإنا وإياهم متساوية الأقدام في ذلك غير أنهم لما تقدم زمانهم أوتوا الكتاب قبلنا وأوتيناه من بعدهم والتقدم الزماني لا يوجب فضلا ولا شرفاً(٢).

وقوله: ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم ـ يعني الجمعة ـ فاختلفوا فيه وهدانا الله له معناه: أن الله تعالى أمر عباده وفرض عليهم أن يجتمعوا يوم الجمعة فيحمدوا خالقهم ويشكروا مانحهم ويشتغلوا بالذكر

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) جاء في هامش الأصل: بل فيه إدماج بأن كتابنا ناسخ لكتابهم والناسخ هو السابق في الفضل وإن كان اللاحق في الوجود.

والعبادة وما عين لهم بل أمرهم أن يستخرجوه بأفكارهم ويعينوه باجتهادهم وواجب على كل قبيل أن يتبع ما أدي إليه اجتهاده صوابا كان أو خطأ كما هو الحال في جميع الصور الاجتهادية فقالت اليهود: اليوم يوم السبت لأنه يوم فراغ وقطع عمل فإن الله تعالى فرغ فيه عن خلق السموات والأراضين فينبغي أن ينقطع الناس فيه عن أعمالهم ويعرضوا عن صنائعهم وتدبير معاشهم ويتفرغوا للعبادة، وزعمت النصارى: أن المراد يوم الأحد فإنه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الأمة ووفقهم للإصابة حتى عينوا الجمعة وقالوا: إن الله تعالى خلق الإنسان للعبادة كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكان خلقه يوم الجمعة فكانت العبادة فيه أولى ولأنه تعالى في سائر الأيام أوجد ما يعود نفعه إليه وفي الجمعة أوجد نفسه والشكر على نعمة الوجود أهم وأحرى.

قوله: والناس لنا تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد لما كان يوم الجمعة فبدأ دور الإنسان وأول أيامه كان المتعبد باعتبار العبادة متبوعا والمتعبد في اليومين الذين بعده تابعاً، وقد روي الحديث أبو هريرة ﷺ.

من الحسان:

[٣٠٣] قال أوس الثقفي قال النبي ﷺ: «إنّ من أفضل أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ»، قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض عليك صلاتُنا وقد أَرِمْت؟ - يقول بليت - فقال: «إن الله

حَرّم على الأرض أجسادَ الأنبياءِ»(١).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥) وابن خزيمة (١٧٣٣). وابن حبان (٩١٠) والحاكم (١/ ٢٧٨) والبزار في مسنده (٨/ ٤١١-٤١٢ رقم٣٤٨٥) وقال: وهذا الحديث بهذا اللفظ لا نعلم أحدا يرويه إلا شداد بن أوس، ولا نعلم له طريقا غيرهذا الطريق عن شداد، ولا رواه إلا حسين بن علي الجعفي ويقال: إن عبد الرحمن بن يزيد هذا هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ولكن أخطأ فيه أهل الكوفة أبو أسامة والحسين الجعفي على أن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا نعلم روى عن أبي الأشعث وإنما قالوا ذلك لأن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم: لين الحديث، فكان هذا الحديث فيه كلام منكر عن النبي فقالوا: هو لعبد الرحمن بن تميم أشبه.
تنبيه: وقع عند البزار شداد بن أوس والصواب أوس بن أوس.
وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٩٧): سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدّث عنه، والذي عندي: أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحدٌ وهو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكرة، لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر مثله، ولا أعلم أحدا من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الاحاديث شيئا، وأما حسين الجعفي فانه روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الاشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال: أفضل الايام يوم الجمعة فيه الصعقة وفيه النفحة وفيه كذا وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي. وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة.
وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في جلاء الأفهام (ص ٨٠-٨٤) هذا الحديث وبين علله وقد رد عليها وصحح الجديث. وصححه النووي في "الأذكار" (ص: ١٥٤).
قلت: وتتلخص مما مضى علتان:
الأولى: وهم حسين بن علي بن الوليد الجعفي في إسناده فقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وإنما هو ابن تميم، وابن تميم قال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك. انظر: التهذيب (٥/ ١٩٧).
=

فيه خلق بيان لفضله ولا شك أن خلق آدم فيه يوجب له شرفاً ومزية وكذا قبضه فيه فإنه سبب لوصوله إلى جناب القدس والخلاص عن البليات وكذا النفخة وهي نفخ الصور فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدمات النشأة الثانية وأسباب توصل أرباب الكمال الى ما أعد لهم من النعيم المقيم.

والصعقة: الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله.

وقوله وقد أرمت: من أرم المال إذا فني ويحتمل أن يكون في الأصل أرممت أي صرت رميما فحذفت الميم الأولى كما حذفت اللام من ظلت استثقالا للجمع بين المثلين ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين، وقد روي على الأصل.

***

=

الثانية: أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث كما صرح ابن القيم في المصدر السابق. وينظر كذلك: تخريج حديث أوس الثقفي لأسعد تميم. وانظر: إرواء الغليل (٤).

باب وجوبها

من الصحاح:

[٣٠٤] **عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالا: قال ﷺ: «لينتَهِيَنّ أقوام عن وَدْعِهم الجُمُعات، أو ليختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين»**[١].

أي أحد الأمرين كأين لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجمعة أو ختم الله على قلوبهم فإن اعتياد ترك الجمعة يغلب الدين[٢] على القلوب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين.

والودع: الترك يقال: ودع يدع ودعا إذا ترك والأمر منه دعْ، وفي الحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٣]، والله أعلم بالصواب.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) في نسخة (س): الرَّيْن.

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ٢٤٥)، والترمذي (٨/ ٢٥)، والنسائي (٨/ ٣٢٧) وصححه الألباني كما في إرواء الغليل (١٢).

باب التنظيف والتبكير

من الحسان:

[٣٠٥] عن أوس بن أوس ﷺ قال: قال ﷺ: «من غسّل يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكّر وابتَكَر، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنة: أجرُ صيامِها وقيامها»(١).

روي غسل بالتشديد والتخفيف فإن شدد فمعناه: حمل غيره على الغسل بأن يطأها وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وأحمد بن حنبل وقيل: معناه بالغ في الغسل والتشديد فيه للمبالغة دون التعديد(٢) كما في قطع وكسر.

واغتسل تأكيد له والعطف بإباه(٣)، وقيل المراد بالأول غسل الرأس خاصة وإفراده بالذكر لأن العرب كانت شعثًا غبرًا ذات لمم وشعور وكانت في غسلها وتنظيفها كلفة، و ان خفف فمحمول على التأكيد، وفيه ما سمعت أو مخصوص بغسل الرأس.

وقوله بكر وابتكر: أى أسرع وذهب إلى المسجد بالبكرة فإن التبكير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٧). وكذلك ابن ماجه (١٠٨٧). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٤٠٥).

(٢) في نسخة (س): التعدية.

(٣) في نسخة (س): يأباه.

هوالاسراع فى أى وقت كان بدليل قوله ﷺ: «**لا تزال أمتى على سنتى ما بكروا بصلاة المغرب**»، وقوله: «**بكروا بالصلاة يوم الغيم فإنه من ترك العصر حبط عمله**».

وقيل: بكر مبالغة بكر بالتخفيف من البكور وابتكر أدرك باكورة الخطبه وهى أولها، واختلف أرباب النقل، فى راوى هذا الحديث فقيل: أوس بن أوس الثقفى، وقيل: أوس بن أبى أوس، وقيل.(ص٥٧) أوس بن حذيفة، وقيل: يحيى بن معين أوس بن أبى أوس وأوس بن حذيفة واحد وحذيفة اسم أبى أوس.

[٣٠٦] عن معاذ بن أنس ﷺ قال: قال ﷺ: «من تخطَّي رقابَ الناس يوم الجمعة اتَّخذ جسراً إلى جهنم[١]**».**

تخطى رقاب الناس تجاوز رقابهم بالخطو عليها، وروى اتخذ بالبناء للفاعل ومعناه ان صنيعته هذه تؤديه إلى جهنم فكأنه جسر اتّخذه إلى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيامة جسرا يمر عليه من انساق إلى جهنم مجازاة له بمثل عمله، وقد روى هذا الحديث معاذ بن أنس.

[٣٠٧] عن معاذ وأنس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن الحِبْوَة يومَ الجمعة والإمام يخطب»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) وحسّنه - بشواهده - الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وسهل بن معاذ بن أنس، قال الحافظ عنه: =

الحبوة بضم الحاء أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب، ووجه النهى عنها بهذا القيد أنها مجلبة للنوم وقعدة لا تمكن فيها فربما يسبقه الحدث ويمنعه إعادة الطهر عن استماع الخطبة، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع و المآب.

***

=

لابأس به إلا في روايات زبان عنه، التقريب (٢٦٨٢)، وعبدالرحيم، أبو مرحوم صدوق زاهد، التقريب (٤٠٨٧) وله شاهدان: من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١١٣٤)، وجابر عند ابن عدي في " الكامل " (٤/ ١٥٠٥) وإسنادهما ضعيف، وبهما حسّنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧).

باب الخطبة و الصلاة

من الصحاح:

[٣٠٨] **قال السائب بن يزيد: «كان النداءُ يومَ الجمعةِ أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمانُ وكثرَ الناسُ زاد النداءَ الثالث على الزَّوْراء»(١).**

كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصعدون المنبر بعد الزوال وقبل الآذان فلما صعدوا وسلموا على الحاضرين جلسوا وأخذ المؤذن في الآذان فيؤذن بين يدي المنبر وهو النداء الأول ثم لما فرغوا من الخطبة وطفقوا في النزول أقام المؤذن وهو النداء الثاني فلما انتهي الأمر إلى عثمان وكثر الناس في المدينة رأي أن يؤذن المؤذن بعد الوقت وقبل أن يخرج الإمام ليصل صوته إلى نواحي البلد ويجتمع الناس قبل خروج الإمام فلا يفوت عنهم أوائل الخطبة فزاد أذاناً آخر فصار النداء ثلاثة وما زاد وإن كان باعتبار الوقوع نداء أول إلا أنه شرع بعد الندائين الآذان بعد صعود الإمام المنبر والإقامة عند نزوله وهو نداء ثالث، ثلّث الندائين المتقدمين؛ والزوراء: دار بالمدينة لعلها سميت بها لبعدها عن العمارات يقال أرض زوراء أي بعيدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٢).

[٣٠٩] قال جابر بن سمرة: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكِّر الناس، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً(١).

يقرأ القرآن صفة ثانية للخطبتين والراجع محذوف والتقدير: يقرأ فيهما؛ ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه، والقصد في الأصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الأمور والتباعد عن الأطراف ثم للمتوسط بين الطرفين كالوسط: أي كانت صلاته متوسطة لم تكن في غاية الطول ولا في غاية القصر، وكذا الخطبة وذلك لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة حتى نحالف قوله ﷺ في حديث عمار: «إنّ طولَ صلاةِ الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقهه، فأطيلوا الصلاة واقصُروا الخطبة، وإنّ من البيان سِحراً»(٢) لأن أطول الصلوات أطول من طوال الخطب المعهودة فإنه صلي للخسوف ركعتين قرأ فيهما البقرة وآل عمران والنساء والمائدة وسبح في ركعاته قدر أربعمائة آية منها ولم يكن شيء من خطبة مثل ذلك ولا نصيفه ولذلك أفرد كلا منهما بقصد ولم يثن فتكون الصلاة المقتصدة أطول من الخطبة المتوسطة والمقصود من الأمر بالإطالة: أي يجعل صلاته أطول من خطبته لا الإطالة مطلقاً.

وقوله مئنة من فقهه: أي علامة يتحقق بها فقهه مفعلة بنيت من أن المشددة فإنها لشدة مشابهتها الفعل لفظاً ومعنًا أجريت مجراه في بناء

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

الكلمة منها، ووجه دلالة ذلك على فقهه أن الصلاة أصل مقصود بالذات والخطبة تقدمه وتوطيئه لها وما هو بالذات مقصود أحق بالاهتمام والتطويل مما هو من سببه ومقصود بتبَعِه فلما آثر الخطيب ذلك دل على علمه بهذه القضايا فإن الفعل المتقن يدل على علم فاعله وأن الصلاة تعبد ليس للإمام فيها مزيد تصرف فاقتصاره غالبا لا يخلو عن ترك أو استعجال ولا كذلك الخطبة فإنها منوطة ببلاغة الخطيب فكم من قائل طوّل ولم يُعرب عما هو المقصود وكم من بليغ يجمع في كلمات معدودة معاني جمّة فيستغني بها عن الإطالة فإذا أطال الصلاة وخفّف الخطبة مع الإتمام والتكميل دلّ ذلك على علمه بأحوال الصلاة وحسن تعهده لها وكمال فصاحته، وإليه أشار بقوله بعده وإن من البيان لسحرا وسنذكر معناه في باب البيان والشعر(١).

***

(١) جاء في هامش الأصل: يجوز أن تكون صفة مدح أو صفة ذم.

باب صلاة العيدين

من الصحاح:

[٣١٠] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّلُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرف فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمُرُهم، وإن كان يريد أن يقطَعَ بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمَرَ به، ثم ينصرف[١].

أي لو أراد في الخطبة أن يرسل جيشاً إلى موضع لأرسله ولم تمنعه الخطبة عن ذلك وهذا عن ذلك؛ وهذا دليل على أن الكلام في أثناء الخطبة على الخطيب غير محرم.

والبعث: الجيش الذي يبعث إلى موضع من بعثه إلى كذا إذا أرسلته مصدر بمعني مفعول، وقطعه ميزة وأخرجه من القبائل وكان يعين السرايا ويقطعهم بالمعيد لاجتماع الناس هنالك.

[٣١١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام مِنَى تُدَفِّفان، وتضربان[٢]. وَفِي رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

المدخول عليها عائشة والراوي حكي قولها بعبارة نفسه، وأيام منى: أيام التشريق.

تدففان: أي تضربان الدف.

وتضربان: ترقصان من ضرب الأرض إذا وطئها.

وما تقاولت الأنصار: ما تخاطب به الأنصار بعضهم بعضاً في الحرب من مفاخر الحزبين الأوس والخزرج، والتقاول.(ص٥٨) التفاوض.

وبعاث[١] بالعين المهملة اسم حصن كان للاوس ويوم بعاث يوم جرى الحرب فيه عند هذا الحصن بين القبيلتين وبقيت تلك المحاربة والتطارد بينهم مائه وعشرين سنة حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة فألف الله بينهم بيمن مقدمه ونزل فيه، قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

والتغشى: التغطى بالثوب، ونهر وانتهر بمعنى زجر، وقوله فإنها أيام عيد تعليل الجواز، وأيام التشريق سمى ايام العيد لاشتراكها له فى أنها أيام أكل و شرب.

[٣١٢] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالفَ الطريق[٢].

---

(١) جاء في هامش الأصل: النهاية بضم الباء يوم مشهود كان فيه حرب بين الأوس و الخزرج و بعضم يقوله بالغين المعجمة وهو تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

أى يخرج فى طريق ويرجع فى آخر، والسبب قيه يحتمل وجوها: أن يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، وأن يستفتى منه أهل الطريقين، وإشاعة ذكر الله، و التحرز عن كيد الكفار، و تفاؤلهم فيقولوا: رجع على عقبه أو يرجع من حيث جاء، واعتياد أخذه ذات اليمين حيث عرض له سبيلان، وأخذ طريق أطول فى الذهاب إلى العبادة ليكثر خُطاه فيزيد ثوابه وأخذ طريق أقصر فى الاياب ليُسرع إلى مثواه.

***

فصل في الأضحية

من الصحاح:

[٣١٣] عن أنس بن مالك ﷺ قال: ضحّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أَمْلَحَين أَقْرَنين ذَبَحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، قال: رأيته واضِعاً قدَمه على صِفَاحِهما ويقول: بسم الله، والله أكبر[١].

التضحية ذبح الأضحية وهى ما يذبح يوم النحر على وجه القربة، وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحي، وضحيه وجمعها ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى، وإنما سميت بذلك إما لأن أول وقت يذبح فيه ضحى يوم العيد بعد صلاته فاليوم يوم الأضحى لأنه وقت التضحية أو لأنها تذبح يوم الأضحى واليوم يسمى أضحى لأنه يتضحى فيه بالغداء فإن السنة أن لا يتغذى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلى.

والأملح: الأبيض الذي يخالط سواده بياض .

والملحة: بياض يخالطه سواد، وقيل النقي البياض.

والأقرن: عظيم القرن.

من الحسان:

[٣١٤] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: ذَبَح النبي ﷺ يومَ الذبح كبشين أقرنين أملحين موجُوءَين فلما ذبحهما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٤) (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّتِه بسم الله، والله أكبر»(١).

الموجئ الخصي من الوجاء وهو رض عروق الخصيتين، وفى الحديث عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٢) وهو من الوجئ بمعنى الكسر يقال: وجأت عنقه أجؤها وجاء وأصله موجوئين لكن لما كانت الهمزة قد تقلب ياء في ماضي ما لم يسم فاعله وهو كالأصل المفعول قلبت هاهنا ياء ثم قلبت الواو لتقدمها ساكنة على الياء ياء وأدغمت فيها، وروى موجين: أي مختلط السواد والبياض ويكون صفة مؤكدة لأملحين

[٣١٥] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نستشرف العين والأُذُن، وأن لا نُضَحّي بمقابلة، ولا مدابَرة، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقَاء»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح، كلهم في الأضاحي من حديث علي، وفي بعض طرق الحديث قال زهير بن معاوية: قلت: لأبي إسحق وهو السبيعي فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: =

أن نستشرف العين والأذن: أي أن ننظر إليهما ونتأمل سلامتهما و الاستشراف إمعان النظر مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه.

وشاة مقابلة: بفتح الباء هي التي قطعت من قبالة أذنها وهى مقدمها قطعة وأدليت عليها، والمدابرة: هي التي قطعت من مؤخرها وتركت معلقة عليها.

و الشرقاء: المشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو الشق، ومنه أيام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرابين، والخرقاء: المشقوقة الأذن عرضا.

[٣١٦] عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال: «نهى رسولَ الله ﷺ أن يُضَحّي بأعضَب القرن والأُذُن»[(١)].

= تُخرق الأذن. "وقال البخاري: لم يثبت رفعه" والنسائي (٧/ ٢١٦)، وابن ماجه (٣١٤٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي وهو ثقة إلا أنه اختلط بآخره. التقريب (٥١٠٠) وزهير بن معاوية ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، التقريب (٢٠٦٢).وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٣٥٣)

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (٢١٤٥) وفي الإسناد: جُري بن كليب السّدُوسي، قال أبو داود: جُري السدوسي لم يحدث عنه إلا قتادة (٣/ ٢٣٨)، وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جري بن كليب: هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال علي بن المدني، جري بن كليب مجهول، لاأعلم أحداً روى عنه غير قتادة، مختصر المنذري (٤/ ١٠٨)، وقال الحافظ: جُري بن كليب، مقبول، التقريب (٩٢٧). =

أي: بمقطوع القرن و الأذن، والعضب: القطع ومنه سمي السيف عضباً والناقة المقطوعة الأذن عضباء.

[٣١٧] عن البراء بن عازب ﷺ قال: أن رسولَ الله ﷺ سئل ماذا يُتَّقى من الضحايا؟ فأشار بيده فقال: «أربعاً: العرجاء البيّن ظَلْعُها، والعَوراء البيّن عَوَرها، والمريضة البيّن مرضُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقي»(١).

أي: مهزولة لا نقى لها وهو مخ العظم يقال أنقت الناقة إذا سمنت ووقع في عظامها المخ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

=

وضعَّفه الألباني انظر: الإرواء (١١٤٩)، المشكاة (١٤٦٤)، التعليق على ابن خزيمة (٢٩١٣).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٢١٤٤) وصححه الألباني في "الإرواء" (١١٤٨).

باب صلاة الخسوف

من الصحاح:

[٣١٨] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفَع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فقال: «إن الشمسَ والقمَرَ آيتان من آيات الله، لا يَخْسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله تعالى يرسلهما يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك ثم تكَعْكَعْت؟ قال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيَتِ الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثرَ أهلِها النساء»، فقالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بكفرِهِنّ»، قيل: يكفُرن بالله؟ قال: «يكفُرنَ العشير، ويكفُرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنّ الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطّ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢) (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

تكعكعت أي: تأخرت، يقال: كعكعته فتكعكع.

وقوله فتناولت عنقودا ولو أخذتُه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا: وذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تُقتطف حبةً أخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة أو بأن يتولد منه مثله بالزرع فيبقي نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه.

[٣١٩] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: خَسَفَت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يَخْشى أن تكون الساعة، فأتى المسجدَ فصلّى بأطولِ قيام وركوع وسجود، وما رأيته قطّ يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكونُ لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عبادَه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفاره»(١).

كان فزعه عند ظهور الآيات كالخسوف والزلازل والريح والصواعق شفقاً على أهل الأرض من أن يأتيهم عذاب من عذاب الله كما أتى من قبلهم من الأمم لا عن قيام الساعة فإنه يعلم أنها لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله النَصر وإظهار الأمر والأمن وإعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب فيها أجله فيها؛ وقول الراوي: يخشي أن تكون الساعة، تخييل وتمثيل منه لشدة الفزع كأنه قال قام فزعاً فزعَ من يخشى أن تكون الساعة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

من الحسان:

[٣٢٠] قال عكرمة: قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ - بعض أزواج النبي ﷺ، فخرّ ساجداً، فقيل له: تسجد في هذا الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا» وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ(١).

الآية التي أمر بالسجود عند ظهورها العلامات المنذرة بنزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عبادَهُ ووفاة أزواج النبي ﷺ كذلك لأنها كانت أَمَنَةً للناس لقوله ﷺ: **«وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعَدون وأصحابي أَمَنَة لأهل الأرض»**(٢) وأزواج النبي صلوات الله عليهن ضممن شرف الزوجية إلى شرف الصحبة فهن أحق بهذا.

(ص٥٩) المعنى من غيرهن وزوال الأَمَنة يوجب الخوف.

***

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٦٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣١).

باب سجود
فصل في سجود الشكر

من الحسان:

[٣٢١] ورُوي أن النبي ﷺ رأى نُغاشياً فسجَد شكراً لله تعالى(١).

النغاش والنغاشي: بالياء المشددة القصير الناقص القَدِّ وقد روي الحديث بهما.

[٣٢٢] عن عامر بن سعد ، عن أبيه يعني سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كان قريباً من عَزْوزاء نزل ثم رفع يَدَيْه فدعا الله ساعةً، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً فقال: «إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثُلُثَ أمتي فخَرَرْتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخَرَرْتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي»(٢).

عَزْوَزَى: مقصور موضع بين الحرمين سمي بذلك لصلابة أرضه

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢/ ٣٧١)، والدارقطني (١/ ٤١٠) رقم (١٩) وإسناده ضعيف، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢١- ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٠) وضعَّفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٣٠).

مأخوذ من الغراز[١] وهو الأرض الصلبة أو لقلة مائه من العزرز وهي الناقة الضيقة الأحليل التي لا ينزل لبنها إلا بجهد، وكانت شفاعته للأمة بعد الجلسات الثلاث وإعطائه إياهم جميعاً في أن لا يخلدهم في النار ويخففَ عليهم ويتجاوز عن صغائر ذنوبهم توفيقا بينه وبين ما دل من الكتاب والسنة على أن الفاسق من أهل القبلة يدخل النار.

***

(١) في نسخة (س): العَزَاز.

باب الاستسقاء

من الصحاح:

[٣٢٣] عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه[١].

أي لا يرفعهما كل الرفع حتى تتجاوزا رأسه ويُرى بياضُ إبطيه لو لم يكن عليه ثوب إلا في الاستسقاء لأنه ثبت استحباب رفع اليد في الأدعية كلِها.

[٣٢٤] عن أنس بن مالك ﷺ قال: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء[٢].

فعل ذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء، أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من الأمطار.

[٣٢٥] وعنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَر رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسولَ الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربِّه»[٣].

حديث عهد بربه أي: قريب العهد بالفطرة لم يخالطه ما يفسده.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨).

[٣٢٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «صيباً نافعًا»[١].

الصيب: فَيْعل بُني للمبالغة من الصوب يطلق على المطر والسحاب والمراد به المطر، ونصبه بإضمار فعل والتقدير: اجعله صيّباً نافعاً أو نسألك صيبًا نافعاً.

من الحسان:

[٣٢٧] عن عبد الله بن زيد[٢] رضي الله عنه قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتِقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسَر على عاتِقِه الأيمن، ثم دعا الله تعالى[٣].

العطاف والمعطف: الرداء سمي بذلك لأنه يقع على العِطفين، وأطلق هاهنا وأراد به أحد شقي الرداء ولذلك أضاف إليه ووصفه بالأيمن والأيسر.

[٣٢٨] عن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عندَ أحجار الزيت، قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوِز بهما رأسه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري من مازن بني النجار.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (٣/ ١٥٩٩)، وإسناده صحيح. راجع كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي، وأخرجه في شرح السنة (٤/ ٤٠٥ =

أبي اللحم: رجل من قدماء الصحابة كان لا يأكل اللحم فَلُقِّب بذلك، وقيل: كان في الجاهلية لا يأكل ما ذُبح على النُصُبِ، والأكثرون على أنه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وهو الذي يروي الحديث، ولا يُعرف له حديث سواه وعمير يرويه عنه وله أيضاً صحبة، ويروي عن الرسول ﷺ غيره من الأحاديث(١).

وأحجار الزيت: موضع بالمدينة من الحرة سمي به لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت.

[٣٢٩] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئ فقال: «اللهم اسقنا غَيْثاً مُغيثاً، مَريئاً مَريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍ، عاجلاً غيرَ آجل، فأطبقت عليهم السماء»(٢).

=

رقم١١٦٢)، وانظر مصابيح السنة رقم (١٠٦٧) قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٢/ ٢٠٤): قال في الإلمام: إسناده على شرط الشيخين.وصححه الألباني في المشكاة (١٥٠٤).

(١) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٤/ ٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٩) و الحاكم (١/ ٣٢٧) وقال: "صحيح على شرط الشيخين".
وصححه النووي في"الخلاصة" (٢ / ٨٧٩)حسب شرطه في الكتاب بإيراده الحديث في قسم الصحيح: عن جابر ﷺ رواه أبو داود بإسناد صحيح
وقال في (الأذكار ١٥٠/ ١): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٤٣٣) في "الاستذكار" (٢ / ٣٤٧): "ومن أحسن ما روي في ذلك حديث جابر".
والحديث أعله الدارقطني في "العلل" (١٣/ ٣٩١/ ٣٢٨٤) فقال: يرويه مسعر، واختلف عنه؛ فرواه جعفر بن عون، ومحمد بن عبيد، عن مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر، أتت
=

يواكي: يتحامل على يديه من غاية الرفع والخضوع في الدعاء، وقيل: يعتمد على عصاه، والمواكاة والتوكوء والاتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيء[١].

مرئيًّا: هنيئًا صالحًا لا ضرر[٢] فيه كالطعام الذي يمرأ؛ مريعا: مخصبا يقال أمرع المكان إذا خصب ومكان مريع أي خصيب فهو فعيل من المراعة، ويحتمل أن يكون مَفعِلاً من الريع، ولو ثبتت الرواية بضم الميم كان اسم فاعل من أراع بمعنى زاد وكثر يقال: أراع الطعامُ وأراعت الإبل، والمعنى: اسقنا غيثاً كثير النماء ذا ريع، وروي بالباء وضم الميم من أربع بالمكان إذا أقام به أي مقيما للناس معينا لهم عن الارتياد لعمومه جميعَ البلاد، وقيل: من أربع بمعني: أنبت الربيع فأطبقت عليهم السماء: أي أحيط بهم المطر وعمَّ من قولهم: أطبقت الحمي ومطر طبق أي عام.

***

=

هوازن النبي ﷺ، وغيرهما يرويه عن مسعر، عن يزيد الفقير، مرسلا، وهو أشبه بالصواب. وصححه الألباني في المشكاة (١٥٠٧).

(١) معالم السنن (١/ ٢٥٥).

(٢) في نسخة (س): ضرار.

فصــل

من الصحاح:

[٣٣٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمسٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية»(١).

المفاتيح: جمع المفتح وهو الخزانة أي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله، وروي مفاتيح وهو جمع مفتاح أي العلوم التي يفتح بها الغيب ويطلع عليها.

[٣٣١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «ليست السَّنَة بأن لا تُمطروا، ولكن السَّنَة أن تُمْطَرُوا و تُمطروا ولا تُنْبِت الأرضُ شيئاً»(٢).

معناه: أن القحط الشديد ليس بأن لا يمطر بل أن يمطر ولا ينبت وذلك لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء وظهور مخائله وأسبابه أفظع مما كان اليأس حاصلاً من أوَّل الأمر والنفس مترقبة لحدوثها.

من الحسان:

[٣٣٢] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: ماهَبّتْ ريحٌ قَطّ إلا جَثا النبي ﷺ على ركبتَيْه قال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً،

---

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»[(١)].

قيل: قال ذلك لأن أكثر ما ورد الريح في القرآن وردت في معرض الرحمة والريح وردت للعذاب وهو تأويل ابن عباس، وقيل: الرياح إذا كثرت جلبت السحاب وكثرت المطر فيؤدي إلى زكاء الزرع وكثرة الإنماء وإذا لم تكن كذلك كانت عقيماً لا فائدة فيها، وقيل: إذا كانت الريح ريح عذاب فيتدمر به من هبت عليه فلا يهب عليه ريح أخرى، وأما إذا كانت للرحمة فتمر عليهم ريحاً بعد ريح وكرة بعد أخرى.

[٣٣٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أبصرْنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمَلَه واستقبَله قال: «اللهم إني أعوذ بك من شر مافيه، فإن كشَفَه الله حَمِد الله تعالى، وإن مطرَتْ قال: اللهم سُقياً نافعًا»[(٢)].

إذا بصرنا شيئًا: يعني السحاب سمي به لأنه ينشأ من الأبخرة المتصاعدة من البخار والأراضي النزة ونحو ذلك، أو لأنه ينشأ من الأفق بمعنى يخرج منه (ص٦٠).

***

(١) أخرجه الشافعي (١/ ١٧٥رقم ٥٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ١٨٩رقم ٧٢٤٦) وإسناده ضعيف جدًّا فيه العلاء بن راشد مجهول يرويه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي متروك. وانظر السلسلة الضعيفة (٥٦٠٠).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١٧٤) رقم (٥٠١)، وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣٨٨٩). وصححه الألباني كما في المشكاة (١٥٢٠).

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض

من الصحاح:

[٣٣٤] **عن البراء بن عازب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أَمَرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقْسِم ونصرِ المظلوم، ونهانا عن خاتَم الذهب، وعن الحرير، والاستبرق، والديباج، والميثَرة الحمراء، والقَسِّي وآنية الفضة**[1].

إبرار المُقْسِم تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله يقال: برّ وأ برّ القسم إذا صدقه؛ وفي الحديث: لو أقسم على الله لأبره[2]، ويحتمل أن يكون المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لئلا يحنث في يمينه.

والميثرة: وسادة السرج كأنها تؤثر له وجمعها مياثر، وقيل المنهي منها ما كان من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وتوصيفها بالحمرة لأنها كانت الأغلب في مراكبهم، وقيل: المنهي عنها هو المياثر الحمر سواء كان من

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٣٩)، (٢٤٤٥) ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥).

إبريسم وغيره لما فيها من الرعونة؛ والقسي: بفتح القاف وتشديد السين ثوب حرير يؤتي به من مصر منسوب إلى بلد يقال له: قَسٌّ(١).

[٣٣٥] عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يَزَلْ في خُرْفة الجنة حتى يرجع»(٢).

راوي الحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ.

والخرفة بالضم: ما يجتنى من الثمار.

والاختراف: الاجتناء، وقد يتجوز بها للبستان من حيث أنه محلها وهو المعني بها في الحديث، بدليل قوله ﷺ فيما روي «**عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع**»(٣)، المخارف :جمع مخرف وهو البستان ويحتمل أن يكون على تقدير المضاف: أي في مواضع خرفتها والمعنى: أن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه في بستان من الجنة يجني ثماره من حيث إن فعله يوجب ذلك؛ وروي في خرافة الجنة وهي مصدر خرف الثمار إذا جناها، وروي كان له خريف في الجنة أي: مخروف فعيل بمعنى مفعول.

---

(١) القسي: هِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّان مَخْلوط بحَرير يُؤتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ، نُسِبَت إلى قَرْية على شاطىء الْبَحْرِ قَرِيبًا مِنْ تِنِّيس، يُقَالُ لَهَا القَسُّ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يكْسِرها. وَقِيلَ: أَصْلُ القَسِّيِّ: القَزِّيُّ بِالزَّاي، مَنْسُوبٌ إِلَى القَزِّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الإِبْرَيسَم، فأبْدل مِنَ الزَّاي سِيناً.وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى القَسّ، وَهُوَ الصَّقِيعُ؛ لبَياضه.انظر:النهاية (٤/ ٥٩ ـ ٦٠)، وغريب الحديث لابن سلام (١/ ٢٢٦)، ومعجم البلدان (٤/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم عن ثوبان (٢٥٦٨) بلفظ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

[٣٣٦] عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قَرحة أو جُرح قال النبي ﷺ بإصبعه: «بسم الله تُربة أرضنا بريقة بعضنا ليُشفى سقيمنا بإذن ربنا»[1].

كان رسول الله ﷺ يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على التراب ثم يرفعها ويضمد بها القرحة، وقيل: يشير بها إلى المريض ويقول: هذه الرقى.

وقوله باصبعه: في موقع الحال عن فاعل قال وتربة أرضنا خبر مبتدأ محذوف هي هذه، والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان جاء بعدها أو حال عنها والعامل فيها معني الإشارة واللام لتعليل فعل دل عليه الحال أو القول، وتقدير الكلام: قال النبي مشيراً بأصبعه بسم الله هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا ضمدنا بها أو فعلنا ما فعلنا أو قلنا ما قلنا ليشفى سقيمُنا، وقد شهدت المباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع نكاية المغيرات، ولهذا ذكروا في تدبير المسافرين أن المسافر ينبغي أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها حتى إذا ورد ماء غير الماء الذي تعود شربه ووافق مزاجه جعل شيئا منه في سقايته ويشرب الماء عن رأسه ليحفظ من مضرة الماء الغريب ويأمن تغير مزاجه بسبب استنشاق الهواء المغاير للهواء المعتاد، ثم إن الرقى

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).

والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها(١).

[٣٣٧] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعوِّذ الحسن والحسين، ويقول: «إن أباكما، يعني إبراهيم عليه السلام، كان يعوّذ بها إسماعيل وإسحاق، أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامّة، ومن كل عين لامّة»(٢).

كلمات الله: جميع ما أنزله على أنبيائه لأن الجمع المضاف إلى المعارف يقتضي العموم وتمامها خلوها عن التناقض والاختلاف وعدم تطرق الخلل إليها وتعلق الريب بأذيالها؛ والهامة: في الأصل ما يدب على الأرض من همّ هميماً إذا تحرك غير أن العرب خصصت إطلاقها على ما يخاف ويحذر من أجناس(٣) الأرض كالحيات وسائر ذوات السموم؛ وعين لامة: أي ذات لمم أي تصيب باللمم وهو السوء.

[٣٣٨] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «إني أُوْعَك كما يُوعَك رجلان منكم» قيل: ذاك لأن لك أجرين؟ قال: «أجل» ثم قال: «مامن مسلم يصيبُه أذى من مرضٍ فما سواه، إلاحطّ الله سيئاتِه كما تَحُطّ الشجرةُ وَرَقَها»(٤).

أي تصيبني سورة الحمى وحِدّتها ضعف ما يصيب رجلا منكم، والوعك: حرارة الحمى وشدتها والرعدة فيها.

---

(١) شرح الشمائل للمناوي (ص ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧١).

(٣) في نسخة (س): أحناش.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

[٣٣٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات النبي ﷺ بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أَكره شدةَ الموت لأحد أبداً بعدَ النبي ﷺ(١).

أي توفي مستندا علي؛ والحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق.

والذاقنة: طرف الحلقوم، وقيل: نقرة الذقن.

وقولها: فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً، أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفي وأن هون الموت وسهولته عليه ليس من المكرمات وإلا لكان رسول الله ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة كما روي عنها في الحسان.

[٣٤٠] عن كعب بن مالك ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَثل المؤمن كمثل الخامَة من الزرع، تُفَيِّئُها الرياح، تصرعها مرة، وتعد لها أُخرى حتى يأتيه أجله، ومثل المنافق كمثل الأَرزة المُجْذيَة التى لا يصيبها شيء، حتى يكون انجعافُها مرةً واحدةً»(٢).

الخامة: الغصنة الرطبة من النبات التي لم تشتد بعد، وقيل: ما لها ساق واحد.

وتفيئها الرياح: أي تحركها وتميلها يمنة ويسرة.

وأصل التفيئة: إلقاء الفيء على الشيء وهو الظل فالريح إذا مالتها إلى جانب ألقت ظلها عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠).

والأرزة: بفتح الراء شجرة الأرز وبسكونها الصنوبر.

والمجذية: الثابتة يقال: جذى و أجذى إذا ثبت قائماً، وانجعافها: انقلاعها يقال: جعفت الشيء فانجعفته بمعني قلعته فانقلع.

[٣٤١] (ص٦١) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: قال ﷺ: «الطاعون رِجزٌ أرسلَ على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلَكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فِراراً منه»(١).

الطاعون من الأمراض المهلكة غالبا فإذا عرض للمؤمن كان شهادة له وإن حل على الكافر كان رجزاً أي عذابا، وفي الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور وإقدام على الخطر والعقل يمنعه والفرار عنه فإنه فرار من القدر وهو لا ينفعه(٢).

من الحسان:

[٣٤٢] عن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسنَ الوضوءَ، وعاد أخاه المسلم محتسباً بُوعِد من جهنم مسيرةَ ستينَ خريفاً»(٣).

أي عاما، سمي بذلك لاشتماله عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) المرقاة (٢/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف انظر مختصر السنن للمنذري (٤/ ٢٧٧) وقال الحافظ في التقريب (٥٤٣٧): الفضل بن دلهم: ليّن ورمي بالاعتزال. وضعفه الألباني في المشكاة (١٥٥٢).

[٣٤٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمهم من الحُمّى ومن الأوجاع كلّها أن يقولوا: «بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرقٍ نَعّار، ومن شر حَر النار»(١).

عرق نعار: أي صباب للدم، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعراً إذا فار منه الدم(٢).

[٣٤٤] سُئِلتْ عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] **وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾** [النساء: ١٢٣] **فقالت: سألت رسولَ الله ﷺ فقال: «هذه معاتبةُ الله العبدَ ما يُصيبه من الحُمّى والنَّكبة، حتى البِضاعَة يضعُها في يد قميصه، فيفقِدُها فيفزع لها، حتى إن العبدَ ليخرجُ من ذنوبِه كما يخرج التِّبْرُ الأحمرُ من الكيرِ»**(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا يعرف إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل.
وانظر قول الدارقطني في "الضعفاء والمتروكون" (٣٢)، والكاشف (ت١١٤) وقال الحافظ في " التقريب " ضعيف (١٤٧). وضعفه الألباني في المشكاة (١٥٥٤).

(٢) النهاية (٥/ ٨١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩١). وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.
وفي إسناده "علي بن زيد بن جدعان" وهو ضعيف، ولجهالة أمية وهي بنت عبدالله قال الحافظ في التقريب (٨٦٣٧): ويقال: أمينة وهي أم محمد إمرأة والد علي بن زيد بن جدعان ولم يؤثر توثيقها عن أحد، ولم يرو عنها غيره. وضعفه الألباني في المشكاة (١٥٥٧).

هذه إشارة إلى مفهوم الآية المسؤول عنها: أي محاسبة العباد ومجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال مؤاخذة الله العبد ومعاقبته بما يصيبه في الدنيا من الأذي والمكاره وروي هذه معاتبة الله العبد من العتاب.

[٣٤٥] عن عبادة بن الصامت[١] ﷺ قال: قال ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهَدْم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد»[٢].

الجمع بضم الجيم وكسرها أن تموت المرأة وفي بطنها ولد، وقيل: هو الطلق، وقيل: أن تكون المرأة بكراً لم يقتضَّها زوجها[٣].

[٣٤٦] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فَنفِّسُوا له في أجله، فإن ذلك لا يردُّ شيئاً ويُطيِّب نفسه»[٤].

---

(١) كذا في نسخة الأصل عن عبادة بن الصامت، وهو عند أبي داود والنسائي من حديث جابر بن عتيك.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١١)، والنسائي (٤/ ١٣- ١٤)، ابن ماجه (٢٧٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٣٩).

(٣) قال المطرزي في المغرب (٢/ ١٨٤): (اقتضَّ) الجاريةَ ذهب (بقِضّتها) وهي بكارتُها ومدار التركيب يدل على الكسْر. وفي الصحاح (٢/ ٧٣٨): اقتض الجارية وافتضها، بالقاف وبالفاء، أي افترعها.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨).

=

المعنى رفهوه ووسعوا له في الأجل بأن لا تقولوا له: لا بأس طهور ونحوه فإن ذلك لا يرد قضاء الله تعالى ولا يؤخر أجله المحتوم ولكن تطيب به نفسه(١).

***

=

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذه أحاديث منكرة - وذكر منها هذا الحديث-، كأنها موضوعة، وموسى: ضعيف الحديث جدا وأبوه: محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثا واحدا (العلل ٢/ ٢٤١).
قال ابن حجر: في سنده لين (فتح الباري ١٠/ ١٢١)وقال الألباني ضعيف جدا كما في السلسلة الضعيفة (١٨٤). وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي: منكر الحديث كما في "التقريب" ت (٧٠٥٥).
(١) فيض القدير (١/ ٤٣٨).

باب تمني الموت وذكره

من الصحاح:

[٣٤٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنَّينَّ أحدُكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن يستَعْتِب»[١].

لا يتمني: نهي أخرج في صورة النفي للتأكيد ولأن الظاهر من أحوال الناس أنهم لا يتمنون الموت وإن لم يرد النهي عنه

وإما محسنا: تقديره إن كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وأدغم في ميمها النون، ويحتمل أن يكون أن الحرف القاسم ومحسنا منصوب بأنه خبر كان، والتقدير: إما أن يكون محسنا أو حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق أي: أما لن يتمناه محسنا؛ وقوله فلعله أن يستعتب أي يطلب العتبي وهو الإرضاء وكذا الإعتاب، والمراد منه أن يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت.

من الحسان:

[٣٤٨] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله تعالى حق الحياء» قالوا: إنا نستحي يانبي الله والحمد لله قال: «ليس ذاك، ولكن من استحيى من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وَعَى، وليحفظْ البطنَ وما حوى، وليذكر الموتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

والبِلى، ومن أراد الآخرة ترك زينةَ الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حقّ الحياء»[١].

الحياء: حالة تعرض الإنسان من تخوف ما يعاب ويذم فيحمله على أن يتركه ويعرض عنه.

وقوله ليس ذلك: أي ليس الحياء من الله تعالى حق الحياء ما تحسبونه بل هو أن يترك الرجل ما لا يحبه الله ولا يستحسنه ويكون فيما يذره ويأتيه خائفا عن عتابه طالبا لمرضاته فيحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه عما لا يرضاه الله فيحفظ رأسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة عن استعمالها فيما لا يحل، والبطن وما حوى عن تناول ما يحرم إلى غير ذلك وأن يتذكر الموت والبلى ويعلم أن الآخرة خير وأبقى ويعرض عن متاع الدنيا رغبة إلى الله تعالى ورهبة عن عقابه.

[٣٤٩] عن عبيد الله بن خالد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «موت الفَجأةِ أخذةُ الأسف»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأبان بن اسحاق الأسدي قال الحافظ: ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة، التقريب (١٣٦) والصباح بن محمد البجلى، ضعيف، أفرط فيه ابن حبان، قاله الحافظ في التقريب (٢٩١٤). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١١٠). وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٧٨).وصححه الألباني في المشكاة (١٦١١).

قال المنذري: وحديث عبيد هذا - الذي خرجه أبو داود - رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف وقد أسنده الراوي مرة (مختصر سنن أبي داود (٤/ ٢٨٢).

الفجأة: بالمد والقصر مصدر فجيئة، الأمر إذا جاءه بغتة، وقد جاء منه فعل بالفتح، والأسف: بفتح السين الغضب وبالكسر الغضبان[١] وقد روي الحديث بهما، والمعنى: أن موت الفجأة من آثار غضب الله تعالى فإنه أخذة بغتة ولم يتركه لأن يستعد لمعاده بالتوبة أخذة من مضي من العصاة والمردة كما قال تعالى: ﴿فَأَخَذْنَاهُم بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٥] وهو مخصوص بالكفار إن صح ما روي أنه ﷺ سأل عن الفجأة فقال: راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر[٢].

***

(١) النهاية (١/ ١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٩)، وأبو داود (٣١١٠) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة، فقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وهو ثقة، والشك فيه لا يضر، فتميم وسعد كلاهما ثقة. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٩٦).

باب ما يقال عند من حضره الموت

من الصحاح:

[٣٥٠] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصرهُ فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تَبِعَه البصر» فضَجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإنّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجتَه في المهديين، واخلفْه في عَقِبه في الغابرين، واغفرْ لنا وله ياربَّ العالمين لله وافسَحْ له في قبرِه، ونَوِّر له فيه»[١].

قال الجوهري: شقَّ بصرُ الميت[٢] إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه، وقال ابن السكيت: ولا تقل شقَّ الميتُ بصرَه[٣].

وقوله ﷺ: أن الروح إذا قبض تبعه البصر يحتمل أن يكون علة للشق والمعنى: أن المحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فينظر إليه نظراً شزرا[٤]لا يرتد إليه طرفه حتى يفارقه الروح، واضمحلت بقايا القوى ويبقى البصر على تلك الهيئة ويعضده ما روي أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠).

(٢) جاء في هامش الأصل: شق بفتح الشين معناه شخص وبالضم غير مختار أي ارتفع ولم يرتد.

(٣) (الصحاح (٤/ ١٥٠٣).

(٤) جاء في هامش الأصل: نظر إليه شزرًا وهو نظر في إعراض كنظر المبغض.

ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره، قالوا: بلي قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه[١]، ويحتمل أن يكون علة للإغماض وكأنه قال: أغمضنه لأن الروح إذا فارق تبعته الباصرة في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة[٢] والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

(١) أخرجه مسلم (٩٢١).

(٢) فيض القدير (٢/ ٤٣٥).

باب غسل الميت وتكفينه

من الصحاح:

[٣٥١] عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسِلْنَها وِتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماء وسِدْر، واجعلن في الآخرةِ كافوراً، فإذا فرغْتُنّ فآذِنَّني» فلما فرغنا آذَنّاه، فألقى إلينا حِقْوه فقال: «اشعِرْنَها إياه»[1].

الابنة المغسولة هي زينب وقيل: أم كلثوم (ص٦٢) زوجة عثمان رضي الله عنهما[2] وقوله ثلثا أو خمسًا أو سبعًا: للترتيب دون التخيير إذ لو حصل النقاء بالغسلة الأولى استحب التثليث وكُره التجاوز عنه كما في الوضوء وسائر الأغسال وإن حصل بالثانية والثالثة استحب التخميس وإلا فالتسبيع.

وقوله بماء وسدر: لايقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات لصحة قولنا اغسلنها ثلاثًا بماء وسدر في كلها أو بعضها من غير تكرار ولا نقص والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقذار ويكشف المسام ويمنع عنه تسارع الفساد، وجعل قدر من الكافور في الأخيرة لدفع الهوام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، (١٢٥٤)، (١٢٥٥)، (١٢٥٧)، (١٢٥٨)، (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) قال المناوي: وقيل: أم كلثوم، والصحيح الأول، لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر(كشف المناهج والتناقيح ١١٦٨).
انظر: فتح الباري (٣/ ١٢٨).

وقولها: فألقي إلينا حقوة: أي إزاره، والحقو في الأصل الخصْر سمي الإزار به لأنه يشد عليه؛ و قوله أشعرنها إياه أي: اجعلنه شعارها، الضمير الأول للغاسلات والثاني للميتة والثالث للحقوة، والضفر: فتل الشعر.

[٣٥٢] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كُفن في ثلاثة أثواب يمانية، بيض، سَحُولية، من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة»(١).

سحولية: بفتح السين منسوبة إلى سحول موضع باليمن يعمل فيها البرود البيض اليمنية، وقد يقال لثوب سحل والجمع سحول(٢).

والكرسف: القطن.

[٣٥٣] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميّت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها»(٣).

العقل لا يأبي حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي إذ لا يبعد إعادة ثيابه البالية كما لا يبعد إعادة عظامه الناخرة فإن الدليل الدال على جواز إعادة المعدوم لا تخصص له بشيء دون شيء غير أن عموم قوله عليه السلام: يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور أهل المعاني وبعثهم على أن أولوا

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) النهاية (٢/ ٨٧٩) و فتح الباري (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٨٤)، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٠)، وكذلك أخرجه ابن حبان (٧٣١٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٧١).

الثياب بالأعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات، والعرب تطلق الثياب وتستعير بها للأعمال فإن الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس، قال الراجز[١]:

لكل دهر قد لبست أثوبا حتى اكتسي الرأس قناعا أشيبا

[٣٥٤] **عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحُلَّة، وخير الأضحية الكبش الأَقْرن»**[٢].

الحلل: برود اليمن، ولا يطلق الحلة إلا إذا كان ثوبان إزار ورداء[٣]، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو معروف بن عبد الرحمن.
قال في اللمعات: ظاهرة أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جدداً امتثالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره، وهو أن البعث يكون في الثياب، واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح: يحشر الناس حفاة عراة، فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر، والحشر نشرهم في عرصات القيامة، فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة، يعني يخرجون من القبور بثيابهم ثم تتناثر وتتساقط في المحشر، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد. وقال المحققون من أهل الحديث: أن الثياب في قوله ﷺ: الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، كناية عن الأعمال التي يموت عليها، وقد ورد: يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء، والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال لملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] أي أعمالك فأصلح انتهى. (مرعاة المفاتيح (٥/ ٣٥٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٦)، وابن ماجه (١٤٧٣).
قال ابن الملقن: وقال ابن القطان: نسي لا يعرف حاله وآخر معه في الإسناد وهو حاتم بن أبي نصر. وهو كما قال (البدر المنير (٩/ ٣٠١).
وإسناده ضعيف فيه حاتم بن أبي نصر وهو مجهول كما في "التقريب" (١٠٠٨).
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

باب المشي بالجنازة والصلاة عليها

من الصحاح:

[٣٥٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»[1].

الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين:

إما ترحيب الميت وتعظيمه وإما تهويل الموت وتفظيعه والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يقلق ويضطرب من رأي ميتا استشعاراً منه ورعباً ولا يثبت على حاله لعدم المبالاة، وقله الاحتفال به، ويشهد له قوله ﷺ: إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا[2].

فإن ترتب الحكم على الوصف سيما إذا كان بالفاء يدل على أن الوصف به علة الحكم

والفزع: بفتح الزاي مصدرٌ جرى مجرى الوصف للمبالغة أو بتقدير ذي[3].

وقوله ولا يقْعُدْ حتى توضَع قيل: أراد به وضعها عن الأعناق وتعضده رواية الثوري ﷺ حتى توضع بالأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨٠).

قيل: حتى توضع في اللحد وقد صرح به أبو معاوية الضرير وقال: حتى توضع في اللحد؛ وتأنيث الضمير التي في توضع بالتاء وكسر الجنازة فإنها عبارة عن السرير وهو لا يوضع في اللحد، وقد روى الحديث الأول أبو سعيد الخدري والثاني جابر الأنصاري رضي الله عنهما.

[٣٥٦] عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقوم للجنازة ثم قعد - بعد -»(١).

يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه أي إذا تجاوزت وبعدت عنه:

وثانيهما: أنه كان يقوم للجنازة أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك.

وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب، ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر فإنه وإن كان مخصوصاً ينادونه لأن الأمر لا يكون مأمورا بأمره والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه إلا أن فعله المتأخر من حيث أنه يجب علينا الأخذ به والاقتفاء فيه عارضة فينا فنسخه، والأول أرجح

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢) ولكن لفظه مغاير لهذا وهذا اللفظ أقرب لرواية مالك في الموطأ (١/ ٢٣٢) رقم (٣٣). وأخرجه أبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٧)، وابن ماجه (١٥٤٣). وانظر كذلك الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/ ١٥٧- ١٧٣).

لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ(١).

[٣٥٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصلّي عليها ويُفْرَغَ من دَفْنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أُحُد، ومن صلّى عليها ثم رجعَ قبل أن تُدْفَن فإنه يرجعُ بقيراط»(٢).

القيراط: نصف دانق وأصله قراط لأنه يجمع على قراريط فأبدل أحد حرفي التضعيف ياء وهو إبدال شائع مستمر، وقد يطلق ويراد به بعض الشيء والقسط منه، واستعماله هاهنا بهذا المعنى(٣).

من الحسان:

[٣٥٨]عن المغيرة بن شعبة ﷺ يقال إنه رفعه إلى النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفَها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارِها قريباً منها، والسِّقط يُصلّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٤).

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٦٤٥).

(٣) الصحاح (٢/ ٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) والنسائي (٤/ ٥٥-٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) قال أبو داود: عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، قال: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ وذكره، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

قيل: المغيرة الذي روي هذا الحديث مغيرة بن شعبة، وفي نسخ المصابيح عن المغيرة بن زياد وهو غلط، ولعله من خطأ الناسخ إذ ليس في عداد الصحابة والتابعين أحد بهذا الاسم والنسب.

والله أعلم بالصواب.

***

باب دفن الميت

من الصحاح:

[٣٥٩] قال ابن عباس: «جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفةٌ حمراء»(١).

القطيفة: دثار مخمل وجمعها قطائف وقُطف (ص٦٣) كصحائف وصحف.

وفيه دليل على جواز طرح الفرش في القبور، وقيل: هو مخصوص به فلا يحسن في حق غيره(٢).

[٣٦٠] وعن سفيان التمار: أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسَنَّماً(٣).

سفيان هذا كوفي من أتباع التابعين أسند الحديث إلى الشعبي وغيره(٤).

والمسنّم: المحدَّب على هيئة السنام(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٧).

(٢) قال النووي: وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مخدة بكسر الميم أو مضربة أو نحو ذلك، تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال: لابأس بذلك.
وأجاب الجمهور عن هذا الحديث: بأن شقران فعل ذلك ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا ذلك، وإنما فعله شقران وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ (المنهاج ٧/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٤) سفيان التمار، وسفيان هذا ولد في زمن معاوية بن أبي سفيان، وروى عن سعيد بن جبير، ولم يخرجه مسلم ولا أخرج في كتابه عن سفيان التمار شيئاً (تهذيب الكمال ١١/ ١٤٣).

(٥) النهاية (٢/ ٦٣٩).

من الحسان:

[٣٦١] عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحد لنا والشَّقُّ لغيرنا»[١].

معناه إن اللحد أثر لنا والشق أثر لغيرنا: أي الذين كانوا قبلنا وهذا يدل على اختيار اللحد وأنه أولى من الشق لا المنع منه.

[٣٦٢] قال القاسم بن محمد بن أبي بكر: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطِئة، مبطوحة ببطحاءِ العَرْصَة الحمراء[٢].

مبطوحة ببطحاء العرصة موضع واسع لا بناء فيه أي: لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالأرض؛ مبطوحة: أي مبسوطة مسواة من البطح وهو أن يجعل ما ارتفع من الأرض منبطحاً أي منخفضاً حتى يستوي ويذهب التفاوت[٣].

والبطحاء: المسيل الذي فيه الحصى الصغار، والمراد به الحصى الصغار هاهنا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٤) و (١٥٥٥). وفي الإسناد عبدالأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قال الحافظ: صدوق يَهم، التقريب (٣٧٥٥)، وانظر الكامل لابن عدي (٥/ ١٩٥٣)، أما أبو اليقظان عثمان بن عمير فقال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع، التقريب (٤٥٣٩)، وانظر: الكامل لابن عدي (٥/ ١٨١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) وفي إسناده: عمرو بن عثمان بن هانىء وهو مجهول الحال، قال الحافظ: مستور، التقريب (٥١١٣) وضعفه الألباني في المشكاة (١٧١٢).

(٣) قال ابن حجر: هو صريح في أن القبور الثلاثة مسطحة لا مسنمة (فتح الباري ٣/ ٢٥٧).

باب البكاء على الميت

من الصحاح:

[٣٦٣] عن أنس ﷺ قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القَيْنِ ـ وكان ظئراً لإبراهيم ـ فأخذ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلَتْ عينا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟، فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»(١).

الظئر: يقال للمرضعة وللرجل الذي دله عليه اللبن.

وكانت زوجة هذا الرجل واسمها ريان ترضع إبراهيم بن النبي صلوات الله عليهما من الظأر يقال: ظأرت الناقة وأظأرت إذا عطفت على ولد غيرها، سميا بذلك لتعطفهما على الرضيع.

يجود بنفسه: أي يموت يقال: جاد بنفسه إذا مات؛ قوله: فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان: أي: تدمعان؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟: أي وأنت أيضاً تتفجع بالمصائب تفجُّعَ غيرك استغرب منه البكاء من حيث أنه يدل على ضعف النفس والعجز عن مقاومة المصيبة بالصبر ويخالف ما عهده من الحث على الصبر والنهي عن الجزع.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥).

فأجاب عنه: إنها رحمة: أي الحال التي تشاهده مني يابن عوف رقة وترحم على المقبوض تنبعث عن التأمل فيما هو عليه لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر، ثم فصل ذلك وقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون.

[٣٦٤] أسامة بن زيد قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: أن ابناً لي قُبض فأتنا، فأرسل يقرىء السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب فأرسلَتْ إليه تُقْسِم عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ورجال، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا ؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(١).

وفي حديث أسامة: فلتصبر ولتحتسب يحتملان الغيبة والحضور على الأصل كما قرئ قوله تعالى: ﴿فَلْتَفْرَحُواْ﴾، والمراد بالاحتساب أن يجعل الولدُ في حسابه لله تعالى فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون .

وقوله: ونفسه تتقعقع: أي تضطرب وتصوِّت من القعقعة وهو صوت معه حركة، ومنه قعقعة السلاح.

[٣٦٥] اشتكى سعد بن عبادة شكوى، فأتاه النبي ﷺ يعودُه مع عبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود، فلما دخل وجده في غاشية، فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القومُ بكاءَ النبي ﷺ بكَوا،

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

فقال: «ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»(١).

وجده في غاشية أي: شدة من المرض تشبه سكرات الموت تغشاه: والغاشية: الداهية من شر أو مرض، وسعد بن عبادة برء من مرضه وعاش بعد رسول الله ﷺ وتوفي في أيام خلافة أحد العمرين رضي الله عنهما على اختلاف النقلة.

[٣٦٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله.

يريد به بكاءً معه نياحة على ما هو عادة أصحاب الرزايا إذ صح عن الرسول ﷺ جواز البكاء المجرد عنها قولا وفعلا لا مطلقا بل يشترط أن يكون مسببا عن وصيته والأمر به لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقيل: المراد بالميت المشرف على الموت وبالتعذيب أنه إذا حضره الموت والناس حوله يصرخون ويتفجعون يزيد كربه ويشتد عليه سكرات الموت فيصير معذباً به.

وقول عائشة رضي الله عنها: ذهل ابن عمر إنما مر على رسول الله ﷺ جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنتم تبكون وإنه ليعذب لا يرد هذا الحديث لاحتمال تغاير الحديثين.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

[٣٦٧] عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال ﷺ: «أنا بريء ممن حَلَق وصَلَق وخَرَق»[١].

حلق: أي ممن حلق شعره عند المصيبة.

سلق صوته: أي رفع بالبكاء والنياح من سلقه بالكلام إذا أذاه[٢].

وخرق: جيبه وشق ثوبه على المصيبة.

[٣٦٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد، فيلج النار إلا تحلة القسم»[٣].

التحلة: مصدر كالتعزة بمعنى التحليل، والمعنى: أن المسلم المصاب بوفاة أولاده لا يدخل النار إلا قدراً يسيراً يبر الله تعالى به قسمَه وذلك حينما يمرّه على الصراط الممدود على رأس جهنم.

والقسم: قيل: هو قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ﴾ [مريم: ٦٨] الآية، وقيل: هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فإن القسم فيه مضمراً وجعل كالقسم من حيث أنه خبر مؤكد محقق لا يقبل الخُلف.

من الحسان:

[٣٦٩] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فَرَطان من أمتي، أدخله الله بهما الجنة» فقالت عائشة: فمن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٦)، ومسلم (٢٦٣٢).

كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط يا مُوَفَّقة» فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي»(١).

الفرط: بالتحريك من يتقدم القافلة فيطلب الماء والمرعي ويهيئ لهم ما يحتاجون إليه في المنزل(٢) فعل بمعني فاعل يستوي فيه الواحد والجمع مثل تبَع بمعني تابع يقال: فَرَطَ فُرْطَة وفُروطه بضم الفاء إذا تقدم؛ ومنه قوله ﷺ: أنا فرَطكم على الحوض(٣)، والمعنى: أن الطفل المتوفي يتقدم والديه فيهيئ لهما في الجنة منزلاً ونُزلاً كما يتقدم فُرّاط القافلة ويعدون لهم ما يفتقرون إليه من الأسباب ويعيّنون لهم المنازلَ.

***

(١) أخرجه الترمذي (١٠٦٢). وعبد ربه هو ابن بارق الحنفي الكوسج أبو عبدالله الكوفي، قال الحافظ: صدوق يخطيء، التقريب (٣٨٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٠١).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١٥/ ٧٧ - ٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٨٣) (٦٥٨٤) (٧٠٥١، ٧٠٥٠)، ومسلم (٢٢٩١، ٢٢٩٠).

كتاب الزكاة

من الصحاح:

[٣٧٠] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جَنبه وجَبينُه وظهره، كلما بَرَدَتْ أعيدت رُدّت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وقال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حَلْبها يوم وِردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعَضّه بأفواهها، كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله والبقر والغنم؟ قال: ولاصاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطأوه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رُدّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[١].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

أنث الضمير ذهابا إلى المعنى إذ لم يرد بهما النذر الحقير بل جملة وافية من الدراهم والدنانير، أو على تأويل الأحوال، أو لعودة الفضة لأنها أقرب منه واكتفى ببيان حال صاحبها عن بيان حال صاحب الذهب.

والتصفيح: التسطيح والتعريض، والصفائح جمع صفيحة وهي ما يطبع مما يَنْطَرِقُ كالحديد والنحاس عريضة؛ ويروي مرفوعاً على أنه يقام مقام الفاعل ومنصوباً على أنه مفعول ثان، وفي الفعل ضمير الذهب والفضة أقيم مقام الفاعل، وأنث بالتأويل السالف، أو للتطبيق بينه وبين المفعول الثاني الذي هو هو.

وقوله من نار: للبيان والمعنى: أن صاحب الذهب والفضة إذا لم يؤد حقها جعل له صفائح من نار فيكوي، أو جعل الذهب والفضة صفائح من نار فكأنها تتقلب صفائح الذهب والفضة لفرط إحمائها ولشدة حرارتها صفائح من نار، وهذا التأويل يوافق التنزيل حيث قال عز من قائل ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [النور: ٣٥].

قوله فأحمى عليها أصله: فأحمى النار عليها أي توقد النار عليها ذات حَمىً من قوله تعالى: ﴿نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ١١] فحذفت النار ونقل الإسناد عنها إلى الجار والمجرور، والمعنى: أن تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية في نار جهنم ليزيد حرُّها ولهبُها ويشتد إحراقها فيكوى بها جنبُه وجَبينه وظهرُه لأنه جمع المال وأمسكه ولم يصرف مصارفه

ليتحصل له به وجاهة عند الناس وتَرفُّة وتنعم في المطاعم والملابس فيحوي جنبه وظهره على المأكولات الهنية اللذيذة فينتفخ ويقوى عليها الثياب الفاخرة والملابس الناعمة ويلتذان بها فجعل نقضاً لغرضه سبباً لتألمها وعذابها، أو لأنه أزور عن الفقير في المجلس وأعرض عنه وولّاه ظهرَه، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسية التي هي الدماغ والقلب والكبد، وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقاديم البدن ومؤاخره وجنبتاه؛ كلما ردت أعيدت له معناه: دوام التعذيب واستمرار شدة الحرارة في تلك الصفائح واستمرارها في حديدة محماة تُرَد إلى الكير وتخرج منها ساعة فساعة؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة يريد يوم القيامة ويشهد له قوله حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة إن لم يكن لها خطيئة سواه أو كانت ولكنه سبحانه تداركه بعفوه أو إلى النار وإن كان على خلاف ذلك.

قال: ولا صاحب إبل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها... الحديث.

قوله ومن حقها خلبها يوم وردها معناه: أن يسقي من ألبانها المارَّة وذا الحاجة وإنما خص الورد لأنهم يجتمعون غالبا على المياه فينبغي لصاحبها أن يحلبها عند المياه ويطعم من حضرها، وهذا على سبيل الاستحباب.

قوله بطح لها بقاع قرقر: أي كبّ صاحب الإبل على وجهه لها

بصحراء واسعة مستوية فتطؤه

والقاع والقيع: الصحراء الواسعة المستوية.

والقرقر: القاع الأملس، والمعنى: أن لا يكون فيه نتوء يمنع شيئاً منها عن إبصاره ويحجز عن إيطائه، وفي أكثر النسخ بُطح له على أن الضمير للصاحب والظاهر أنه خطأ للرواية.

والمعنى: أما الأول فلأن الشيخ أسند هذا الحديث في شرح السنة إلى الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله وفي المروى عنه في صحيحه بُطح لها

وأما الثاني: فلأن صاحبها مبطوح فلا يكون مبطوحا له بل ينبغي أن يكون المبطوح له الواطي وهي الإبل؛ قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراهاالمناسب عكسه كما رواه مسلم بن الحجاج عن محمد بن عبد الملك الأموي بإسناده عن أبي هريرة ﷺ، وذكر كلما مضى عليه أخراها رُدّ عليه أولاها(١)، ونظير حديث أبي ذر، ولعل رواية أخطأ في التقديم والتأخير، ويحتمل أن يأول بأن الأخرى وإن لم تكن مردودة في النوبة الأولى لكنها لما كانت مردودة في سائر النؤب أجرى عليها حكمها في هذه النوبة وأسند الرد إليها إيهاما بأن التناوب على هذا الوجه أمر مستمر دائر كأنه لا مبدأ له ولا منقطع.

قوله: ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباءالعقصاء: التي دخل قرنها وسط أذنيه، وقيل: هي الملتوية القرن.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩).

ورجل عقض: إذا كانت عسراء فيها التواء.

والجلحاء: التي لا قرن لها والأجلح من الإنسان من ليس على مقدم رأسه شعر؛ والعضباء من الغنم: المكسورة القرن ومن الإبل المشقوقة الأذن من العضب وهو القطع؛ قال: والخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث.

قوله: فأطال لها في مَرْج أي أرخى طويلتها في المرعى.

والطِيَل: الحبل الطويل وأصله الطِوَل أبدل واوه ياء لانكسار ما قبلها واستثقال النقل من الكسرة إلى الواو استثقال النقل منها إلى أختها التي هي الضمة؛ استنت عدت من السنن وهو الطريق شرفاً أو شرفين شوطاً أو شوطين، سمى به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه أو يبلغ شرفاً من الأرض وهو ما يعلو منها.

قوله وأما الذي له ستر فرجل ربطها: تغنياً وتعففاً أي استغناء به وتعففاً عن السؤال والاحتياج إلى الناس فيتجر فيها أو يتردد عليها إلى متاجرة ومزارعة ونحو ذلك فيكون ستراً بحجبه عن الفاقة والحاجة (ص٦٤) إلى التكفف ولم ينس حق الله تعالى في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا ظهورها فيحارب عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزراً؛ قوله ونِواءً لأهل الإسلام معناه: مناواة ومعاداة لهم من النوء بمعني النهوض كان كل واحد من المتعاديين ينهض إلى صاحبه.

[٣٧١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مُثّل له مالُه يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطَوِّقه ثم

يأخذ بلِهْزَمَتَيْه يعني شِدْقيه ثم يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠]**»**(١).

مثل له، أي صور له وخيل إليه

والشجاع: الحية العظيمة

والأقرع الذي تمعط شعر رأسها من فرط سمها

له زبيبتان: نكتتان سوداوان فوق عينيه وهذا النوع أوحش الحيات وأخبثها، قيل: الزبيبتان زبدان يكونان في الشدقين إذا غضب الإنسان أو كثر كلامه يقال: تكلم فلان حتى زبَّت شِدقاه.

يطوقه: أي يجعل طوقا في عنقه.

[٣٧٢] عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقِمُ ابنُ جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله لِلَّهِ وأما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه، وأعتُدَه، في سبيل الله، وأما العباس: فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أَمَا شَعرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟»(٢).

معناه ما حمله على منع الزكاة إلا إغناء الله ورسوله إياه وهو تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء المقابلة، وفي القرآن: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

أَنْ يُؤْمِنُوا﴾ [البروج: ٨]: أي ما كرهوا أواصل النَقم الإنكار على ما يُكَره تقول: نقمت انقم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وبعكسه إذا أنكرت وعبت عليه بفعل تكرهه.

وقوله: أما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأَعتُدَه معناه: أنه احتبسها في سبيل الله تعالى وقصد بإعداده الجهاد دون التجارة فلا زكاة فيها وأنتم تظلمونه بأن تعدونها من عداد عروض التجارة فتطلبون الزكاة منها، أو هو يتطوع بإحتباس الأدراع والأعتد في سبيل الله تعالى فكيف يمنع الزكاة التي هي من فرائض الله تعالى المؤكدة فلعلكم تظلمونه فتطلبون منه أكثر مما هو عليه فيمتنع عن الإجابة، والأدراع جمع درع، والأعتُد جمع عتد وهو الفرس القوي الصلب المعد للركوب

قوله وأما العباس فهي علي ومثلها معها: أُوّل بأنه عليه السلام استسلف منه صدقة عامين العام الذي شكا فيه العامل والعام الذي بعده فهي صدفة السنة الراهنة[١] ومثلها صدقة السنة القابلة، وقيل: استمهل رسول الله ﷺ بذلك وأخر زكاة ذلك العام لحاجة بالعباس إلى العام القابل وتكفل بصدقة العامين جميعاً؛ قوله يا عمر أما شعرت أي: أما علمت أن عم الرجل صنوا أبيه؟ أي مثله يقال لنخيل خرجت من أصل واحد صنوان واحدُها صِنو.

---

(١) الحاضرة.

من الحسان:

[٣٧٣] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] كبر ذلك على المسلمين فقالوا: يا نبي الله: إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إنه ما فرض الزكاة إلا لتطيّب ما بقي من أموالكم» فكبّر عمرُ، ثم قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تَسُرّه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»(١).

كبر عليهم: أي شق وعظم لأنهم حسبوا أنها تمنع عن جمع المال رأساً وضبطه وإن كل من أثل مالاً جلّ أم قلّ فإن الوعيد لاحق به فأشار النبي ﷺ إلى أن المراد بالكنز في الآية لا الجمع وضبط المال مطلقاً بل الحبس عن المستحق والامتناع عن الإنفاق الواجب الذي هو الزكاة فإنه تعالى إنما فرضها ليطيب بإفرازها عن المال وصرفها إلى مستحقيها ما بقي منه، ولذلك قال عمر ﷺ: ما أُدي زكاته فليس بكنز، وقال ابنه عبد الله رضي الله عنهما: كل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦٤) وإسناده ضعيف، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٣٣)، وصححه، ورده الذهبي بقوله: عثمان بن القطان لا أعرفه والخبر عجيب، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣)، وعثمان بن عمير، أبو اليقظان الكوفي، قال فيه الحافظ: ضعيف واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع، انظر: التقريب (٤٥٣٩)، فالحديث ضعيف الإسناد لضعف عثمان أبي اليقظان، وللانقطاع بين غيلان وجعفر، ثم بين جعفر ومجاهد، والله تعالى أعلم.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٦٤٣) والسلسلة الضعيفة (١٣١٩).

لم تؤد زكاته فهو الذي ذكره الله تعالى وإن كان على ظهر الأرض، أو إلى أنه تعالى ما رتب الوعيد على الكنز وحده بل على الكنز مع عدم الإنفاق في سبيل الله تعالى وهو الزكاة فمن أداها فهو بعيد عن الوعيد لقوله إنه ما فرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم فكبر عمر استبشاراً بعدم الحرج المظنون وكشف الحال ورفع الإشكال ثم إنه ﷺ لما بين لهم أنه لا حرج(١) عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون زكاتها ورأى استبشارهم به إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفعك ولا يعينك حتى يفر عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتسرك وتقضي عند الحاجة بها وطرك وتشاوِرُها فيما يعن لك فتحفظ سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع أمرك وإذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك ولو لم يكن إلا أنها تحفظ بذرك وتربي زرعك فيحصل لك بسببها ولدٌ يكون لك وزيراً في حياتك وخليفة بعد مماتك لكان لها بذلك فضل كبير.

[٣٧٤] عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورهم»(٢).

الجلب: بسكون اللام وفتحها بعث الحيوان وسوقها من موضع إلى

(١) في الهامش: حجر.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩١) وفي الجهاد (٢٥٨١). عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٨٤).

آخر ومنه الجلاب، والمراد به هاهنا: أن لا يأتي الساعي القوم ويأمرهم بجلب النعم إليه ليعُدَّه ويميز عنه الصدقة فيشق عليهم.

والجنب سوق الدابة أثر أخرى، ومنه الجينبة والمراد به هاهنا أن يذهب أرباب المواشي بها وتجنبوا عن مواضعهم المعهوده ليشق على الساعي تتبعهم، نهي الساعي أن يكلف أرباب المواشي بسوق النعم عن منازلهم إليه ونهاهم أن تجنبوا عن محالهم المتعارفة فراراً عن الساعي فيتبعوه في الطلب، وأخرج النهي في صورة النفي تأكيداً، ثم بين ما هو العدل في ذلك وأنه لا محيص (ص/ ٦٦) عنه فقال: ولا تؤخذ صدقاتهم إلاَّ في دُورهم، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

باب ما يجب فيه الزكاة

من الصحاح:

[٣٧٥] عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة»(١).

الوَسْق: حمل البعير كما أن الوقر حمل البغال والحمير، وقدر بستين صاعاً مأخوذ من: وسقت الشيء وسقاً إذا جمعته وحملته.

قوله: **«وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**.

أواق: جمع أوقية، كبخات جمع بختية، وأضاح جمع أضحية، ويقال أواق بالتنوين كقاض رفعا بالاتفاق وجراً عند الأكثر، وأواق مفتوحة غير منونة حالة النصب كضوارب، والتنوين فيه للصرف لخروجه بإعلال الياء عن صيغة مساجد أو بدلٌ عن الياء الساقطة أو عن إعلالها فيه خلاف الأظهر الثالث؛ والأوقية كانت حينئذ أربعون درهماً، وما نقل عن الخليل أن الأوقية سبعة مثاقيل فعُرْف جديد؛ قوله وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة معناه: وليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمساً؛ والذود: ما بين الثلث إلى العشر من الإناث، وقيل: ما بين الثنتين إلى

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩).

التسع وإنما أضاف الخمس إليه ومن حقها أن يضاف إلى الجمع لما فيه من معنى الجمعية.

[٣٧٦] عن أنس بن مالك ﷺ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسولَه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها، فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبَل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة،

وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أوعشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه، ويُعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه، وليس معه شيء وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[(١)].

هذا الكتاب إشارة إلى الكتاب الذي كتبه أو كان نسخته بين يدي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤) (١٤٥٥)، وفي (٣١٠٦)، (٢٤٨٧)، (٥٨٧٨)، (٦٦٥٥) مطولاً ومقطعاً.

الراوي حين رواه أو إلى ما يحكيه بعد يقال كتاب فلان إلى فلان كذا ويراد به الأمر المكتوب.

وقوله: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ، إشارة إلى ما في ذهنه ويذكر عقبيها وقوله: ففيها بنت مخاض أنثى: أي التي تمت لها سنة سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً والمخاض: الحوامل من النوق لا واحد لها من لفظها، ويقال لواحدتها خَلِفة، وإنما أضيفت إلى المخاض والواحدة لا تكون بنت نوق لأن أمها تكون في نوق حوامل وضعت حملها معهن في سنة وهي تتبعهن؛ ووصفها بأنثى تأكيداً كما قال تعالى: ﴿ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٣].

وفائدة هذا التوكيد أن لا يتوهّم متوّهم أن البنت هاهنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوي وابن داية يشترك فيهما الذكر والأنثى.

وقوله: ففيها حِقّة طَروقة الجمل: الحقة: بكسر الحاء التي تمت لها ثلاث سنين وذكرهما[1] حق، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها وينتفع بها، والطَروقة فعولة بمعنى مفعولة من طرق الفحل الناقة يطرق طرقا إذا ضربها والمراد بها التي بلغت أن يضربها الفحل؛ وقوله: ففيها جذعة: أي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة.

وقوله: فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي

(١) في نسخة (س): وذكرها.

كل خمسين حقة دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة رحمهم الله: يستأنف الحساب بإيجاب[١] الشاة[٢] ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق، واحتجوا بما روي عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ في حديث الصدقة فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها، وبما روي أنه ﷺ كتب كتابا لعمرو بن حزم في الصدقات والديات وغيرها وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة ولا يعادلان حديث أنس ﷺ فإنه متفق علي صحته واتصاله إلى الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بطرق متعددة ورفعهما إياه إلى الرسول صلوات الله الرحمن عليه، وأما حديث عاصم مع قلة رواته وقفه شعبة وسفيان على علي ﷺ وروي الشافعي رحمه الله بإسناده عن علي ﷺ خلاف ذلك وفيه ما هو متروك باتفاق أهل العلم وهو انه في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة ولم يقل به أحد.

وأما كتاب عمرو بن حزم فغير متفق عليه فإن سبطه عبد الله بن محمد بن عمرو ﷺ رواه مثل حديث أنس ﷺ، ثم اختلف المتشبثون بهذا الحديث فيما إذا زادت على عشرين ومائة بعض بعير.

وللشافعي رحمه الله فيه قولان أصحهما أنه يتغير الواجب لحصول

---

(١) في نسخة (س): الشياه.

(٢) الشياه.

اسم الزيادة، والثاني: أنه لا يتغير لما روى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن في النسخة التي كانت عند آل عمر فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وهذه الرواية مع أنها لم تناف بمنطوقها تعلق الفرض بما دون ذلك فهي لا تقاوم رواية أنس رضي الله عنه في الشهرة وعلو الطبقة؛ وقوله: من بلغت عنده إبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما دليل على جواز النزول والصعود من السن الواجب عند فقده إلى سن آخر يليه؛ وقال مالك: يجب تحصيل الواجب؛ وقال أبو حنيفة رحمه الله: يأخذ الساعي قيمته، وعلى أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهما، وقال الثوري: جبران مرتبة عشرة دراهم أو شاتان لحديث عاصم، وعلى أن المعطي مخير بين الدراهم والشاتين؛ قوله: ولا يخرج (ص٦٧) في الصدقة الهرمة ولا ذات عوار: أي التي نال منها كبر السن واختلت قواها والتي بها عيب رعاية لجانب المستحق، والعوار بفتح العين العيب، وروي عن أبي زيد رضي الله عنه: ضمها ولا تيس، لأن الواجب هي الأنثى أو لأنه مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه، أو لأنه ربما يقصد المالك منه الفحولة فيتضرر بإخراجه.

وقوله: إلا ما شاء المصدَّق رواه أبو عبيد بفتح الدال والباقون بكسرها فعلى الأول: يراد به المعطي ويكون الاستثناء مختصاً بقوله ولا تيس باعتبار العلة الأخيرة إذ ليس له اختيار المعيبة وإخراجها، وعلى

الثاني: معناه إلا ما شاء المصدِّق منها ويراه أنفع للمستحقين فإنه وكيلهم فله أن يأخذ ما شاء باجتهاده، ويحتمل تخصيص ذلك بما إذا كانت المواشي كلها معيبة.

قوله: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة أو تقليلها كما إذا ملك أربعين شاة فخلطه بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ففرق حتى لا تكون نصابا فتتعلق به، وهو قول أكثر أهل العلم، وقيل: نهي للساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ففرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياة أو أن يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة أو يزيد كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها لتجب فيها الزكاة أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياة، وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تأثيراً كالثوري وأبي حنيفة رحمهما الله، وهذا التأويل حينئذ يُغفر .

قوله: خشية الصدقة إلى إضمار مثل أن يقل الصدقة وظاهر قوله عقيب ذلك وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الأول، ومن صور التراجع أن يكون لأحد الخليطين ثلاثون بقراً وللآخر أربعون فأخذ الساعي تبيعاً من صاحب الثلثين ومُسِنّة من

صاحب الأربعين فيرجع باذل التبيع بأربعة أسباعه على صاحب المسنة وهو بثلاثة أسباعها على باذل التبيع، وعلى الوجه الثاني يؤول ما إذا كان مائة وإحدى وعشرون شاة مشتركة بين إثنين أثلاثاً وأخذ العامل من عُرض[1] المال شاتين فحصة صاحب الثلثين من المأخوذ شاة وثلث والواجب عليه شاة فيرجع بالثلث الزائد عن واجبه على صاحب الثلث وظاهر لفظ الحديث كما ترى يأبي عنه.

قوله وفي الرقة ربع العشر، الرقة: الدراهم المضروبة وأصله الورق والتاء بدل عن الواو كما في عدة ويجمع على رقين مثل ثُبين وعِزين.

[٣٧٧] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشْر، وما سقي بالنضح نصفُ العُشْر»[2].

العَثَري: بفتح العين والثاء الزرع الذي يشرب بالعروق، وقيل العِذْى وهو البخس[3]، والمعنى الثاني وإن كان المشهور بين أهل اللغة إلا أن الأول أليق بالحديث لئلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، سمي بذلك لأنه لا يحتاج في سقيه إلى عمل، ويؤيده ما روي بدله ما يقي عنه بعلا.

---

(١) في الهامش: جميع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٣) في الهامش: البخسي خلاف السقي معرب منسوب إلى البخس وهو الأرض التي يسقيها السماء لأنها مبخوسة الخط من الماء، وفي التهذيب: البخسي من الزرع: مالم يسق بماء عدّ كبئر إنما سقاه ماء السماء.

والنضحُ: السقي بالسواني[١] والفارق بينه وبين إخوانه كثرة المؤنة ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم.

[٣٧٨] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[٢].

العجماء: البهيمة وهي في الأصل تأنيث أعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سميت بذلك لأنها لا تتكلم.

والجبار: الهَدر والمعنى: أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان وإن كان معها فهو ضامن لأن الإتلاف حصل بتقصيره وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في رَبْطه إذ العادة أن تُربَط الدواب ليلاً وتُسرَح نهاراً.

وقوله والبئر جبار والمعدن جبار معناه: أن من استأجر حافراً ليحفر له بئراً أو شيئاً من المعدن فانهار عليه البئر أو المعدن لا ضمان عليه وكذا إن وقع فيها إنسان وهلك إن لم يكن الحفر عدواناً، وإن كان ففيه خلاف.

وفي الركاز الخمس: يريد به المعدن عند أهل العراق لما روي أنه سئل عنه فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقه، ودفين أهل الجاهلية عند أهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال

---

(١) في الهامش: السانية: البعير يُسنَى عليه أي يستسقى من البئر.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

العرب والمناسب لوجوب الخُمس واشتقاقه من الرَّكْز مصدر ركزت الرمح، ويقال: أركز الرجل إذا وجد ركازاً.

من الحسان:

[٣٧٩] عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[١].

إن العامل المعتدي في الصدقة: الآخذ أكثر ما يجب والمانع الذي يمنع من أداء الواجب كلاهما في الوِزر سواء.

[٣٨٠] عن سهل بن أبي حثمة ﷺ - بالحاء المهملة - أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[٢].

الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨). في إسناده سعد ابن سنان الكندي، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أفراد (٢٢٥١)، وانظر قول الذهبي في الكاشف (١/ ٤٢٨رقم١٨٢٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٥): رواه الترمذي وحسّنه، فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن.
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢). وعبدالرحمن بن مسعود بن نيار: قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٣٣): وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقال في التقريب (٤٠٣٠): مقبول. وقال الذهبي: وُثّق الكاشف (١/ ٦٤٣) وقال في الميزان: لايعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، الميزان (٢/ ت٤٩٧٢) وانظر ثقات ابن حبان (٥/ ١٠٤).
وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٥٥٦).

عليه أو ربعه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر عليه ويطلب منه فلا يحتاج أن يغرم ذلك من ماله، وهو قول الشافعي رحمه الله وعامة علماء الحديث، وأما أصحاب الرأي فلا عبرة بالخرص عندهم لإفضائه إلى الربا وزعموا أن الأحاديث الواردة (ص٦٨) فيه إنما كانت قبل ورود النهي فلما حرم الربا نسخ ذلك؛ ويكذبه حديث عتاب بن أُسَيْد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا[1] فإنه أسلم أيام الفتح والربا كانت محرمة قبله ثم إن قلنا بوجوب الزكاة في الذمة فلا ربا في الخرص، وإن قلنا بوجوبها في عين المال وأن المستحق شريك فيه والخرص تضمين فكأن الساعي أقرض نصيبه رطبا من المالك ليؤدي التمر بدله وهو مستثني للحاجة كالعرايا[2].

[٣٨١] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزقاق زِقّ»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٥) وإسناده ضعيف فيه انقطاع كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٦١٩).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٩) وفيه: "أزق" بدل: "أزقاق". قال الترمذي: "سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسل، وليس في زكاة العسل شيء يصح، علل الترمذي الكبير (١/ ٣١٢برقم١٠٠)، والبيهقي (٤/ ١٢٦)، وقال النسائي: هذا حديث منكر، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٤ برقم ٨٤٠) وإرواء الغليل (٣/ ٢٨٦).

تمسك به الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وأوجبوا فيه العشر وقد طعن في إسناده الإمام أبو عيسي الترمذي.

[٣٨٢] وعن ربيعة بن عبدالرحمن ﷺ عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِية - وهي من ناحية الفُرْع - فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[١].

القَبَلِية: بفتح القاف والباء وكسر اللام اسم موضع من الفرع وهي ناحية بأعالى المدينة، واستدل به بجواز إقطاع المعادن ولعلها كانت باطنة فإن المعادن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، لما روي أن أبيض بن حمال استقطع ملح مأرب من النبي ﷺ فأراد أن يُقطعه[٢]، وروي فاقطعه فقيل له إنه كالماء العد قال: فلا أذن، وإن الواجب في المعادن ربع العشر، وهو قول عمر بن عبد العزيز ومالك وأحد قولي الشافعي رضي الله

(١) أخرجه الترمذي (٦٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٩٨)، والبغوي (٢٧٥٣)، قلت: وأما قول الترمذي رحمه الله: ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ، غير صحيح لأنه رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٨)، من طريق أخرى، وقال المنذري في مختصره لأبي داود: "إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري، وحميد بن مسعدة، وهما ثقتان احتج بهما مسلم. وقال: لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لامقال فيها، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح" وقال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: إسناده صحيح (٢/ ٣٦٥).
وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥٤٦).

(٢) في الهامش: في الحديث أنه أقطع أبيض بن حمال ملح مأرِب هو بكسر الراء موضع من بلاد الأزد، وابن حمال صحابي معروف، وحماد تصحيف.

عنهم، والحديث مع إرساله لا يفصح عنه فإن قوله لا يؤخذ منها إلا الزكاة لا يعين أن يكون المأخوذ منها ربع العشر فإن من أوجبه الخمسَ أوجبه زكاة، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

باب صدقة الفطر

من الصحاح:

[٣٨٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

فرض في اللغة بمعنى: قدر.

وفي الشرع بمعنى: أوجب ولفظ الشارع متى دار بين معنيين شرعي وغير شرعي تعين حمله على الشرعي ما أمكن إذ الغالب أن يتكلم كلٌّ مصطلِح على ما اصطلح عليه، جَعل وجوبها على السيّد للعبد كالوجوب عليه فنسب إليه مجازاً إذ ليس هو أهلا أن يكلف بالواجبات المالية فإنه لا يملك، ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه فمن ملك عبداً مسلماً لزمه فطرتُه إن وجدها سواء المسلم فيه والكافر وسواء كان للتجارة أو الخدمة لعموم الحديث وإطلاقه، وذهب أصحاب الرأي: إلى أنه لا يجب إخراجها عن عبيد التجارة استغناءً بزكاة التجارة، ولا يعلمون أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر؛ وعن عبد الكافر، ولو ملك مسلم عبداً كافراً لم يجب عليه فطرته لمفهوم

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

قوله من المسلمين ولأنها طُهرة للمُخرَج عنه فلا يناسب إخراجها عن الكافر؛ وقال عطاء والنخعي وابن المبارك والثوري وأصحاب الرأي رضي الله عنهم بوجوبه.

وقوله وأمر بها: يريد به أمر استحبابٍ لجواز التأخير إلى آخر اليوم عند الجمهور، واختلفوا في جواز التأخير عن اليوم، جوَّزه ابن سيرين والنخعي، ومنعه الباقون.

[٣٨٤] قال أبو سعيد الخدري ﷺ: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب(١).

يريد بالطعام: الحنطة سموا بذلك لأنه أشرف ما يقتات به وأنفع ما يُطعم.

وقوله أو صاعا من الشعير: على التنويع دون التخيير فإن من يكون البُّر غالب قوته تعين عليه إخراجه ولا يجوز له إخراج ما دونه في الشرف، والمعنى: كنا نخرج هذه الأنواع حسب ما يقتضيه حالنا.

وقوله أو صاعا من أَقِط: يدل على أن من كان الأقط قوته يُجزئه إخراج صاع منه وهو أحد قولي الشافعي ﷺ، والقول الآخر ومذهب أبي حنيفة ﷺ أنه لا يجزأ لأنه لا تجب فيه الزكاة فلا يجزئ إخراجه في الزكاة، وهذا القياس مع أنه في مقابلة النص خال عن الجامع.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

باب من لا يحل له الصدقة

من الصحاح:

[٣٨٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ والبُرْمَة تفور بلحم، فُقّرب إليه خبز، وأُدْم من أدم البيت، فقال: «ألم أرَ بُرمةً فيها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»[1].

ألم أر: استفهام بمعنى التقرير.

والصدقة: منحة لثواب الآخرة.

والهدية: أن يُملِك الرجل غيره تقربا إليه وإكراما له، ففي الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ ولذلك حَرُم أخذُها على الرسول صلوات الله عليه بخلاف الهدية فإذا تُصدق على المحتاج بشيء من ملكه وصار له كسائر ما يملكه ويستكسبه فله أن يُهدي به غيره كما له أن يهدي بسائر أمواله بلا فرق فيحل للرسول صلوات الرحمن عليه أن يتناوله لزوال ما هو المحذور من الصدقة سيما وقد كان من عادته أن يقبل الهدايا ويثيبُ عليها.

من الحسان:

[٣٨٦] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرّة سَوِيّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن. وانظر طرقه في الإرواء (٨٧٧).

المراد بالصدقة الزكاة، والمرة: القوة من أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، وسوى: مستوٍ أي قويم الخلق معتدلة مصون عن الخلل والانحراف إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط، والمعنى: أن الزكاة لا تحل على الغني ولا على قوي يقدر على الكسب، وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي: يحل الزكاة لمن لا يملك مئتي درهم (ص٦٩) وإن كان كسوبا، واستثني من ذلك: العامل فإنه يأخذ في مقابلة عمله، والغازي المتطوع، والغارم لإصلاح ذات البَيْن، والمؤلفة قلوبهم، فإن الداعي إلى إعطائهم أمور ليست الحاجة.

***

باب من لا يحل له المسألة ومن يحل له

من الصحاح:

[٣٨٧] عن قبيصة بن مخارق ﷺ قال: تحمّلت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قِواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»[١].

الحَمالة: بفتح الحاء ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية وغرامة، والمراد بها في الحديث: أن يكون بين القوم تشاجر وتحارب في دم أو مال فيسعى الرجل في إصلاح ذات بينهم، ويلتزم مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة.

قوله واجتاحت ماله أي: استأصلته وأهلكته الجائحة.

قواما من عيش معناه: ما يقوم به عيشه؛ والسِداد: بكسر السين ما يُسد

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

به الخلل، ومنه سداد القارورة.

وقوله ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومه، لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة ليس من باب الشهادة، ولا يريد به التنصيص على أن الفاقة لا تثبت إلا بثلاثة شهود، إذ لم تسمع أن أحداً من الأمة قال به، ولم نجد لهذا العدد من الرجال مدخلاً في شيء من الشهادات، بل لعله ذكره على وجه الاستحباب وطريقة الاحتياط ليكون أدل على براءة السائل عن التهمة وأدعى للناس إلى سد حاجته.

والحجا: العقل؛ والسحت: كل حرام يحيق بآكله منه عار، ولذلك غلب في الرُّشَى، سمي بذلك لأنه يكون فيه هُلكة من قولهم: أسحت الله الظالمَ فسحته بمعنى أهلكه واستأصله قال تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾: أي يهلككم.

[٣٨٨] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»(١).

المزعة: بضم الميم وكسرها القطعة من مزعتُ اللحمَ إذا قطعتَه، والمراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال.

[٣٨٩] عن حكيم بن حزام ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم للهِ إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى». قال حكيم، فقلت: يا رسول الله ﷺ والذي بعثك بالحق، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا[١].

لا أرزأ بعدك أحداً شيئاً أي: لا أثقلُ أحداً بالسؤال والأخذ منه غيرك، والإرزاء: إصابة الضر، والزرء المصيبة، أو لا أسأل أحداً فأنقصه ماله من الرَّزْء وهو النقصان يقال: ما رزأته ماله: أي ما نقصته، ومنه رزأت الرجل إرزأة رزاءً إذا أصيب منه خيراً.

من الحسان:

[٣٩٠] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس و له ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح»، قيل: يا رسول الله وما يغنيه، قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»[٢].

الخدش: قشر الجلد بعود ونحوه.

والخمش: قشره بالأظفار؛ والكدح: العض وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للآثار جوز جمعها، ولما كان السؤال على ثلاثة أصناف مقل ومفرط ومتوسط ذكر هذه الآثار الثلاثة المتفاوتة بالشدة والضعف وردد بينها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٩٩).

وقوله خمسون درهما: في جواب ما يعنيه[١] بظاهره يدل على أن من ملك خمسين درهما أو عدلها أي مثلها من جنس آخر فهو غني لا يحل له السؤال وأخذ الصدقة، وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحق، والظاهر: أن من وجد قدر ما يغذيه ويعشيه على دائم الأوقات وفي أغلب الأحوال كما ذكر في الحديث الذي بعده، سواء حصل له ذلك بكسب يد أو تجارة، لكن لما كان الغالب عليهم التصرف والتجارة وكان يكفي هذا القدر أن يكون رأس مال يحصل بالتصرف فيه ما يسد الحاجة في غالب الأمر، قدّره: تخميناً في هذا الحديث؛ وقدر في الحديث الثالث ما يقرب منه، وقال: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، والأوقية يومئذ أربعون درهمًا، وعلى هذا لا تنافي بينهما ولا نسخ، وقيل: حديث ما يغديه ويعشّيه منسوخ بحديث الأوقية، وهو بهذا الحديث ثم هو منسوخ بما روي مرسلا أنه قال: ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا وعليه أصحاب الرأي.

***

(١) في نسخة (س): يُعنّيه.

كتاب الصوم

من الصحاح:

[٣٩١] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء»(١).

وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وغلّقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»(٢).

فتح أبواب السماء: كناية عن تواتر نزول الرحمة، وتوالي صعود الطاعة بلا مانع ومعاوق، ويشهد له الرواية الأخيرة.

وتغليق أبواب جهنم عبارة عن انتفاء ما يدخل به صاحبه النار فإن الصائم فيه يتنزه عن كبائر الذنوب والفواحش، وتكون صغائره مكفرة ببركة الصوم.

وتصفيد الشياطين بالسلاسل مجاز عن امتناع التسويل عليهم، واستعصاء النفوس عن قبول وساوسهم وحسم أطماعهم عن الإغواء، وذلك لأنه إذا دخل رمضان واشتغل الناس بالصوم وانكسرت فيهم القوة الحيوانية التي هي مبدأ الشهوة والغضب المتداعين إلى أنواع الفسوق والمعاصي وصفت أذهانهم واشتعلت قرائحهم وصارت

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٨)و(١٨٩٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

نفوسهم كالمرائي المتقابلة المتحاكية؛ فتنبعث قواهم العقلية داعية إلى الطاعات ناهية عن المعاصي، فتجعلهم مجمعين على وظائف العبادات عاكفين عليها معرضين على أصناف المعاصي عائفين عنها، فتفتح لهم أبواب الجنان وتغلق عليهم أبواب النيران، ولا يبقي للشيطان عليهم سلطان، وهذه وإن كانت مخصوصة بالصائمين لهذا الشهر فلا بعد في أن تشمل بركتهم مَنْ عَداهم وتحيطُ بمن ورائهم.

[٣٩٢] وعنه قال: قال ﷺ: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، و لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»(١).

لما أراد بقوله كل عمل: الحسنات من الأعمال (ص٧٠) وضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع إليه، إلا الصوم: مستثني عن كلام غير محكي دل عليه ما قبله، والمعنى: أن الحسنات يضاعف جزائها من عشر أمثالها إلى سبعمائة مثل بحسب ما بينها من التفاوت، ويدل على أدناها قوله تعالى ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وعلى أقصاها قوله: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

﴿أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]، إلا الصوم فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يقدر على إحصائه إلا الله تعالى فلذلك يتولي جزائه بنفسه ولا يكله إلى ملائكته، والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل أمران:

أحدهما: أن سائر العبادات مما يطلع عليه العباد، والصوم سر بينه وبين الله تعالى يفعله خالصًا لوجه الله ويعامله به طالبا لرضاه، وإليه أشار بقوله فإنه لي

وثانيهما: أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال واشتغال البدن بما فيه رضاه، والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقصان والنحول مع ما فيه من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش، فبينه وبينها أمد بعيد، وإليه أشار بقوله يدع شهوته وطعامه لأجلي.

قوله فرحة عند فطره: أي فرحة بإتمام الفعل والخروج عن العهدة وفرحة عند لقاء ربه: أي بنيل الجزاء وهو لقاء ربه.

قوله لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك(١) تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ من جنسه ليقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم ونتائجه والرفث: الفحش.

والصخب: الصياح والخصومة، والصخاب: الصياح.

---

(١) جاء في الهامش: خلف فوه: تغيرت رائحته خلوفا بالضم لا غير، ومنه خلوف فم الصائم في الحديث.

باب رؤية الهلال

من الصحاح:

[٣٩٣] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[(١)]. وفي رواية: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ».

لا تصوموا: نهي عن الصوم على قصد أنه صوم رمضان إلا بثبت وهو أن يرى هو أو من يثق عليه ويحكم بقوله، والمنفرد بالرؤية إذا لم يحكم بشهادته يجب عليه عندنا أن يصوم لرمضان ويسر بإفطار عيده.

فإن غم عليكم: أي غطي الهلال بغيم من غممت الشيء إذا غطيته، وفيه ضميره، ويجوز أن يكون مسنداً إلى الجار والمجرور بمعنى: إن كنتم مغموما عليكم.

فاقدروا: أي قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن، وقيل: فاقدروا له منازل القمر ومصيره، حتى يتبين لكم إن الشهر تسعة وعشرون أو ثلاثون، ولهذا قيل: المنجم إذا علم بحسابه أنه من رمضان فعليه أن يصومه، والرواية الثانية تدل على المعنى الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

[٣٩٤] عن أبي بكر[١] ﷺ قال: قال ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة»[٢].

أي لا ينقص عددهما غالباً، أو لا ينقص ثواب العمل في أحدهما عن ثواب العمل في الآخر، أو لا ينقصان في الثواب وإن نقص عددهما، يعنى لا ينقص ثواب رمضان يكون تسعة وعشرون يوماً عن ثواب رمضان يكون ثلاثين، ولا ثواب ذي حجة ناقص عن ثواب ذي حجة كامل.

من الحسان:

[٣٩٥] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[٣].

المقصود من النهي استجمام من لو يقوى على تتابع الصيام الكثير في بقية شعبان ليقوى بذلك على صيام شهر رمضان، فاستحب إفطاره فيها كما استحب إفطار عرفة للحاج ليقوى على الدعاء، أما من لم يصعب عليه ذلك ولم يضعف به، فلا يتوجه النهي نحوه، ألا ترى أنه ﷺ جمع بين صوم الشهرين وصام جميع أيامهما وأكثر أيام شعبان حتى ظنت أم سلمة أنه صام جميعها.

***

(١) في نسخة (س): أبي بكرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (٦٥١). وقال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧).

فصـــل

من الصحاح:

[٣٩٦] عن سهل بن سعد ﷺ قال: قال ﷺ: «لا يزال الناس بخير، ماعجلوا الفطر»(١).

لما اشتمل تعجيل الفطر على مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرونه إلى اشتباك النجوم كان المتدينون به بخير من حيث إنهم متمسكون بشريعة محمد صلوات الله عليه معرضون عما يخالفها.

[٣٩٧] عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ: عن الوصال في الصوم، فقال له رجل: إنك تواصل يا رسول الله. قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»(٢).

الوصال: تتابع الصوم من غير إفطار بالليل، والموجب للنهي عنه إيراث الضعف والسآمة والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات والقيام بحقوقها، وللعلماء اختلاف في أنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، والظاهر الأول

وقوله وأيكم مثلي: يريد به الفرق بينه وبين غيره بأنه سبحانه يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله من إحساس الجوع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

والعطش ويقويه على الطاعات ويحرسه عن تحليل يفضي إلى كلال القوى وضعف الأعضاء ولا كذلك غيره.

من الحسان:

[٣٩٨] عن حفصة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١).

أجمع على الأمر وأزمع عليه إذا صمَّم العزم، ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢]، أي: أحكموه بالعزيمة وظاهره أنه لا يصح الصوم لمن لم يعزم عليه من الليل قبل طلوع الفجر مطلقا فرضا كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود وذهب الباقون إلى صحة النفل بنية من النهار، وخصصوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (٢/ ٧٠٦) (١٧٠٥)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، والدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً (٢/ ١٧٢).
قال أبو داود: وقفه على حفصة: معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، قال الترمذي: وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وقال النسائي: الصواب أنه موقوف، ولم يصح رفعه، وقال أبو داود: رواه الليث وإسحق بن حازم، ويحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم مرفوعاً، وقال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر بن حزم وهو من الثقات، وقال الخطابي: عبدالله بن أبي بكر بن عمر وقد أسنده وزيادات الثقة مقبولة.
وقال البيهقي: عبدالله بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه وهو من الثقات الأثبات وأخرج الدراقطني الحديث أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وقال: رواته كلهم ثقات.
وإسناده صحيح وقد أطال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١رقم ٨٨٢) في ذكر أقوال العلماء حول هذا الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١١٨).

هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندكم غداء فأقول: لا، فيقول: إني صائم، وفي رواية: إذاً صائم، وإذا للاستقبال والاستئناف، واتفقوا على اشتراك التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمان (ص٧١) يعينه كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا فيما له زمان معين كصوم رمضان والنذر، فشرط الأكثرون فيه أخذاً بعموم الحديث غير أن مالكا وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه قالوا: لو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر أجزأه؛ لأن صوم الكل كصوم يوم، وهو قياس مردود في مقابلة النص، ولم يشترط أصحاب الرأي وخصصوا الحديث بما روي أنه عليه السلام بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من أكل منكم فليمسك بقية نهاره ومن لم يأكل فليصم وكان صوم عاشوراء حينئذ فرضًا، وبالقياس على النفل والواجب عن الحديث: إن صوم عاشوراء لم يكن فرضاً وإلا لأمر الآكلين بالقضاء، وعن القياس إن المعنى: في النفل: التكثير والترغيب فيه بالترفيه والتسهيل، وذلك مفقود في الفرض، وأنه معارض بالقياس على سائر الفرائض، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

***

باب تنزيه الصوم

من الصحاح:

[٣٩٩] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١).

المقصود من إيجاب الصوم وشرعه ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوة وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك، ولم تتأثر به نفسه ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبالي الله تعالى بصومه ولا ينظر إليه نظر قبول، إذ لم يقصد مجرد جوعه وعطشه فيحتفل به ويقبل منه.

وقوله فليس لله حاجة: مجاز عن عدم الالتفات والقبول والميل إليه، نفى السبب وأراد نفيَ المسبَّب

[٤٠٠] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»(٢).

وكان أملككم لإربه: أي لحاجة نفسه تريد الشهوة، وتعنى: لا يستولي سلطان شهوته ولا يغلب عليه بحيث يحمله على ما لا ينبغي أن يفعل.

[٤٠١] عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت فقال: «ما شأنك؟»، قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فأعتق

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، قال: «اجلس» فجلس، فأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، - والعرق: المِكْتَل الضخم - قال: «خذ هذا فتصدق به» قال: على أفقر منا؟ لِلَّهِ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «أطعِمْه عيالَك»[(١)].

دل الحديث على أن من واقع نهار رمضان أي أفطر بالوقاع فيه فعليه تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإنه أمره بالأول ثم رتب الثاني بالفاء على فقده ثم رتب الثالث على العجز عن الثاني، وحكي عن ابن جبير والنخعي وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، ولعل الحديث لم يصل إليهم، وعن مالك أن المجامع مخير بين الخصال الثلاث.

واختلف في قدر الطعام فقال الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد: يطعم ستين مسكيناً، إذ صح عن أبي هريرة أنه قال: فأتي بِعَرَقٍ قدر خمسة عشر صاعاً وقاسوا عليه سائر الكفارات إلا فدية الأذى لحديث ورد فيها.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يطعم كل يوم مسكين نصف صاع وكذا في سائر الكفارات لما ورد مرسلا في كفارة الظهار أنه عليه السلام قال

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، (٢٦٠٠)، (٦٧١٠)، (٦٨٢١)، (٥٣٦٨)، (٦٠٨٧)، ومسلم (١١١١).

لسلمة بن صخر: أطعم عنك ستين مسكينا وسْقاً من تمر ولما روي عن محمد بن إسحاق بن يسار: العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً وهو مكتل ضخم ينسج من خوص النخل.

واختلف في قوله أطعم عيالك: بفتح العين واللام فمنهم من قال أنه مخصوص به، ومنهم من جعله منسوخاً، ومنهم من جوز صرف الكفارة إلى من في نفقته، والأحسن ما قاله الشافعي: وهو أن الرجل لما أخبره أن لا أحوج منه في المدينة لم ير أن يتصدق على الأجانب ويدع عياله في الضر، فأمره بان ينفق عليهم ويؤخر الكفارة إلى اليسار.

من الحسان:

[٤٠٢] عن شداد بن أوس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يحتجم، لثماني عشرة خلت من رمضان، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١).

ذهب إلى ظاهر الحديث جمع من الأئمة وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم ومنهم أحمد وإسحاق

وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التغليظ، وأولوا قوله أفطر الحاجم والمحجوم بأنهما نقصا أجر صيامهما وأبطلاه بارتكاب هذا المكروه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي (٣٠٢٩)، وابن ماجه (١٦٨١)وإسناده صحيح وانظر الإرواء (٩٣١).

وقال الأكثرون: لا بأس بها إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقالوا: معنى قوله أفطر تعرض للإفطار كما يقال: هلك فلان: إذا تعرض للمهالك، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه منها، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل شيء إلى باطنه بمص الملازم.

والله أعلم بالصواب.

***

باب صوم المسافر

من الصحاح:

[٤٠٣] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[١].

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر سفراً طويلاً مباحاً مخير في الصوم والفطر لحديث عائشة وأبي سعيد المذكور قبل هذا الحديث، وروي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: يجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم وإليه ذهب داود لظاهر هذا الحديث، ولما روي أنه بلغ النبي ﷺ أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة[٢]. وهو ضعيف إذ صح

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) لعله يعني حديث: جابر بن عبد الله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام ، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة". أخرجه مسلم (١١١٤/ ٩٠-٩١). وقال ابن حبان (٨/ ٣١٢): قَوْلُهُ ﷺ: أولئك العصاة إنما أطلق عليهم هذه اللفظة بتركهم الأمر الذي أمرهم به وهو الإفطار لا أنهم صاروا عصاة بصومهم في السفر.

وقال النووي في شرحه لمسلم: «أولئك العصاة أولئك العصاة» هكذا هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم أو إنهم أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية إن الناس قد شق عليهم الصيام.

منه ﷺ ومِمَّن كانوا معه في الأسفار أنهم صاموا من (ص٧٢) غير نكير، وهذا الحديث لا يدل على حرمة الصوم، فإن عدم كونه من البر لا يدل على عدم جوازه، ثم إنه مخصوص بسببه مقصورٌ على من يجهده الصوم ويؤديه إلى مثل حال ذلك الرجل، والحديث الثاني في من أبى قلبه عن قبول رخصة الله تعالى، فأما من اعتقد أن الفطر مباح ولا يتأذى بالصوم فهو أفضل له من الفطر؛ لأنه أخذ بالحزم واقتناس لفرصة الأداء وفضل الوقت، وبه قال أنس وعثمان بن العاص والنخعي وسعيد بن جبير وابن المبارك ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

من الحسان:

[٤٠٤] عن أنس بن مالك الكعبي[(١)] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى»[(٢)].

الصوم منصوب معطوف على شطر، ولا يجوز عطفه على الصلاة لفساد اللفظ والمعنى، أما لفظا فلأنه يكون لو عطف عليه يلزم منه

---

(١) أنس بن مالك الكعبي وهو رجل من بني عبد الله بن كعب ولم يعرف له غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧) (٥/ ٢٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤/ ١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (١٦٦٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٤٤)، وإسناده حسن. وأنس ابن مالك هو أبو أمامة الكعبي ويقال العقيلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافر والحامل والمرضع انظر ترجمته في الإصابة لابن حجر (١/ ١٢٩)، ووقع فيه عند ابن ماجه: أنس بن مالك من بني عبد الأشهل، وهو غلط. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٥).

العطف على عاملين مختلفين وإنه غير جائز، وأما معنى فلأن الموضوع عنهم الصوم لا شطره، والمراد بالوضع: وضع الأداء ليشترك فيه المعطوف والمعطوف عليه، فيصح نسبته إليهما إذ الصوم غير موضوع مطلقاً فإن قضاءه واجب عليهم بخلاف شطر الصلاة، والمراد بها الصلوات الرباعية التي تقصر.

[٤٠٥] وعن سلمة بن المحبّق عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه»[١].

من كانت له حمولة: أي دابة بفتح الحاء يحمل عليها متاعه من إبل وحمار وغيرهما فعولة من حمل بمعنى محمول عليها، تأوي إلى شبع بالتاء: أي تأوي الحمولة صاحبَها، بمعنى تأويه[٢] إلى شبع، فإن أوى جاء لازما ومتعديا، والمعنى: إن من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية ولم يلحقه في سفره وعثاء ولا مشقة فليصم رمضان.

والأمر فيه محمول على الندب، والحث على الأولى والأفضل بالنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقاً، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٠، ٢٤١١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٨٣٧)، وانظر: السلسلة الضعيفة (٩٨١). وقال الحافظ: عبدالصمد بن حبيب الأزدي، ضعّفه أحمد، وقال ابن معين: لابأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وليس بالمتروك، انظر: الجرح والتعديل (٦/ ت٢٧١)، وتهذيب الكمال (١٨/ ٩٤- ٩٦) رقم (٣٤٢٨)، ومختصر المنذري (٣/ ٢٩٠)، والتقريب (٤١٠٥).

(٢) في نسخة (س): تؤويه.

باب صوم التطوع

من الصحاح:

[٤٠٦] **عن عمران بن حصين أنه قال رسول الله ﷺ له أو لآخر: «أصمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يومين»**(١).

سر الشهر وسرره وسراره: آخره، سمي بذلك لاستسرار القمر فيه، وحمل الحديث على أنه ﷺ علم أن المخاطب نذر صومه أو اعتاد صيام سرر الشهور فأمره بالقضاء بعد عيد الفطر، وخص النهي فيما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: لا تقدموا شهر رمضان بصيام يوم أو يومين بمن يبتدئ به من غير إيجاب ولا اعتياد توفيق بينهما، وقيل: المراد به البيض فإن سر الشيء وسطه وجوفه، ومنه: السُرَّة.

[٤٠٧] **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود، فقال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومَنّ التاسع»**(٢).

يوم عاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، ويشهد له الحديث، وقيل: هو اليوم التاسع لأنه مأخوذ من أعشار أوراد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع من الورد الأول.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٦).

وقوله لأصومن اليوم التاسع: أراد به ضم صوم تاسوعاء إلى عاشوراء مخالفة لأهل الكتاب وتميزا عنهم.

[٤٠٨] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أُخْبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام: صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صومَ داود: صيام يوم وإفطار يوم، واقرأ في كل سبع ليال مرة، ولا تزد على ذلك»[1].

أي لزوارك يقال زائر وزور كراكب وركب وقيل: هو مصدر نعت به كعدل وصوم يقال: رجل زور ورجال زور.

وفيه: لا صام من صام الدهر أي: من صام الدهر فكأنه لم يصم، لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد منه رياضة ولا كلفة يتعلق بها مزيد ثواب.

من الحسان:

[٤٠٩] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقَلَّما كان يفطر يوم الجمعة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي (٤/ ٢٠٤)، ورواه ابن ماجه مختصراً (١٧٢٥) وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٩٧٢).

غرر الشهر: أوائله، ولعل الغالب فيما اطلع عليه الراوي من أحواله ﷺ أنه كان يصومها إذ صح عن عائشة رضي الله عنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقيل: من أي أيام الشهر يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم(١).

وقوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة لا يخالف قوله ﷺ فيما روي أبو هريرة أنه قال: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده(٢).

إذ ليس فيه ما يدل على أنه كان يختصر على صوم يوم الجمعة فلعله كان يصومه باليوم الذي يليه، ويحتمل أن يكون المراد منه أنه كان يمسك قبل الصلاة ولا يتغدى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي والسبب في النهي عن إفراد الجمعة بالصوم لعله مخالفة اليهود والنصارى في إفراد السبت والأحد، أو أن لا يخصّ بالتعظيم والعبادة ويعطل سائر الأيام، ويشهد له ما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم(٣).

[٤١٠] عن عبد الله بن بُسْرعن أخته أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٤).

عنبة أو عود شجرة فليمضغه»(١).

أخت عبد الله اسمها بُهَيَّة وقيل: بُهَيّمة وتعرف بالصَمّاء(٢)، والمراد بالنهي: إفراد السبت بالصوم لا الصوم فيه مطلقا لما سبق من حديث أبي هريرة (ص٧٣) في الجمعة والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثني ما وافق سنة مؤكدة كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء بالأحاديث الصحاح التي وردت فيها.

وقوله فيما افترض عليكم: يتناول المكتوبة والمنذورة، وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة، واتفق الجمهور على أن هذا النهي والنهي عن إفراد الجمعة نهي تنزيه وكراهة لا تحريم.

***

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٤٣)، والنسائي (٢٧٦٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأخرجه الدارمي (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢١٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) و (٤/ ١٨٩). قال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: هذا الحديث منسوخ وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ قال النسائي: وهذه أحاديث مضطربة. وقال مالك: هذا الحديث كذب، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.
أعلّ هذا الحديث بالاضطراب والمعارضة، وقال النووي في المجموع: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ، وذكر الحافظ ابن حجر العلتين بالتفصيل وأجاب عنهما، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله له ثلاثة طرق صحيحة. وصحح إسناده، والله أعلم. انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٣٩- ٤٤١)، كذلك أطال في بيان العلتين. والتلخيص الحبير (٢/ ٤١٤) وإرواء الغليل (٩٦٠).

(٢) انظر ترجمتها في الاستيعاب (٢/ ٨٠).

فصل

من الصحاح:

[٤١١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذاً صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يارسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل[١].

الحَيْس: ثريد يتخذ من أخلاط وقيل من الزبد والتمر[٢].

الحديث دليل على أن الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه، كما قال: الصائم المتطوع أمير نفسه[٣]، وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أصحاب الرأي: يجب إتمامه، ويلزمه القضاء إن أفطر، وبه قال مالك حيث لا عذر، واحتجوا بما روى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا، فقالت حفصة: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال: اقضيا يومًا آخر مكانه[٤]، والأصح أنه مرسل إذ صح عن ابن جريج أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) قال ابن الأثير: هو الطَّعام المتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمْن. وقد يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقِيق أو الفَتِيتُ (النهاية ١/ ١٠٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٩)، والدارقطني (٢/ ١٧٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٣٠٤- ٣٣٠٦)، =

قال: قلت للزهري: أسمعته عن عروة؟ قال: لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان، ثم إنه محمول على أنه ﷺ أمرهما بذلك إستحبابا إذ الأصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب أولى.

***

=

والدارمي (٢/ ١٠٨٥)، والبيهقي (٤/ ٢٧٧)، وقال النسائي في الكبرى (٢/ ٢٥٢): «هذا الحديث مضطرب، فقد اختلف فيه على سماك بن حرب، فسماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث لأنه كان يقبل التلقين...».

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي (٤/ ٢٧٨): "هذا الحديث اضطرب متناً وسنداً: أما اضطراب متنه فظاهر، وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان، فكيف يلزمها قضاؤه؟ وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه: فتارة رواه عن أبي صالح، وتارة عن جعدة، وتارة عن هارون، أما أبو صالح فهو بآذان ويقال: باذام ضعفوه، قال البيهقي: ضعيف لايحتج بخبره.. وقال النسائي: «هو ضعيف الحديث...».

أما عن الاضطراب في المتن فقد نقل البيهقي في "معرفة السنن والآثار" رقم (٨٩٢٤) عن أحمد قوله: "وليس هذا باختلاف في الحديث، فقد يكون قال جميع ذلك، فنقل كل واحد منهم ما حفظ". وقال الحافظ عن سماك بن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، التقريب (٢٦٣٩)، وأبو صالح: باذام قال الحافظ: ضعيف مدلس، التقريب (٦٣٩) وهارون من ولد أم هاني مجهول التقريب (٧٣٠٠)، وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٠١- ٤٠٢)، وفتح الباري (٤/ ٢١٢).وضعفه الألباني ضعيف أبي داود (٤٢٣).

باب ليلة القدر

من الصحاح:

[٤١٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر»(١).

أوروا: فعل ما لم يسم فاعله من الرؤيا أي خيل لهم أن الليلة ليلة القدر، ومثل لهم بعض صفاتها وأحوالها وسميت الليلة ليلة القدر إما لأنها ليلة تقدير الأمور فإنه تعالى يبين فيها لملائكته ما يحدث إلى مثلها في العام القابل كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، وإما لخطرها وشرفها على سائر الليالي، وقوله قد تواطأت أي: توافق.

وأصل المواطأة: أن يطأ الرجل برجله موطئ صاحبه.

فمن كان متحريها أي: طالبا لها، من تحرى الشيء إذا قصد حراه أي جانبه أو طلب الأحرى أي: فمن كان يريد طلبها في أحرى الأوقات بالطلب فليطلب في السبع الأواخر، يعنى التي تلي آخر الشهر ومختتمه أو السبع التي هي إثر العشرين لأن السبع يطلق على السبع الأول، والسبع التي هي نيف العشر والتي هي نيف العشرين، وحمله على الثاني

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

أولى؛ لأنه يشتمل على الليالي الثلاث التي ذهب أكثر أهل العلم إلى أن ليلة القدر أحديها، وهي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين، ولم يثبت أنه ﷺ صرح بتعيين شيء منها، وما روي فيها فأمور استدلالية ذكرها الصحابة باجتهاد[1]، قال الشافعي رضي الله عنه: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين.

[٤١٣] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله وأيقظ أهله[2].

المئزر: الإزار ونظيره ملحف ولحاف، وشده كناية عن التشمر والاجتهاد، أراد به الجد في الطاعة أو الاعتزال عن النساء والتجنب عن غشيانهن، والله أعلم بالصواب.

***

(١) في نسخة (س): بإجتهادهم.
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، مسلم (١١٧٤).

باب الاعتكاف

من الصحاح:

[٤١٤] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان، كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة(١).

أنه ﷺ كان أجود الناس من حيث إنه مطبوع على الجود مجبول على الإعراض عن متاع الدنيا مستغني بالباقيات الصالحات عن الزخارف الفانيات، ثم إنه يأخذ في القوة والازدياد بالرياضة والانهماك في العبادة والانخراط في سلك الروحانيات والاتصال بهم، فلذلك كان أجود ما يكون في رمضان، وخير ما لقيه جبريل حتى سبق الريح المرسلة التي أرسلها الله تعالى بالبشرى في السرعة والمبادرة إلى الإنفاع وإيصال الخير منذ أوان شهر رمضان موسم الخيرات ومواقيت المبرات، والعمل فيه بمكان من الله لا يقع فيه غيره، وأنه سبحانه يفعل بالعباد من التفضل والإحسان وقبول الطاعة ما لا يفعل في غيره، فبالحري أن يزاد فيه الخير ويضاعف الإحسان والبر.

[٤١٥] عن عمر ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال: كنت نذرت في

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك»[١].

ظاهر الحديث يدل على جواز إفراد الليل بالاعتكاف وأن الصوم ليس شرطًا فيه، وأن الكافر إذا نذر قربة ثم أسلم لزمه الوفاء بها، والأظهر أنه لا يلزمه لأنه لا يفضلوا ما التزمه على ما لزمه شرعاً، والأمر بالوفاء محمول على الندب، وأن المسجد الحرام يتعين الاعتكاف[٢] بالتعيين في النذر.

***

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) في نسخة (س): للاعتكاف.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

ترجمة البيضاوي ١٢
دراسة عن كتاب... ٤١
«تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» ٤١
نماذج من صور المخطوطات ٥٢
المقــدمــة ٦١
المقدمة الأولى... ٦٣
المقدمة الثانية ٦٦
المقدمة الثالثة ٦٩
المقدمة الرابعة ٧٢
عنوان الكتاب ٧٨
كتاب الإيمان... ٨٤
باب الكبائر وعلامات النفاق ١٢٩
فصل في الوسوسة ١٣٧
باب الإيمان بالقدر ١٤٥
باب إثبات عذاب القبر ١٦٨
باب الاعتصام بالكتاب والسنة............................. ١٧٥

كتاب العلم ١٩٦
كتاب الطّهارة ٢١٣
باب ما يوجب الوضوء ٢١٩
باب أدَب الخَلاء ٢٢٢
باب السِّوَاك ٢٢٩
باب سُنَنُ الوُضُوءِ ٢٣٢
باب الغُسْلُ ٢٣٨
باب مخالطة الجنب وما يباح له ٢٤٦
باب أحكامِ المِيَاه ٢٥١
باب تطهير النجاسات ٢٥٦
باب المسح على الخفين ٢٦١
باب التيمم ٢٦٤
باب الغُسل المسنون ٢٦٥
باب الحيض ٢٦٧
باب الاستحَاضَة ٢٦٩
كتاب الصَّلاة ٢٧٢
باب المواقيت ٢٧٥
باب تعجيل الصلوات ٢٧٨
فصل في فضائل الصلاة ٢٨٣
باب الأذان ٢٨٦

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ٢٨٨
باب المساجد ومواضع الصلاة ٢٩٥
باب السَّتر ٣٠٨
باب السُترة ٣١٢
باب صفة الصلاة ٣١٦
باب ما يقرأ بعد التكبير ٣٢٢
باب القراءة في الصلاة ٣٢٨
باب الركوع ٣٣٣
باب السُجُود وَفضله ٣٣٧
باب التشهد ٣٤١
باب الصلاة على النبي وفضلها ٣٤٦
باب الدعاء في التشهد ٣٤٩
باب الذكر بعد الصلاة ٣٥١
باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه ٣٥٣
باب السهو ٣٥٩
باب سجود القرآن ٣٦٢
باب أوقات النهي ٣٦٣
باب الجماعة وفضلها ٣٦٨
باب تسوية الصفوف ٣٧٣
باب الموقف ٣٧٧

باب الإمامة ٣٨٠
باب ما على الإمام........................ ٣٨٢
باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق........ ٣٨٤
باب من صلى صلاة مرتين ٣٨٧
باب السنن وفضلها........................ ٣٨٩
باب صلاة الليل ٣٩١
باب ما يقول إذا قام من الليل........................ ٣٩٦
باب التحريض على قيام الليل........................ ٣٩٨
باب القصد في العمل ٤٠٦
باب الوتر ٤٠٩
باب القنوت........................ ٤١٢
باب قيام شهر رمضان ٤١٤
باب صلاة الضحى ٤١٦
باب التطوع ٤١٨
باب صلاة السفر ٤٢٠
باب الجمعة........................ ٤٢٢
باب وجوبها ٤٢٦
باب التنظيف والتبكير........................ ٤٢٧
باب الخطبة و الصلاة........................ ٤٣٠
باب صلاة العيدين ٤٣٣

فصل في الأضحية ٤٣٦
باب صلاة الخسوف........................ ٤٤٠
باب سجود: فصل في سجود الشكر ٤٤٣
باب الاستسقاء ٤٤٥
فصــــل ٤٤٩
كتاب الجنائز: باب عيادة المريض وثواب المرض ٤٥١
باب تمني الموت وذكره........................ ٤٦٠
باب ما يقال عند من حضره الموت ٤٦٣
باب غسل الميت وتكفينه........................ ٤٦٥
باب المشي بالجنازة والصلاة عليها........................ ٤٦٨
باب دفن الميت ٤٧٢
باب البكاء على الميت ٤٧٤
كتاب الزكاة ٤٧٩
باب ما يجب فيه الزكاة ٤٨٩
باب صدقة الفطر ٥٠٢
باب من لا يحل له الصدقة........................ ٥٠٤
باب من لا يحل له المسألة ومن يحل له........................ ٥٠٦
كتاب الصوم ٥١٠
باب رؤية الهلال ٥١٣
فصــــل ٥١٥

باب تنزيه الصوم ٥١٨
باب صوم المسافر.. ٥٢٢
باب صوم التطوع.. ٥٢٥
فصـــل ٥٢٩
باب ليلة القدر.. ٥٣١
باب الاعتكاف ٥٣٣
فهرس الموضوعات.. ٥٣٥

***